

صحيفة النسخة حسب ما أتت لجنة المنقحة

عبد الباسط إبراهيم بلبول

م

١٤١٥/٩/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة مقدمة لنيل

درجة الماجستير

١٤١٥/٩/٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية
المسائية

تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة

في أحكام القرآن

لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)

من الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة إلى الآية رقم (٩٣) منها

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

في الدراسات الإسلامية

١٤١٧

إعداد الطالب

عبد الحليم محمد يحيى الغامدي



إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد الباسط إبراهيم بلبول

المجلد الأول ١٤١٤هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخَوِّضُ الْغَوَّاصِينَ
الَّذِي يُصَوِّرُ الْبَشَرَ
أَكْبَرُ الْعِزَّةِ الْمَبْتُومِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ملخص الرسالة

الموضوع : تخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في كتاب، أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر الرازي الجصاص ، من الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة إلى الآية رقم (٩٣) منها .

الدرجة العلمية : الماجستير .

اسم الطالب : عبد الحليم محمد يحي الغامدي

المشرف على الرسالة : فضيلة الدكتور / عبد الباسط إبراهيم بلبول .

المناقشان ١ - فضيلة الدكتور / الشريف منصور بن عون العبدلي

٢ - فضيلة الدكتور / سليمان الصادق .

- تكونت الرسالة من مقدمة وخطة للبحث ، ثم المنهج الذي سرت عليه ، ثم موضوع البحث، ثم الخاتمة والفهارس الفنية .
واشتملت المقدمة على نبذة عن أهمية القرآن والسنة والعناية بهما، ونبذة موجزة عن حياة المؤلف .
أما موضوع البحث فهو: تخريج ودراسة الأحاديث والآثار من الكتاب المذكور . ثم الخاتمة وفيها توصلت إلى النتائج التالية :
- ١- ثبت لي بالدراسة أن أبا بكر الرازي الجصاص إمام فقيه مجتهد وكتابه شاهد على ذلك، فقد حشد فيه كثيراً من الأحكام المؤيدة بالكتاب والسنة مما لاغنى لمسلم عن معرفتها .
 - ٢- إنه تعرض في تفسيره لبعض الحوادث والقصص التاريخية . كما في رقم (٢٠١) .
 - ٣- إنه أورد بعض الأحاديث أو الآثار بمعناها العام ، مع أنه قد يكون لها طرق وألفاظ عديدة موجودة في كتب الحديث ، ونتج عن هذا تكرار لبعض الأحاديث والآثار .
 - ٤- إن المسائل العلمية التي علق عليها كثيرة ، ومن أبرز هذه المسائل ماورد في حذ قطع يد السارق، وحكم الوضوء مما مست النار، وأقوال العلماء في حكم الوضوء من مس المرأة، وأقوال العلماء في حكم لبس الحرير وغيرها .
 - ٥- اشتملت الرسالة على (٤٧٠) حديثاً وأثراً، وقد بلغت الأحاديث المرفوعة (١٣٦) حديثاً، والحسن (٩) أحاديث، والضعيف ضعفاً معتبراً (٢٢) حديثاً ، والذي لايعتبر به (٣١) حديثاً، وهناك حديثان محكوم عليهما من طريقين، ولم أقف على (٥) أحاديث، والمكرر (١١) حديثاً .
 - ٦- بلغت الآثار الموقوفة على الصحابة (١٤٠) أثراً، الصحيح منها (٣٣) أثراً، والحسن (١٤) أثراً ، والضعيف ضعفاً معتبراً (٧) آثار، والذي لايعتبر به (٥٨) أثراً، وهناك أثر واحد موضوع، و(٣) آثار محكوم عليها من طريقين، ولم أقف على (٩) آثار، والمكرر (١٥) أثراً .
 - ٧- بلغت الآثار الموقوفة على التابعين (١٩٤) أثراً، الصحيح منها (٢٥) أثراً، والحسن (١٢) أثراً، وهناك (أثران) موضوعان، و(٥) آثار محكوم عليها من طريقين ، ولم أقف على (٢٤) أثراً، والمكرر (٣) آثار .
- وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علماً ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف على الرسالة

الطالب

د. محمد بن صامل السلمي

د. عبد الباسط إبراهيم بلبول

عبد الحليم محمد يحي الغامدي

شكر وثناء

الشكر أولاً وأخيراً لله تعالى ثم لفضيلة المشرف الدكتور
عبدالباسط إبراهيم بلبول الذي تولى الإشراف على هذا البحث بجد
 ونشاط واهتمام ورعاية وعناية فائقة فقد كان لتوجيهاته السديدة وإرشاداته
 النافعة ونصائحه القيمة أكبر الأثر في إنجاز هذا العمل فجزاه الله عني خير
 الجزاء وأعظم له الأجر والمثوبة إنه سميع مجيب .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمعالي مدير الجامعة الدكتور
راشد الراجح وفضيلة الدكتور **عابد بن محمد السفياني** عميد كلية الشريعة
 والدراسات الإسلامية سابقاً، وفضيلة الدكتور **محمد السلمي** عميد الكلية حالياً.
 وفضيلة مدير الدراسات العليا الإسلامية المسائية سابقاً الدكتور **عبدالمحسن**
ابن عبد الله ال الشيخ وفضيلة الدكتور **عمر بن محمد السبيل** مدير المركز
 حالياً فجزاهم الله كل خير .

ولا يفوتني ان أتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي وزملائي الذين
 بذلوا لي العون والمساعدة .
 وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والصلاح وعلمنا ماينفعنا ونفعنا بماعلمنا
 إنه على كل شيء قدير .

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أدى الرسالة وبلغ الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وتركنا فينا ما إن تمسكنا به فلن نضل أبدا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم **وبعد**

فإن الشريعة الإسلامية ترجع الى أصليين شريفيين هما القرآن الكريم والسنة النبوية. والقرآن هو الأصل الأول للدين ومنبع الصراط المستقيم ومعجزة النبي العظمى، والسنة هي الأصل الثاني وهي بيان للقرآن وشرح لأحكامه وبسط

لأصوله كما قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَنْفَكُرُوا ۗ ﴾ (١).

وكان صلى الله عليه وسلم يبين تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة بهما، فهي تشريع وهداية واجبة الاتباع لامحالة . وقد أكد القرآن الكريم وأكدت السنة الصحيحة حجية كل ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (٢).

(١) النحل (٤٤)

(٢) آل عمران (٣١)

وقال سبحانه وتعالى ﴿ وَمَاءَ أُنْتُمْ مِنَ الرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمِمَّا هُنَّكُمْ عَنْهُ

فَأَنْهَوْا ﴾ (١).

ولمكانة السنة من الدين ومنزلتها من القرآن الكريم عني الصحابة بالأحاديث النبوية عناية فائقة وحرصوا عليها حرصهم على القرآن فحفظوها بلفظها أو بمعناها وفهموها وذلك لحبهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من حبهم لأنفسهم لأنهم معتقدون أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولكيلا يبقى في بعض النفوس تردد في قبول ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد قرن الله طاعة نبيه بطاعته بل جعل ذلك عنوانا لإيمان المسلم ، قال تعالى ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) وقال ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

يُحَكِّمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٣).

وليس هذا فقط بل قد عني الصحابة بتبليغ السنن لأنهم يعلمون أنها دين واجب البلاغ للناس كافة وكثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحضهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في خطبته المشهورة في حجة الوداع "ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع" (٤)

ولقد زاد الاهتمام بالسنة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ووفاة كثير من الصحابة واتساع الفتوحات الإسلامية ولم تكن السنة والأحاديث مدونة بصفة عامة فبدأ العلماء بالاهتمام بتدوين السنة ونشطوا في ذلك ، وقد اقترنت حركة التدوين بحركة النقد والتعديل والتجريح ووضع ائمة الحديث لهذا أدق قواعد النقد سواء فيما يتعلق بنقد الأسانيد أم المتن.

(١) الحشر (٧)

(٢) النساء (٨٠)

(٣) النساء (٦٥)

(٤) صحيح البخاري (٥/٤) كتاب الحج باب الخطبة أيام منى .

وقد نتج عن هذه الحركة كتب قيمة وموسوعات ضخمة اشتملت على الأحاديث النبوية فمنها ما هو خاص بالصحيح ومنها ما هو مشتمل على الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يشتمل على أقوال الصحابة والتابعين ومنها ما هو مرتب ترتيبا موضوعيا كالجوامع والموطآت والسنن والمصنفات والمجاميع ، أو مرتب على أسماء الرواة كالمسانيد والمعاجم ، أو مقتصرة على جمع أحاديث تتعلق بموضوع واحد أو براو واحد كالأجزاء ونحوها . (١)

وممن ألف في استنباط الأحكام الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص وسمى كتابه : " أحكام القرآن " وقد اشتمل على مجموعة كبيرة من الأحاديث والآثار التي تؤيد المذهب الحنفي وغيره من المذاهب.

ولهذا كان تخريج هذه الأحاديث والآثار التي اشتمل عليها الكتاب مهما للأمور الآتية :-

- ١- المساهمة في خدمة السنة النبوية بتخريج الأحاديث والآثار ومعرفة درجتها من حيث الصحة والحسن والضعف التي يحتاج إليها طالب العلم .
- ٢- إن الكتاب من أقدم كتب تفسير آيات الأحكام التي لها أهمية بالغة في حياة الناس من حيث عباداتهم ومعاملاتهم .
- ٣- أهمية الكتاب من الناحية الفقهية ففيه كثير من أقوال العلماء وأئمة الفقه وخاصة الحنفية .
- ٤- مكانة المؤلف بين علماء عصره وسبقه في التأليف في أحكام القرآن مما جعل بعض العلماء المتأخرين ينقلون عنه في أحكام القرآن وغيره .

(١) انظر كتاب دفاع عن السنة للدكتور محمد محمد أبو شهبه (١٨، ١١، ٥).

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة .

أولاً المقدمة وفيها نبذة عن أهمية القرآن والسنة النبوية والعناية بهما. والسبب في اختيار هذا الموضوع ، ونبذة موجزة عن حياة المؤلف .

ثانياً تخريج الأحاديث والآثار .

وتخريجهما كما يلي :

- ١- ذكر الحديث أو الأثر كما أورده المؤلف .
- ٢- تخريج الحديث أو الأثر.
- ٣- بيان حال الرواة والحكم على كل واحد منهم .
- ٤- الحكم على سند المؤلف .
- ٥- الحكم على الحديث أو الأثر من حيث الصحة والحسن والضعف .
- ٦- بيان غريب الحديث أو الأثر.
- ٧- التعليق إذا دعت الحاجة إليه .

ثالثاً الخاتمة : وفيها ذكر النتائج والفهارس .

بيان المنهج الذي سرت عليه في الرسالة

كان منهجي في الدراسة على النحو التالي :-

أولاً) ترجمت للآيات التي ذكرها المؤلف بقولي : ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى

ثانياً) من حيث الترقيم :

١- رقت الأحاديث والآثار ترقيماً تسلسلياً عاماً .

٢- رقت كلا من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والآثار المقطوعة

ورمزت للمرفوع بالرمز (ر) وللموقوف بالرمز (ق) وللمقطوع بالرمز (ط) .

ثالثاً) ذكر الحديث أو الأثر كما أورده المؤلف .

رابعاً) تخريجه على النحو التالي :

أ - إذا أورد المؤلف الحديث أو الأثر بسنده فإني اتبع فيه المنهج الآتي

(١) أذكر من أخرجه من طريق المؤلف .

(٢) أذكر من أخرجه من غير طريق المؤلف .

(٣) إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما.

(٤) إذا كانا في غير الصحيحين فانتقل إلى الأربعة غالباً: أبي داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٥) إذا كانا في غير الكتب الستة فإني أنتقل إلى المصادر الآتية :

كتب السنن والمسائيد والمصنفات والمعاجم ومستدرک الحاكم وموطأ

مالك وكتب التفسير وكتب السيرة وغيرها من الكتب ذات

العلاقة .

ب - إذا ذكر المؤلف الحديث أو الأثر بصيغة التعليق إتبعته الخطوات (٣)،
٤، ٥) من الفقرة أ .

ج - أذكر المتابعات والشواهد غالباً وأمثلة ذلك كثيرة في معظم الرسالة.

د - إذا أورد المؤلف الراوي مبهماً كما في قوله: قال عثمان وجماعة من
الصحابة والتابعين. فأكتفى بتخريج أثر واحد لصحابي وأثر آخر
لتابعي فقط كما في رقم (٤٥٦)، (٤٥٧) .

خامساً) بيان أحوال رواة الحديث أو الأثر الذين وردوا عند المؤلف وكان
منهجي في ذلك على النحو التالي :

١- بينت أحوالهم في صلب الرسالة وضبطت المشتبه منهم بالحروف في
الهامش وأسندت ذلك إلى مصادره .

٢- اعتمدت في بيان أحوالهم على مانص عليه ابن حجر في التقريب غالباً
بعد التأكد من رواية الراوي والرواية عنه من تهذيب التهذيب وغيره
وأذكر المرجع في الهامش .

٣- لم أترجم لكل الصحابة وإنما لبعضهم ممن هو غير مشهور لأنهم
كلهم عدول رضي الله عنهم .

٤- إذا ذكرت طبقة الراوي فالمقصود بذلك أن الطبقة الأولى والثانية قبل
المائة، ومن الثالثة حتى الثامنة بعد المائة ، ومن التاسعة إلى آخر
الطبقات بعد المائتين . (١)

سادساً) الحكم على سند المؤلف وقد أتت المنهج الآتي :

١- إذا كان الحديث عند المؤلف متصل السند فأقول : (متصل)، وإذا
كان فيه راو متكلم فيه فأقول : (متصل وفيه فلان كذا) .
٢- إذا كان السند غير متصل فأقول : معلق بصيغة الجزم أو بصيغة التضعيف.

سابعاً) الحكم على الحديث أو الأثر : وقد اتبعت المنهج الآتي :

- ١- إذا كان الحديث في الصحيحين فأقول متفق عليه ، وإذا كان في أحدهما فأقول : صحيح لأنه عند البخاري أو عند مسلم .
- ٢- اعتمدت في بيان الحكم على مانص عليه أئمة علماء الحديث كالترمذي والحاكم والمنذري والهيثمي وابن حجر وغيرهم .
- ٣- إذا لم أعثر على نص في الحكم أدرس اسناد من أخرجه موصولا واذكر الحكم نتيجة لتلك الدراسة ملتزما ببيان أحوال رواته في الصلب معتمداً في ذلك على قول ابن حجر في التقريب غالباً، وقد اكتفيت بنقطة الضعف الشديد في الراوي لتضعيف الحديث أو الأثر أما الصدوق الذي يهم والمقبول ممن تقادم به العهد فان حديثه حسناً.
- ٤- إذا كان في الحديث أو الأثر راو لم أقف على ترجمته فإني أتوقف في الحكم عليه دون التصريح بذلك .
- ٥- إذا كان في الحديث أو الأثر راو مدلس فاذا كان من المرتبة الأولى والثانية فمحتمل أما اذا كان من الثالثة والرابعة والخامسة فغير محتمل (١)

ثامناً) بيان غريب الحديث أو الأثر :

قمت بضبط غريب الحديث والأثر مبينا معناه معتمداً في ذلك على كتب غريب الحديث كالنهاية ، وبعض كتب الشروح. وبعض كتب اللغة كالقاموس واللسان والمعجم الوسيط وغيرها.

تاسعاً) الخاتمة . وقد اشتملت على نتائج البحث التي توصلت اليها وتليها

الفهارس الفنية :

- ١- فهرس الآيات القرآنية. ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام على حسب الحروف الهجائية مع مراعاة حذف أبي وذي ونحوهما.

٥ - فهرس الألفاظ الغريبة.

٦ - فهرس الأماكن والقبائل.

٧ - فهرس الغزوات .

٨ - فهرس الفرق والعقائد.

٩ - فهرس الألفاظ المضبوطة بالحروف.

١٠ - فهرس المصادر والمراجع.

١١ - فهرس الموضوعات.

عاشورا) لقد قمت بالمقابلة بين المطبوعة والمخطوطة من اللوحة رقم (٩٠٣/أ)

حتى اللوحة رقم (٩٦٥/أ).

نبذة مختصرة عن حياة المؤلف (*)

- ١- **اسمه:** أحمد بن علي الرازي (١) قال اللكنوي (٢): وهو الصواب.
 - ٢- **كنيته:** يكنى بأبي بكر باتفاق .
 - ٣- **لقبه:** يلقب بالجصاص (٣).
 - ٤- **مولده ونشأته:** ولد الإمام أبو بكر الرازي سنة ٣٠٥هـ ودخل بغداد في شبابه سنة ٣٢٥هـ (٤)
- وقال ابن كثير (٥) : كان تلميذ أبي الحسن الكرخي وكان عابدا زاهدا ورعا انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الآفاق وقد سمع الحديث من أبي العباس الأصم وأبي القاسم الطبراني.
- وقال ابن الأثير (٦): كان إمام الفقهاء الحنفية في زمانه وطلب ليلي القضاء فامتنع وهو من أصحاب الكرخي

(*) استفدت في دراستي لهذه الترجمة من رسالة الماجستير لبكر هوساوي.
 (١) الرازي : بفتح الراء وسكون الألف وفي آخره زاي نسبة إلى الري وألحقوا الزاي في النسب تخفيفا. (الباب ٦/٢)
 (٢) الفوائد البهية (٢٧)
 (٣) الجصاص بفتح الجيم والصاد المشددة وفي آخرها صاد أخرى نسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران (اللباب ٢٨١/١)
 (٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٦)
 (٥) البداية والنهاية (٣١٧/١١) وانظر سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦)
 (٦) الكامل لابن الأثير (١٠٦/٧)

ذكر شيوخه الذين روى عنهم في كتابه أحكام القرآن

في هذا البحث:

- ١- عبد الباقي بن قانع (١) وقد روى عنه (١٤) حديثا وهي : رقم ٣٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٩٥ ، ٢٦٠ ، ٣٣٢ ، ٣٨٠ ، ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤ .
- ٢- محمد بن بكر بن داسة (٢) وقد روى عنه (٤) أحاديث وهي : رقم ١٣٨ ، ٣٣٣ ، ٣٥٢ ، ٤٧٣ .
- ٣- أبو الحسن الكرخي (٣) وقد روى عنه حديثا واحدا هو رقم ٤٨٩ .



-
- (١) انظر ترجمته في الحديث رقم (٣٨)
 - (٢) انظر ترجمته في الحديث رقم (٧)
 - (٣) انظر ترجمته في الحديث رقم (٤٨٩)

أما بقية شيوخه الذين جاء ذكرهم في كتابه أحكام القرآن فقد أورد بعضهم الدكتور عجيل النشمي في مقدمة كتابه عن الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص وهم :-

- ١- إبراهيم الحراني (١)
- ٢- أحمد بن خالد الجزوري (٢)
- ٣- جعفر بن محمد الواسطي (أبو محمد المؤدب) (٣)
- ٤- حسين بن علي الحافظ (أبو علي) (٤)
- ٥- دعلج بن أحمد بن دعلج (٥)
- ٦- سليمان الطبراني (٦)
- ٧- أبو سهل الزجاجي (٧)
- ٨- عبدالرحمن بن سيما (٨)
- ٩- عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس (٩)
- ١٠- عبدالله بن عبدربه البغلاني (١٠)
- ١١- عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي (١١)
- ١٢- محمد بن بكر البصري (١٢)

-
- (١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١٧/١)
 - (٢) لم أقف على ترجمته .
 - (٣) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٣١/٧)
 - (٤) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٧٢،٧١/٨)
 - (٥) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٠/١٦)
 - (٦) انظر ترجمته في سير النبلاء (١١٩/١٦)
 - (٧) انظر ترجمته في الجواهر المضية (٥١/٤)
 - (٨) انظر ترجمته في لسان الميزان (٤١٨/٣)
 - (٩) انظر ترجمته في الأنساب للسمعاني (٢٨٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٥٣/١٥)
 - (١٠) لم أقف على ترجمته .
 - (١١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٢٤/١٠)
 - (١٢) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥) ، شذرات الذهب (٣٧٣/٢)

- ١٣- محمد بن جعفر بن أبان (١)
- ١٤- محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري (أبو العباس الأصم) (٢)
- ١٥- مكرم بن أحمد (أبو بكر) (٣)
- ١٦- نوح (٤)
- ١٧- يحيى بن عبد الباقي المعزي (٥)

(١) لم أقف على ترجمته .
(٢) انظر ترجمته في البداية والنهاية (٢٣٢/١١)
(٣) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢٢١/١٣) ، لسان الميزان (٨٥/٦)
(٤) لعله نوح بن منصور . لم أقف على ترجمته .
(٥) لم أقف على ترجمته .

أشارة العلمية :

- ١- أحكام القرآن . مطبوع (١)
- ٢- أصول الفقه . مخطوط وقد بديء في تحقيقه (٢)
- ٣- جوابات المسائل (٣)
- ٤- شرح أدب القاضي للخصاف (٤)
- ٥- شرح الأسماء الحسنی (٥)
- ٦- شرح الجامع الكبير للشيباني (٦)
- ٧- شرح الجامع الصغير للشيباني (٧)
- ٨- شرح مختصر الكرخي (٨)
- ٩- شرح مختصر الطحاوي (٩)
- ١٠- شرح المناسك للشيباني (١٠)
- ١١- مختصر إختلاف العلماء للطحاوي (١١)
- ١٢- واقعات الجصاص (١٢)

وفاته :

توفي الإمام رحمه الله يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ
ببغداد، وصلى عليه الشيخ أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي (١٣).

-
- (١) الطبعة الأولى من ثلاثة مجلدات - نشر دار الكتاب العربي / بيروت ، والطبعة الثانية خمسة مجلدات نشر دار إحياء التراث العربي عام ١٤٠٥هـ .
 - (٢) بدأ في تحقيقه د. عجیل النشمي . انظر كتاب الامام أحمد الرازي ص ١٢٨ .
 - (٣) ، (٤) ، (٧) انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (١ / ٦٠٩ ، ٤٦ ، ٥٦٢)
 - (٥) ، (٨) ، (١٠) انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (٢ / ١٠٣٢ ، ١٦٣٥ ، ١٨٣٠)
 - (٦) ، (٩) ، (١١) انظر كتاب الإمام أحمد الرازي لعجيل النشمي (٤ ، ١٠٨ ، ١١٣)
 - (١٢) الطبقات السنیه (١ / ٤١٥)
 - (١٣) البداية والنهاية (١١ / ٣١٧) ، أخبار أبي حنيفة (١٦٧) ، تاريخ بغداد (٤ / ٣١٤)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

ماورد من أحاديث وأثار في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ مَنْ خَلَفَ أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ ، لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٣٢﴾ *

(١/١)

روى [زيد] * بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى معاذًا يبكي

فقال : ما يبكيك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اليسير من

الرياء شرك. ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة». •

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن ماجه (١) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبدالله بن وهب

أخبرني ابن لهيعة عن عيسى بن عبدالرحمن عن زيد بن أسلم به بنحوه.

- حرملة (٢) بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي (٣) المصري.

صاحب الشافعي صدوق. مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين وكان

مولده سنة ستين ومائة (٤).

- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي . مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقة

حافظ عابد مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة (٥)

(*) المائة (٣٣، ٣٤)

(*) [زيد] ليست في المخطوطة (٩٠٤/ب)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥١/٤)

(١) السنن (٢/١٣٢٠) ورقم (٣٩٨٩) كتاب الفتن باب من ترجى له السلامة من الفتن .

(٢) حرملة : بفتح مهملة وسكون راء وفتح ميم . (المغني / ٧٤) .

(٣) التجيبي: بمضمومة ويجوز فتحها . وكسر جيم وسكون مثناة فموحدة وبشدة الياء في الآخر (المغني/٥١)

(٤) التقريب (١٥٦) تهذيب التهذيب (٢/٢٠١)

(٥) التقريب (٣٢٨) تهذيب التهذيب (٦/٦٥)

- عبدالله بن لهيعة (١) بن عقبة الحضرمي (٢)، أبو عبدالرحمن المصري القاضي، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها، وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين (٣).
- عيسى بن عبدالرحمن بن فروة (٤)، وقيل: ابن سبرة (٥) الانصاري أبو عبادة (٦) الزرقى (٧) متروك من السابعة (٨)
- زيد بن أسلم العدوي (٩) مولى عمر، أبو عبدالله أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، مات سنة ست وثلاثين ومائة (١٠)
- أبوه: أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة مخضرم (١١) مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (١٢)
- ثانياً:** أخرجه الحاكم (١٣) بسنده من طريق عياش بن عباس القتباني عن زيد بن أسلم به بنحوه.

- (١) لهيعة : بفتح لام وكسر هاء وسكون ياء وبعين مهملة. (المغني/٢١٧)
- (٢) الحضرمي: بفتح حاء وسكون ضاد معجمة منسوب إلى حضرموت. (المغني/٨٧)
- (٣) التقريب (٣١٩) . تهذيب التهذيب (٣٢٧/٥)
- (٤) فروة: بفتح فاء وسكون راء. (المغني/١٩٦)
- (٥) ابن سبرة : بمفتوحة وسكون موحدة (المغني/١٢٥)
- (٦) أبو عبادة: بمضمومة وخفة موحدة وهاء . وعبادة كله بالضم إلا محمد ابن عبادة. (المغني/١٦٤)
- (٧) الزرقى: بمضمومة وفتح راء (المغني/١٢٢)
- (٨) التقريب (٤٣٩) تهذيب التهذيب (١٩٥/٨)
- (٩) العدوي: بعين ودال مفتوحتين منسوب إلى عدي بن كعب بطن من قريش (المغني/١٨٥)
- (١٠) التقريب (٢٢٢) ، تهذيب التهذيب (٣٤١/٣)
- (١١) المخضرم (بفتح الراء) هو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. (تدريب الراوي (٢/٢٣٨)
- (١٢) التقريب (١٠٤) تهذيب التهذيب (٢٣٣/١)
- (١٣) المستدرک (٤/١) كتاب الإيمان

- عياش (١) بن عباس (٢) القتباني (٣) المصري، ثقة : قال ابن يونس:
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة(٤).

ثالثا: أخرجه الطبراني(٥) بسنده من طريق فياض بن غزوان عن زبيد اليامي
عن مجاهد عن ابن عمر عن معاذ بن جبل مرفوعا بنحوه.

- فياض بن غزوان(٦) الضبي كوفي روى عن زبيد وروى عنه اسحاق ابن

سليمان قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الفياض شيخ ثقة(٧)

- زبيد(٨) بن الحارث بن عبدالكريم اليامي(٩) ، أبو عبدالرحمن الكوفي،

ثقة ثبت عابد. مات سنة اثنتين وعشرين ومائة أو بعدها(١٠)

- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي(١١)، مولاهم المكي، ثقة، إمام في

التفسير وفي العلم ، مات سنَى إحدى أو اثنتين ومائة وله ثلاث وثمانون

سنة (١٢)

رابعا: أخرجه الطبري(١٣) والطحاوي(١٤) والبيهقي(١٥) بأسانيدهم من طريق

عياش بن عباس عن عيسى بن عبدالرحمن عن زيد بن أسلم به بنحوه.

الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقا بصيغة الجزم .

-
- (١) عياش: بمفتوحة وشدة مثناة وبشين معجمة(المغني/١٨١)
(٢) عباس: بموحدة وبمهملة. (المغني/١٦٥)
(٣) القتباني: بكسر القاف وسكون مثناة وموحدة ونون.(المغني/٢٠٧)
(٤) التقريب (٤٣٧). تهذيب التهذيب (١٧٦/٨)
(٥) الروض الداني الى المعجم الصغير (١٢٣/٢) رقم(٨٩٢)
(٦) غزوان: بفتح معجمة وسكون زاي.(المغني/١٩٠)
(٧) الجرح (٨٧/٧) رقم (٤٩٢)
(٨) زبيد: بموحدين مصغرا. (المغني/١١٨)
(٩) اليامي: بمثناة تحت نسبة الى يام. (المغني/٢٧٨)
(١٠) التقريب (٢١٣). تهذيب التهذيب (٢٦٨/٣)
(١١)المخزومي : بحاء معجمة وبزاي منسوب الى مخزوم.(المغني/٢٤٦)
(١٢) التقريب (٥٢٠) تهذيب التهذيب (٣٨/١٠)
(١٣) تهذيب الآثار، تحقيق ناصر الرشيد(١١٦/٤) رقم (٢٨٩٨)
(١٤)-مشكل الآثار (٣١٧/٢) باب بيان مشكل ماروي فيما كان فعله صلى الله عليه
وسلم بالذين أغاروا على لقاحه.
(١٥) شعب الايمان (١٨٤/١٢) رقم (٦٣٩٣)

الحكم علي الحديث:

- ١- عند ابن ماجه: عيسى بن عبدالرحمن :متروك ، وابن لهيعة ضعيف.
- ٢- قال الحاكم (١) هذا حديث صحيح ولم يخرج في الصحيحين. وقد احتجا يزيد ابن أسلم عن أبيه عن الصحابة. ووافقه الذهبي وقال:صحيح ولاعلة له.
- ٣- قال الطبراني (٢) لم يروه عن زييد إلا الفياض ولا عنه إلا طلحة، تفرد به إسحاق بن سليمان .
- ٤- عند الطبري والطحاوي والبيهقي : عيسى بن عبدالرحمن: متروك.

(٢/٢ر)

روى أسباط عن السدي عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين (أنا حرب لمن حاربتهم سلم لمن سالمتم) (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه الترمذي (٣) قال: حدثنا سليمان بن عبدالجبار البغدادي، حدثنا علي بن قادم حدثنا أسباط به بمثله .

- سليمان بن عبدالجبار بن زريق(٤) الخياط(٥)، أبو أيوب البغدادي صدوق من الحادية عشرة(٦).

(١) المستدرك (٤/١)

(٢) الروض الداني الى المعجم الصغير (١٢٣/٢)

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٥١/٤)

(٣) السنن (٦٩٩/٥) رقم (٣٨٧٠) كتاب المناقب، باب فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم .

(٤) زريق : بزاي فراء مصغرا. (المغني/١١٩)

(٥) الخياط: بمعجمة مع مثناة . (المغني/٩٦)

(٦) التقريب (٢٥٢) تهذيب التهذيب (١٧٩/٤)

- علي بن قادم الخزاعي الكوفي، صدوق يتشيع (١) مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو قبلها (٢)

ثانياً: أخرجه ابن ماجه (٣) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال (٤) وعلي ابن المنذر قالوا: حدثنا أبو غسان - وتابع أبو غسان علي بن قادم في روايته عن أسباط به بمثله.

- الحسن بن علي بن محمد الهذلي (٥). أبو علي الخلال الحلواني (٦) نزيل مكة ثقة حافظ ، له تصانيف مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (٧).

- علي بن المنذر الطريقي (٨). الكوفي، صدوق يتشيع، مات سنة ست وخمسين ومائتين (٩).

- أبو غسان : مالك بن إسماعيل النهدي (١٠)، الكوفي، سبط حماد ابن أبي سليمان ، ثقة متقن، صحيح الكتاب، عابد، مات سنة سبع عشرة ومائتين (١١).

- (١) التشيع : من الشيعة وهي: الفرقة من الناس وهي من المشايعة، وقد غلب هذا الاسم على كل من يزعم أنه يتولى علياً رضي الله عنه وأهل بيته .
(النهاية/٢/٥٢٠)
- (٢) التقريب (٤٠٤) . تهذيب التهذيب (٣٢٧/٧)
- (٣) السنن (٥٢/١) رقم (١٤٥) باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٤) الخلال : بفتح معجمة وشدة لام أولى. (المغني/٩٣)
- (٥) الهذلي: بمضمومة وفتح ذال معجمة نسبة الى هذيل بن مدركة (المغني/٢٧٢)
- (٦) الحلواني: بضم مهملة وبعد الألف نون. (المغني/٨٧)
- (٧) التقريب (١٦٢) تهذيب التهذيب (٢٦٢/٢)
- (٨) الطريقي : بفتح طاء وكسر راء وبقاف . (المغني/١٦٠)
- (٩) التقريب (٤٠٥) تهذيب التهذيب (٣٣٧/٧)
- (١٠) النهدي: بفتح هاء ساكنة ودال مهملة نسبة الى نهد بن زيد. (المغني/٢٦٢).
- (١١) التقريب (٥١٦). تهذيب التهذيب (٣/١٠)

ثالثاً: أخرجه ابن أبي شيبة (١) : قال : حدثنا مالك بن إسماعيل عن أسباط به بنحوه .

رابعاً: أخرجه الطبراني (٢) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي - ابن بنت معاوية بن عمرو - حدثنا أبوغسان مالك بن إسماعيل النهدي، حدثنا أسباط به بنحوه.

- محمد بن أحمد بن النضر (٣) بن سلمة (٤) الجارودي ، أبويكر الأزدي (٥)، روى عن جده والقعبي (٦) وكان إماماً حافظاً ثقة، من الرؤساء ، وله خمس وتسعون سنة (٧).

خامساً: أخرجه الحاكم (٨) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس ابن محمد الدوري حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا أسباط به بمثله.

- محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد (٩) بن عبدالله بن الزبير بن العوام ، أبو عمر الزبير (١٠)، المدني ، صدوق، مات قبل الخمسين ومائتين (١١).

- العباس بن محمد الدوري (١٢)، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة، حافظ، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين وقد بلغ ثماناً وثمانين سنة (١٣).

-
- (١) المصنف (٥١٢/٧) كتاب الفضائل باب ماجاء في الحسن والحسين.
(٢) الروض الداني الى المعجم الصغير (٥٣/٢) رقم (٧٦٧) باب الميم - من اسمه محمد.
(٣) النضر: بمفتوحة وسكون معجمة (المغني/٢٥٥)
(٤) سلمة: بفتح اللام (المغني/١٣١)
(٥) الأزدي: بمفتوحة وسكون زاي وإهمال دال منسوب الى الأزدي. (المغني/٣٠)
(٦) القعبي: بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة. (الاكمال ١٥٢/٧)
(٧) شذرات الذهب (٢٠٨/٢)
(٨) المستدرک مع التلخيص (١٤٩/٣) كتاب معرفة الصحابة.
(٩) عباد : بمفتوحة وشدة موحدة . (المغني/١٦٤)
(١٠) الزبيرى : بزاي موحدة وراء مصغراً (المغني/١٢٢)
(١١) التقريب (٥١٤) تهذيب التهذيب (٤٦٩/٩)
(١٢) الدوري : بضم دال وسكون واو، وبراء منسوب الى قرية من العراق منه عباس . المغني (١٠٤)
(١٣) التقريب (٢٩٤). تهذيب التهذيب (١١٤/٥)

بيان حال الرواة:

- ١- أسباط (١) بن نصر (٢) الهمداني (٣)، بسكون الميم، أبو يوسف ويقال: أبونصر، صدوق كثير الخطأ يغرب، من الثامنة (٤).
- ٢- السدي (٥): إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي ، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، مات سنة سبع وعشرين ومائة (٦).
- ٣- صبيح (٧) مولى أم سلمة ، ويقال مولى زيد بن أسلم ، مقبول من السادسة (٨)

الحكم علي سند المؤلف

أورده معلقاً بصيغة الجزم، وفيه أسباط: صدوق كثير الخطأ ، يغرب، والسدي: صدوق يهم ، وصبيح: مقبول.

الحكم علي الحديث:

قال الترمذي: (٩) « هذا حديث غريب. إنما نعرفه من هذا الوجه وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروف »

وقال المنذري (١٠) : « إسماعيل بن عبدالرحمن السدي، أخرج له مسلم ووثقه الإمام أحمد، وتكلم فيه غير واحد »

قلت : فيه أسباط : صدوق كثير الخطأ يغرب ، والسدي صدوق يهم وصبيح : مقبول ، فالحديث ضعيف .

- (١) أسباط: بمفتوحة وسكون مهملة وبموحدة وطاء مهملة وترك صرف (المغني/٢٠)
- (٢) نصر: بسكون صاد مهملة . (المغني /٢٥٥)
- (٣) الهمداني: بمفتوحة وسكون ميم ودال مهملة نسبة إلى همدان (المغني/٢٧٢)
- (٤) التقريب (٩٨) . تهذيب التهذيب (١/١٨٥)
- (٥) السدي: بمضمومة وشدة دال منسوب إلى السدة صفة باب مسجد الكوفة (المغني/١٣٨)
- (٦) التقريب (١٠٨). تهذيب التهذيب (١/٢٧٣)
- (٧) صبيح : بمضمومة وفتح موحد و سكون ياء. (المغني/١٤٩)
- (٨) التقريب (٢٧٤) . تهذيب التهذيب (٤/٣٥٩)
- (٩) السنن (٥/٦٩٩) رقم (٣٨٧٠)
- (١٠) مختصر سنن أبي داود (٦/١٩٨) رقم (٤١٩٣)

روى أشعث عن الشعبي عن [سعيد] * بن قيس أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا وتاب من قبل أن يقدر عليه فكتب علي رضي الله عنه إلى عامله بالبصرة أن حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وتاب من قبل أن تقدر عليه فلا تعرضن له إلا بخير. (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه الطبري (١) قال : حدثني علي بن سهل قال: حدثنا الوليد قال: أخبرني أبواسامة عن أشعث به بنحوه.

- علي بن سهل بن قادم الرملي (٢)، نسائي (٣) الأصل، صدوق مات سنة إحدى وستين ومائتين (٤).

- الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، مات آخر سنة أربع، أو أول سنة خمس وتسعين ومائة (٥).

- أبواسامة: حماد بن أسامة القرشي، مولاهم ، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين (٦).

ثانياً: أخرجه ابن حزم (٧) من طريق عمر بن علي عن مجاهد-وتابع مجاهد أشعث في روايته عن الشعبي به بنحوه.

(* [سعيد] في المخطوطة (٩٠٤/ب) وهو الصحيح. وفي المطبوعة (سعد).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٢/٤)

(١) في التفسير، تحقيق أحمد شاكر (٢٨٠/١٠) رقم (١١٨٧٩)

(٢) الرملي : بفتح راء وسكون ميم ولام منسوب إلى رملة مدينة من فلسطين. (المغني ١١٦/)

(٣) النسائي: بمفتوحة وخفة سين مهملة ومدّ وهمزة نسبة إلى نساء مدينة بخراسان (المغني ٢٦١/)

(٤) التقريب (٤٠٢) تهذيب التهذيب (٢٨٩/٧)

(٥) التقريب (٥٨٤) تهذيب التهذيب (١٣٣/١١)

(٦) التقريب (١٧٧) تهذيب التهذيب (٣/٣)

(٧) المحلى (٢٧٤/١٢) كتاب المحاربين .

- عمر بن علي بن عطاء بن مقدّم (١)، بصري أصله واسطي، ثقة وكان يدلّس شديداً، مات سنة تسعين ومائة وقيل بعدها (٢).
- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم -١- وهو ثقة.

بيان حال الرواة :

- ١- أشعث بن سوار (٣) الكندي . النجار (٤). الأفرق (٥). الأثرم (٦) صاحب التواييت قاضي الأهواز، ضعيف، مات سنة ست وثلاثين ومائة (٧).
- ٢- الشعبي : عامر بن شراحيل (٨) الشعبي (٩) أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول : مارأيت أفضه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين (١٠).
- ٣- سعيد بن قيس بن صخر بن حرام بن ربيعة بن عدي بن غنم (١١) ابن كعب بن سلمة (١٢) الأنصاري السلمي (١٣). روى عن عروة بن الزبير في تسمية من شهد بدرًا من الأنصار (١٤)

- (١) مقدّم : بقاف ، وزن محمد. (التقريب ٤١٦) ، المغني (٢٣٨)
- (٢) التقريب (٤١٦) تهذيب التهذيب (٤٢٧/٧)
- (٣) سوار: بمفتوحة وشدة واو، وآخره راء. (المغني/١٣٤)
- (٤) النجار: بمفتوحة وشدة جيم وبراء. (المغني/٢٥٢)
- (٥) الأفرق: يقال: رجل أفرق كأن ناصيته أو لحيته مفروقة بين الفرق. (القاموس المحيط ١١٨٤)
- (٦) الأثرم: بمثلثة مفتوحة فساكنة (المغني/١٦) والثرم: إنكسار السن من أصلها أو من الثنايا والرباعيات (القاموس المحيط/١٤٠١)
- (٧) التقريب (١١٣) . تهذيب التهذيب (٣٠٨/١)
- (٨) شراحيل: بفتح معجمة وخفة راء وكسر حاء مهملة ولام . (المغني/١٤٢)
- (٩) الشعبي: بمفتوحة وسكون مهملة وبموحدة نسبة إلى كذا واشتهر به عامر بن شراحيل (من أئمة التابعين) حتى سمي به . وقيل انه منسوب إلى شعبان فان أهل الكوفة يقولون في النسبة اليه شعبي وهل الشام يقولون شعباني وليس بكسر الشين شيء . (المغني/١٤٧)
- (١٠) التقريب (٢٨٧) ، تهذيب التهذيب (٥٧/٥)
- (١١) غنم : بفتح معجمة وسكون نون (المغني/١٩١)
- (١٢) سلمة: بكسر اللام (المغني /١٣١)
- (١٣) السلمي: بسين ولام مفتوحتين ، بطن من الأنصار (المغني/١٣٨).
- (١٤) الاصابة (٢٤٧/٢) رقم (٢٠٤٩)

٤- حارثة بن بدر بن حصين (١) بن قطن (٢) بن مالك بن غدانة التميمي
الغداني (٣) أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . ومات سنة أربع
وستين (٤).

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه أشعث بن سوار: ضعيف .
- وفيه عمر بن علي ، والوليد بن مسلم مدلسان تدليسا شديدا من
الرابعة (٥)
- فالأثر ضعيف ، وبكلا الطريقتين يرتقي إلى الحسن لغيره .

(١) حصين : بمضمومة وفتح مهملة . (المغني /٧٨)
(٢) قطن : بفتح قاف ومهملة وبنون (المغني /٢٠٤)
(٣) الغداني : بضم غين وخفة دال مهملة وبنون نسبة الى غدانة بن يربوع بطن من
تميم . (المغني /١٩٣) ، (تبصير المنتبه ٣ /١٠٥٤) .
(٤) الاصابة (٥٦/٢) رقم (١٩٣٣) .
(٥) طبقات المدلسين (٥٠) رقم (١٢٣) ، (٥١) رقم (١٢٧)

روى قتادة وعبدالعزیز بن صهیب وغيرهما عن أنس قال : قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم أناس من عرینہ «فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم : لو خرجتم إلى ذودنا فشریتم من ألبانها وأبوالها ، ففعلوا فلما صحوا قاموا إلى راعي رسول الله صلی الله علیه وسلم فقتلوه ورجعوا کفارا واستاقوا ذود رسول الله صلی الله علیه وسلم فأرسل في طلبهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعینهم وتركهم في الحرة حتی ماتوا». (٥٠)

تخریجه :

أولاً : أخرجه مسلم (١) بسنده عن قتادة عن أنس بنحوه .

ثانياً : أخرجه مسلم (٢) بسنده عن عبدالعزیز بن صهیب وحמיד - وقد تابع قتادة - في روايته عن أنس بنحوه .

- حمید بن أبي حمید الطویل (٣) ، أبو عبیدة (٤) البصري ، اختلف في اسم أبيه علی نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، مات سنة اثنتين ويقال: ثلاثاً وأربعين ومائة وهو قائم یصلي وله خمس وسبعون (٥)

ثالثاً : أخرجه البخاري (٦) ومسلم (٧) بسنديهما عن أبي قلابة - وتابع أبو قلابة قتادة وعبدالعزیز وحמידا - في روايتهم عن أنس بنحوه .

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٣)
 (١) صحيح مسلم تحقيق محمد عبد الباقي (٣/١٢٨٩) رقم (١٣/١٦٧١) كتاب القسامة والمحاريين باب حكم المحاريين والمرتدين .
 (٢) صحيح مسلم (٣/١٢٩٦) رقم (٩/١٦٧١)
 (٣) الطویل : قال البخاري عن الأصمعي: رأيت حميدا ولم يكن بطویل لكن كان طویل الیدين (التاریخ الكبير ٢/٣٤٨) رقم (٢٧٠٤)
 (٤) أبو عبیدة: بالتصغیر. (المغني / ١٦٩)
 (٥) التقريب (١٨١) تهذيب التهذيب (٣/٣٤)
 (٦) صحيح البخاري (٨/٢٩٠) كتاب المحاريين ، باب قول الله : إنما جزاء الذين یحاربون الله ورسوله ... الآية .
 (٧) صحيح مسلم (٣/١٢٩٨) رقم (١٣/١٦٧١) تابع (١٣)

- أبو قلابة (١) : عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي، البصري.
ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي : فيه نصب يسير مات بالشام هاربا
من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها (٢)

بيان حال الرواة:

- ١- قتادة بن دعامة (٣) بن قتادة السدوسي (٤)، أبو الخطاب البصري ، ثقة
ثبت يقال: ولد أكمه (٥)، مات سنة بضع عشرة ومائة (٦)
٢- عبدالعزيز بن صهيب (٧) البناني (٨) البصري ، ثقة مات سنة ثلاثين
ومائة (٩)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث : متفق عليه .

غريب الحديث:

- ١- عرينة (١٠): قبيلة من العرب في بجيلة (١١) وهم: عرينة بن نذير ابن
قسرين عبقر (١٢)

- (١) أبو قلابة: بكسر قاف وخفة لام وبموحدة. (المغني/٢٠٥)
(٢) التقريب (٣٠٤) تهذيب التهذيب (١٩٧/٥)
(٣) دعامة : بكسر مهملة وخفة عين مهملة (المغني/١٠١)
(٤) السدوسي: بفتح سين وضم دال مهملتين منسوب إلى سدوس ابن
ذهل. (المغني/١٣٨)
(٥) أكمه: الكمة:العمى. وكمه إذا عمى، وقيل: هو الذي ولد أعمى. (النهاية ٤/٢٠١)
(٦) التقريب (٤٥٣) تهذيب التهذيب (٣١٥/٨)
(٧) صهيب: بضم مهملة وفتح هاء فساكنة فموحدة. (المغني/١٥٢)
(٨) البناني: بمضمومة وخفة نون أولى وكسر ثانية منسوب إلى بنانة. (المغني/٤٧)
(٩) التقريب (٣٥٧) تهذيب التهذيب (٣٠٥/٦)
(١٠) عرينة: بمضمومة وفتح راء وبياء قبيلة. (المغني/١٧٣)
(١١) بجيلة: بمفتوحة وكسر جيم قبيلة. (المغني/٣٣)
(١٢) تاج العروس للزبيدي (٢٧٧/٩) جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٣٨٧)

- ٢- الذود: هي من الابل مابين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم. وقال ابو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور (١).
- ٣- سَمَل أعينهم: أي: فقأها بحديدة محماة أو غيرها. وقيل: هو فقؤها بالشوك . وهو بمعنى السمر (٢).
- ٤- الحرّة (٣) : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (٤).

(٥/٢ق)

روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنها نزلت في أصحاب [أبي برزة] * الأسلمي وكان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم فقطعوا الطريق على قوم جاءوا يريدون الإسلام [فنزلت] ** فيهم. (٥).

تخرجه :

أورده أبو حيان (٥)، والرازي (٦) وابن قدامة (٧)، معلقا وعزوه لأبي داود، ولم أقف عليه، ولعله في نسخة أخرى.

-
- (١) النهاية. (١٧١/٢)
- (٢) النهاية. (٤٠٣/٢)
- (٣) الحرّة : بمفتوحة وشدة راء. (المغني/٧٤)
- (٤) لسان العرب (١٧٩/٣)
- (*) [أبو برزة] في المطبوعة، وهو الصحيح كما في الاكمال والمغني والتقريب، والإصابة وأسدالغابة. وفي المخطوطة (٩٠٥/أ) (أبو بردة).
- (**) [فنزلت] في المطبوعة، وهو الأولى. وفي المخطوطة (٩٠٥/أ) : (فنزل ذلك).
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٣/٤)
- (٥) البحر المحيط (٤٧٠/٣)
- (٦) التفسير الكبير (٢١٤/١١)
- (٧) المغني (٢٩٠/٨) كتاب قطاع الطريق.

بيان حال الرواة:

- ١- الكلبى (١) محمد بن السائب بن بشر الكلبى ، أبوالنضر الكوفى، النسابة المفسر متهم بالكذب، ورمى بالرفض (٢)، مات سنة ست وأربعين ومائة (٣).
٢- أبوصالح: باذام (٤) مولى أم هانئ، ضعيف يرسل من الثالثة (٥).

الحكم على سند المؤلف

أورده معلقاً بصيغة الجزم ، وفيه الكلبى، ضعيف جداً، وبإذام: ضعيف.

غريب الحديث:

الموادعة: هي المتاركة أي يدع كل واحد منهما ما هو فيه، ووادع بنى فلان أي: صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى، وموادعة العدو هي: الهدنة. (٦)

تعليق :

أبو برزة (٧) الأسلمى، مشهور واسمه نضلة (٨) بن عبيد على الصحيح كان إسلامه قديماً، وشهد فتح خيبر، ومكة، وحنينا.
روى عن النبي وعن أبي بكر، وروى عنه ابنه المغيرة، وابنة ابنه منية (٩) بنت عبيد بن أبي برزة، وأبو عثمان النهدي، وأبو العالية، وأبو المنهال سيار بن سلامة. ومات بخراسان سنة ٦٤هـ. (١٠)

- (١) الكلبى: بفتح كاف وخفة لام منسوب إلى كلب بن وبرة (المغنى/٢١٥)
(٢) الرفض: هو الترك، والروافض: كل جند تركوا قائدهم ، والرافضة: الفرقة منهم ، وفرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين فأبى وقال: كانا وزيرى جدي فتركوه ورفضوه.(القاموس المحيط/٨٣٠).
(٣) التقريب (٤٧٩) تهذيب التهذيب (١٥٧/٩)
(٤) باذام: بالذال المعجمة ويقال آخره نون (التقريب ١٢٠)
(٥) التقريب (١٢٠) تهذيب التهذيب (٣٦٤/١)
(٦) لسان العرب (٣٦٨/٨) مادة (ودع)
(٧) أبو برزة: بمضمومة فسائنة فبزاي. وهونضلة بن عبيد(الإكمال/٢٣٧) (المغنى/٣٥)
(٨) نضلة: بمفتوحة وسكون ضاد معجمة(المغنى/٢٥٦)
(٩) منية: بالضم وسكون النون ثم ياء خفيفة مفتوحة.(تبصير المنتبه/٤/١٣٢١)
(١٠) الاصابة لابن حجر (٥٥٦/٣) ، (١٩/٤) رقم (١٢١)
- وانظر التقريب (٥٦٣)-
- وانظر أسدالغابة (٣١/٥) رقم (٥٧١٩)

روى عكرمة عن ابن عباس: أنها نزلت في المشركين•

تخریجه:

أولاً: أخرجه أبو داود (١) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، ثنا علي ابن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس بزيادة: «فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه .

- أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي (٢)، أبو الحسن بن شبوية (٣)، ثقة مات سنة ثلاثين ومائتين (٤)

- علي بن الحسين بن واقد (٥) المروزي (٦)، صدوق يهم. مات سنة إحدى عشرة ومائتين (٧).

- أبوه: الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوام مات سنة تسع ويقال سبع وخمسين ومائة (٨)

- يزيد بن أبي سعيد النحوي، أبو الحسن القرشي مولاهم، المروزي، ثقة عابد، قتل ظلماً سنة إحدى وثلاثين ومائة (٩)

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٣)
 (١) السنن (٤/١٣٢) رقم (٤٣٧٢) كتاب الحدود، باب ماجاء في المحاربة.
 (٢) الخزاعي: بمضمومة وخفة زاي نسبة إلى خزاعة. (المغني/٩٨)
 (٣) شبوية: بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة. (تبصير المنتبه/٢/٧٧١) ، (التقريب/٨٣)
 (٤) التقريب (٨٣) . تهذيب التهذيب (١/٦٢)
 (٥) واقد: بكسر قاف وبدال مهملة، وواقد كله بقاف وليس فيه بالفاء شيء (المغني/٢٦٣)
 (٦) المروزي: بسكون راء وبزاي نسبة إلى مرو بزيادة زاي مدينة بخراسان (المغني/٢٤٧)
 (٧) التقريب (٤٠٠) تهذيب التهذيب (٧/٢٧١)
 (٨) التقريب (١٦٩) تهذيب التهذيب (٢/٣٢١)
 (٩) التقريب (٦٠١) تهذيب التهذيب (١١/٢٩٠)

ثانيا: أخرجه النسائي (١) عن زكريا بن يحيى عن إسحاق بن إبراهيم - وتابع
إسحاق بن إبراهيم أحمد بن محمد بن ثابت - في روايته عن علي ابن
الحسين بن واقد به بنحوه.

- زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة (٢) السجزي (٣)، أبو عبدالرحمن.
نزيل دمشق يعرف بخياط السنة، ثقة حافظ، مات سنة تسع وثمانين
ومائتين وله أربع وتسعون (٤).

- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (٥) الحنظلي. أبو محمد بن راهويه (٦)
المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير
قبل موته بيسير. مات سنة ثمان وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون (٧)

ثالثا: أورده السيوطي (٨)، وعزاه إلى أبي داود والنسائي.

بيان حال الرواة:

- عكرمة: أبو عبدالله، مولى ابن عباس، أصله بربري (٩)، ثقة ثبت، عالم
بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة
أربع ومائة، وقيل بعد ذلك (١٠).

-
- (١) السنن بشرح السيوطي (١٠١/٧) كتاب تحريم الدم. باب قول الله : إنما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله... الآية.
(٢) سلمه: بفتح لام . (المغني / ١٣١)
(٣) السجزي: بمكسورة وسكون جيم ويزاي نسبة إلى السجز وهو اسم لسجستان. وقيل
نسبة إلى سجستان بغير قياس . (المغني/١٣٧)
(٤) التقريب (٢١٦) تهذيب التهذيب (٢٨٨/٣)
(٥) مخلد: بمفتوحة فساكنة وفتح لام (المغني/٢٢٦)
(٦) راهويه: براء وهاء مفتوحتين وسكون ياء وكسر هاء ثانية على الأشهر، ويقال بضم
هاء وفتح تحتيه ، سمي به لأنه ولد في طريق مكة (المغني/١٠٨)
(٧) التقريب (٩٩) تهذيب التهذيب (١٩٠/١)
(٨) الدر المنثور (٣٠٥/٢).
(٩) بربري: بفتح موحدتين وسكون راء أولى. (المغني/٤٥)
وفي تبصير المنتبه (١٣٥/١) أن بربري نسبة إلى البربر وهم أمة مشهورة بالمغرب.
(١٠) التقريب (٣٩٧) تهذيب التهذيب (٢٣٤/٧)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

قال الحافظ ابن حجر (١) : «إسناده حسن»

وقال الحافظ المنذري (٢) في إسناده علي بن الحسين . وفيه مقال .

وقال الألباني (٣) : إسناده جيد.

تعليق:

ورد في زيادة أبي داود: أن من تاب قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه. مع أن القرآن نصّ على أن من تاب يسقط عنه الطلب، كما في قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ ، وهذا الإشكال مبني على الخلاف فيمن نزلت آية المحاربة : فقال بعضهم : إنها نزلت في أهل الكفر والردة وقال بعضهم: إنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق.

والمرجع في ذلك إلى تفسير المراد بالمحاربة، فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر، ومن حملها على المعصية عمّم. وأجيب عن هذا الاشكال: بأنه لايلزم من إقامة الحدود على المحارب المرتدمثلا أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل، وقد ورد عن سعيد بن جبيران معنى المحاربة لله: الكفر به (٤). وقال القرطبي (٥) قيل إنما لايسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم، لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم، أوأنهم لماقدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم، كالمتلبس بالعذاب من الأمم السابقة، أومن صار إلى حال الغرغرة فتاب، فأما اذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم فلاتهمة وهي نافعة».

(١) التلخيص الحبير (٧٢/٤)

(٢) المختصر (٢٠٨/٦)

(٣) إرواء الغليل (٩٣/٨)

(٤) أنظر فتح الباري لابن حجر (١١٠/١٢)

(٥) الجامع لاحكام القرآن (١٥٨/٦) وانظر المغني لابن قدامة (٢٩٥/٨)

(٧/٤٤ق)

روي عن ابن عمر أنها نزلت في العرنيين.(٥)

تخریجه:

أوله : أخرجه أبو داود(١) قال : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد عن عبدالله بن عبيدالله عن ابن عمر مطولا وفيه قال: « ونزلت فيهم آية المحاربة »
 - أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه: إنما تكلم في أحمد بن صالح الشُّمومي(٢)، فظن النسائي أنه عني ابن الطبري مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وله ثمان وسبعون سنة(٣).

- عبدالله بن وهب: سبقت ترجمته في رقم -١- وهو ثقة.
 - عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ مات قديما قبل الخمسين ومائة (٤).
 - سعيد بن أبي هلال الليثي(٥)، مولاهم، أبوالعلاء المصري، قيل: مدني الأصل وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط مات بعد الثلاثين ومائة وقيل قبلها(٦).

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٣)
 (١) السنن (٤/١٣١) رقم (٤٣٦٩) كتاب الحدود، باب ماجاء في المحاربة.
 (٢) الشُّمومي: (بضم الشين) منسوب إلى أشموم الرمان بحري مصر. (تبصير المنتبه ٤٧/١)
 (٣) التقريب (٨٠) تهذيب التهذيب (١/٣٧)
 (٤) التقريب (٤١٩) تهذيب التهذيب (٣/١٣)
 (٥) الليثي: بمفتوحة وسكون تحتية وبمثلة. (المغني/٢١٨)
 (٦) التقريب (٢٤٢) تهذيب التهذيب (٤/٨٣)

- أبو الزناد (١): عبدالله بن ذكوان (٢) القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، ثقة فقيه مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها (٣).
- عبدالله بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب ، مقبول من الرابعة، روى عن عمه عبدالله وعنه أبو الزناد (٤).
- ثانياً: أخرجه النسائي (٥)، عن أحمد بن عمرو بن السرح - وتابع أحمد بن عمرو أحمد بن صالح في روايته عن ابن وهب به بنحوه.
- أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح، بمهمات، أبو الطاهر المصري، ثقة، مات سنة خمسين ومائتين (٦).
- ثالثاً: أخرجه الطبري (٧) عن يونس - وتابع يونس أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو - في روايتهما عن ابن وهب به بنحوه.
- يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة، الصد في (٨)، أبو موسى المصري، ثقة، مات سنة أربع وستين ومائتين وله ست وتسعون سنة (٩).
- رابعاً: أخرجه البيهقي (١٠). قال : أخبرنا أبو علي الروذباري. أنبأنا أبو بكر بن داسه حدثنا أبو داود، بسنده ولفظه السابقين.
- أبو علي الروذباري (١١): الامام المسند محمد بن محمد بن علي بن حاتم

- (١) أبو الزناد: بكسر زاي فنون وآخره مهملة . (المغني / ١٢٠)
- (٢) ذكوان : بفتح معجمة وسكون كاف وفتح واو والنون بعد الألف (المعني / ١٠٦)
- (٣) التقريب (٣٠٢) تهذيب التهذيب (١٧٨/٥)
- (٤) التقريب (٣١٢) تهذيب التهذيب (٢٦٨/٥)
- (٥) السنن (١٠٠/٧) كتاب تحريم الدم . باب تأويل قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... " الآية .
- (٦) التقريب (٨٣) تهذيب التهذيب (٥٥/١)
- (٧) التفسير (٢٤٩/١٠) رقم (١١٨١٣)
- (٨) الصدفي : بصاد ودال مهملتين مفتوحتين وبقاء نسبة إلى الصدف. المغني (١٥٣)
- (٩) التقريب (٦١٣). تهذيب التهذيب (٣٨٧/١١)
- (١٠) السنن الكبرى (٢٨٢/٨) كتاب السرقة ، باب قطاع الطريق.
- (١١) الروذباري: بضم راء واعجام ذال وبموحدة وراء بعد ألف نسبة إلى بلدة عند طوس. منها أبو علي. المغني (١١٦) تبصير المنتبه (٦٣٥/٢)

الروذباري، الطوسي حدث بسنن أبي داود بنيسابور، حدث عنه الحاكم وهو من أقرانه، وأبو بكر البيهقي مات سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة (١).
- أبو بكر بن داسة (٢) محمد بن بكر، الثقة العالم، أبويكر محمد بن بكر ابن محمد بن عبدالرزاق بن داسة البصري التمار (٣)، راوي السنن آخر من حدث بالسنن كاملا عن أبي داود، وآخر من روى عن ابن داسة بالاجازة، الحافظ أبو نعيم توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة (٤).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

فيه: عبدالله بن عبيدالله بن عمر: مقبول. وعلى ذلك فالأثر ضعيف.

-
- (١) سير أعلام النبلاء (٢١٩/١٧) رقم (١٢٨) .
 - (٢) ابن داسة: بدال وسين مهملة. (المغني/١٠٠)
 - (٣) التمار: بمثناة فوق . (المغنى / ٥٠)
 - (٤) سير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٥) رقم (٣١٧).

روى همام عن قتادة عن ابن سيرين قال: كان أمر العرنيين قبل أن تنزل الحدود (٥).

تخريجه:

أولاً: أخرجه أبوداود (١)، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا [ح] وثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام به بمثله .

- محمد بن كثير (٢) العبدي، البصري، ثقة، لم يصب من ضعفه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وله تسعون سنة (٣)

- موسى بن اسماعيل المنقري (٤) التبوذكي (٥)، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت ولا التفات إلى قول ابن خراش (٦): تكلم الناس فيه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (٧).

ثانياً: أخرجه البيهقي (٨) بسنده من طريق الزعفراني ثنا عفان - وتابع عفان ابن كثير وموسى في روايتهما عن همام به بنحوه.

- الزعفراني (٩): الحسن بن محمد بن الصباح (١٠)، أبو علي البغدادي،

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٣)
 (١) السنن (٤/١٣٢) رقم (٤٣٧١) كتاب الحدود باب ماجاء في المحاربة.
 (٢) كثير: بمفتوحة وكسر مثلثة. (المغني / ٢١١)
 (٣) التقريب (٥٠٤)
 (٤) المنقري: بكسر ميم وسكون نون وفتح قاف وبراء نسبة الى منقر ابن عبيد. (المغني / ٢٤٩)
 (٥) التبوذكي: بفتح فوقية وضم موحدة فواو وفتح معجمة، (المغني / ٥١)
 (٦) ابن خراش (بكسر المعجمة)، أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي صدوق مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (التقريب / ٧٨)
 (٧) التقريب (٥٤٩)
 (٨) السنن الكبرى (٨/٢٨٣) كتاب السرقة، باب قطاع الطريق.
 (٩) الزعفراني: بفتح الزاي المعجمة وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء والنون بعد الألف - نسبة الى الزعفرانية قريه قرب بغداد - هامش تهذيب التهذيب (٢/٢٧٥)
 (١٠) الصباح: بفتح مهملة وشدة موحدة (المغني / ١٤٩)

صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة مات سنة ستين ومائتين أو قبلها بسنة (١).

- عقان (٢) بن مسلم بن عبدالله الباهلي (٣)، أبو عثمان الصفار (٤)، البصري ثقة ثبت قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومائتين ومات بعدها بيسير (٥).

بيان حال الرواة:

- ١- همام بن يحيى بن دينار العوزي (٦) ، أبو عبدالله أو أبوبكر البصري ثقة ربما وهم، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة (٧).
- ٢- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤. وهو ثقة مدلس .
- ٣- محمد بن سيرين الأنصاري، أبوبكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة عشر ومائة (٨).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

فيه قتادة مدلس من الثالثة (٩) ولم يصرح بالسماع فالأثر ضعيف .

-
- (١) التقريب (١٦٣) تهذيب التهذيب (٢/٢٧٥)
 - (٢) عقان، بمفتوحة وشدة فاء . (المغني/١٧٥)
 - (٣) الباهلي: نسبة الى باهلة بن أعصر (المغني/٥٤)
 - (٤) الصفار: بمهملة وشدة فاء وبراء (المغني/١٥١)
 - (٥) التقريب (٣٩٣) تهذيب التهذيب (٧/٢٠٥)
 - (٦) العوزي: بمفتوحة وسكون واو وبذال معجمة .(المغني/١٨٧)
 - (٧) التقريب (٥٧٤) تهذيب التهذيب (١١/٦٠)
 - (٨) التقريب (٤٨٣) .
 - (٩) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢) .

(٩/٤ر)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة. (٥٠)

تجريحه:

ورد هذا الحديث عن بعض الصحابة ومنهم :

أولاً:

- أخرج البخاري (١) بسنده من حديث عبدالله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة (٢) والمثلة .
- عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين (٣) الأنصاري الخطمي (٤) صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير (٥).

ثانياً:

- أخرج مسلم (٦) بسنده من حديث بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه وفيه قال : ولا تمثلوا..... الحديث.
- بريدة بن الحصيبي (٧)، أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ثلاث وستين (٨)

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٣)
 - (١) صحيح البخاري (٧/١٧١) كتاب الذبائح والصيد باب النحر والذبح.
 - (٢) النهبة: هي الغارة والسلب ، وهي أن يختلس شيئاً له قيمة عالية. (النهاية لابن الأثير ٥/١٣٣)
 - (٣) حصين: بمضمومة وفتح مهملة . (المغني/٧٨)
 - (٤) الخطمي: بمفتوحة وسكون طاء مهملة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس. (المغني/٩٨)
 - (٥) التقريب (٣٢٩)
 - (٦) صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) تابع رقم (١٧٣١) كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.
 - (٧) الحصيبي: بمضمومة وفتح مهملة وسكون ياء وبموحدة . (المغني/٧٧)
 - (٨) التقريب (١٢١)

ثالثا:

- أخرجه أبو داود (١) وأحمد (٢) والطبراني (٣)، من حديث عمران ابن حصين. قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الحديث:

١- حديث عبدالله بن يزيد: صحيح فهو عند البخاري.

٢- حديث بريدة: صحيح. فهو عند مسلم.

٣- حديث عمران بن حصين: قال الهيثمي (٤): رجال أحمد رجال الصحيح، وإسناد الطبراني فيه من لم أعرفهم.

- وقال الطبراني (٥): لم يروه عن الحسن عن عمران إلا يونس. ولا عنه إلا إسماعيل تفرد به عبدالله بن عمر . ورواه هشيم وغيره عن يونس عن الحسن عن عمران فقط.

غريب الحديث:

- المثلة: (بضم الميم): في الحيوان: قطع أطرافه وتشويهه وهو حي.

وفي القتيل: جدد أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه (٦).

-
- (١) السنن (٣٧/٣) رقم (٢٦١٢) كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين .
 (٢) المسند (٢١٩/٧) رقم (١٩٩٧٠) مسند البصريين ، حديث عمران بن حصين.
 (٣) الروض الداني الى المعجم الصغير للطبراني (١/٣٩٠) رقم (٦٥٤) حديث عمران ابن حصين.
 (٤) مجمع الزوائد (١٨٩/٤)
 (٥) الروض الداني (١/٣٩٠)
 (٦) انظر النهاية لابن الأثير (٤/٢٩٤)

(١٠/٥ر)

- خبر [عبادة]* : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب

الجلد والرجم (٥٠)

تخريجه:

أولا: أخرجه مسلم (١) بسنده عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت بنحوه.

- منصور بن زاذان (٢) الواسطي أبوالمغيرة الثقفي، ثقة ثبت عابد مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح (٣)

- الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار (٤) الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس مات سنة عشر ومائة و قد قارب التسعين (٥).

- حطان (٦) بن عبدالله الرقاشي (٧) البصري، ثقة مات في ولاية بشر بن مروان على العراق بعد السبعين (٨)

ثانيا: أخرجه مسلم (٩) بسنده عن قتادة - وتابع قتادة منصورا في روايته عن الحسن به بنحوه.

(*) [عبادة] : في المطبوعة وهو الصحيح. وفي المخطوطة (٩٠٦/ب) قتادة.

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٣/٤)
- (١) صحيح مسلم (٣/١٣١٦) رقم (١٢/١٦٩٠) كتاب الحدود، باب حد الزنى .
- (٢) زاذان: بزاي وذال معجمة. (المغني/١١٧)
- (٣) التقريب (٥٤٦) تهذيب التهذيب (١٠/٢٧٢)
- (٤) يسار: بمفتوحة وخفة سين مهملة. (المغني/٢٧٥)
- (٥) التقريب (١٦٠) تهذيب التهذيب (٢/٣١)
- (٦) حطان: بمكسورة وشدة مهملة وبنون. (المغني/٧٨)
- (٧) الرقاشي: بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة. (المغني/١١٦)
- (٨) التقريب (١٧١) تهذيب التهذيب (٢/٣٤١)
- (٩) صحيح مسلم (٣/١٣١٦ ، ١٣١٧) رقم (١٣/١٦٩٠) ، (١٤/١٦٩٠) .

- قتادة : سبقت ترجمته في رقم -٤- وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند مسلم.

(١١/٥ق)

روى الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا﴾ (*) الآية، قال : اذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب . فإن قتل ولم يأخذ المال قتل. وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي(٥)

تخريجه:

أولاً: أخرجه الطبري(١)، قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج به بنحوه .

- هناد(٢) بن السري(٣) بن مصعب التميمي(٤) أبو السري، الكوفي ثقة. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وله إحدى وتسعون سنة(٥).

- أبو معاوية الضير الكوفي: محمد بن خازم(٦) عمي وهو صغير، ثقة أحفظ

-
- (*) المائة (٣٣)
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٤/٤)
 (١) التفسير (٢٦٠/١٠) رقم (١١٨٤٢)
 (٢) هناد : بالنون والذال . تبصير المنتبه (١٤٤٨/٤)
 (٣) السري : بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مشناة تحت. (المغني/١٢٧)
 (٤) التميمي: بميمين بينهما ياء (المغني/٥١)
 (٥) التقريب (٥٧٤) تهذيب التهذيب (٦٢/١١)
 (٦) خازم: بمعجمة وزاي (المغني/٨٩)

الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، رمي بالإرجاء (١). ومات

سنة خمس وتسعين ومائة وله اثنتان وثمانون سنة (٢).

ثانيا: أخرجه البيهقي (٣)، من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن -

وتابع محمد بن سعد أبا معاوية في روايته عن الحجاج به بنحوه.

- محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد، أبو جعفر،

العوفي (٤)، قال عنه الدارقطني : لا بأس به، وقال الخطيب: كان لنا في

الحديث ، توفي سنة ست وسبعين ومائتين (٥)

ثالثا: أخرجه الطحاوي (٦) قال: حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: أنبأ أبا

معاوية الضرير عن حجاج به بنحوه.

- عبد الملك بن مروان الأهوازي الرقي (٧)، أبو بشر، نزيل الرقة مقبول مات

سنة ست وخمسين ومائتين (٨) .

رابعا: أخرجه ابن أبي شيبة (٩) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان - وتابع

(١) أهل الإرجاء: هم فرقة يسمون المرجئة إعتقدوا أنه لا تضر مع الإيمان معصية ولا

تنفع مع الكفر طاعة وأخروا حكم الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقال في الدنيا هو

من أهل الجنة أو من أهل النار - انظر النهاية لابن الأثير (٢/٢٠٦) والملل

والنحل للشهرستاني (١/١٣٩) والفرق بين الفرق للاسفرائيني (٢٠٢).

(٢) التقريب (٤٧٥)

(٣) السنن الكبرى (٨/٢٨٣) كتاب السرقة ، باب قطاع الطريق .

(٤) العوفي : بمفتوحة وسكون واو وبفاء: (المغني/١٨٧)

(٥) الميزان (٣/٥٦٠) رقم (٤٥٨٣) ، تاريخ بغداد (٥/٣٢٢) رقم (٢٨٤٥) ، لسان

الميزان (٥/١٧٤) رقم (٦٠٣)

(٦) مشكل الآثار (٢/٣٢٠) باب بيان مشكل ماروي فيما كان فعله بالذين اغاروا

على لقاحه وارتدوا عن الاسلام .

والطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي : فقيه إمام حافظ وفيات الاعيان

(١/١٧١) والجواهر المضيئة (١/١٧١)

(٧) الرقي : بفتح راء وشدة قاف . نسبة إلى رقة بلد بالشام . (المغني/١١٦)

(٨) التقريب (٣٦٥).

(٩) المصنف (٦/٥٨٩) كتاب الحدود باب في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف

السبيل .

عبدالرحيم بن سليمان أبا معاوية ومحمد بن سعد في روايتهما عن
الحجاج به بلفظه .

- عبدالرحيم بن سليمان الكناني (١) أو الطائي (٢) أبو علي الأشم
المروزي (٣) نزيل الكوفة ، ثقة له تصانيف مات سنة أربع وثمانين
ومائة (٤).

خامسا: أخرجه عبدالرزاق (٥) عن ابراهيم عن داود عن عكرمة وتابع عكرمة
عطية بن سعد العوفي في روايته عن ابن عباس بنحوه .

- ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة (٦) الأنصاري الأشهلي (٧) مولاهم،
أبو إسماعيل المدني ضعيف مات سنة خمس وستين ومائة وله اثنتان
وثمانون (٨).

- داود بن الحصين الأموي، مولاهم أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة
ورمي برأي الخوارج مات سنة خمس وثلاثين ومائة (٩).

سادسا أورده الشافعي (١٠) . وأورده الكيا الهراسي (١١) وأورده السيوطي (١٢)
وعزاه إلى الأم وعبدالرزاق وابن ابي شيبة وابن جرير والبيهقي وغيرهم .

-
- (١) الكناني: بكسر كاف وخفة نون أولى منسوب إلى كنانة بن خزيمة. (المغني ٢١٥)
(٢) الطائي: بوزن طاعي منسوب إلى طيء وأسمه جلهمه (يفتح الجيم وسكون اللام
وضم هاء) بضميتين بن أدد من اولاد سبأ وهو أول من طوى المناهل.
(المغني ١٥٩)
(٣) المروزي: بسكون راء ويزاي نسبة إلى مرو بزيادة زاي ، مدينة بخراسان
(المغني ٢٤٧)
(٤) التقريب (٣٥٤) تهذيب التهذيب (٢٧٤/٦)
(٥) المصنف (١٠٩/١٠) رقم (١٨٥٤٤) باب المحاربة.
(٦) أبو حبيبة: بفتح مهملة . (المغني ٧١) .
(٧) الأشهلي : بفتح هاء ومنشور شين وفتح هاء منسوب إلى عبدالأشهل بن جشم
(المغني ٣١) .
(٨) التقريب (٨٧) لسان الميزان (١٢٤/١) تهذيب التهذيب (٩٠/١) .
(٩) التقريب (١٩٨) تهذيب التهذيب (١٥٧/٣)
(١٠) الأم (١٦٤/٦)
(١١) أحكام القرآن (٦٥/٣)
(١٢) الدر المنثور (٣٠٦/٢)

بيان حال الرواة:

١- الحجاج بن أرطاة (١) بن ثور بن هبيرة (٢) النخعي (٣)، أبوأرطاة الكوفي القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (٤).

٢- عطية بن سعد بن جنادة (٥) ، العوفي الجدلي (٦) الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطيء كثيرا ، وكان شيعيا مدلسا ، مات سنة إحدى عشرة ومائة (٧)

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم وهوضعيف ، لأن فيه الحجاج وعطية وكل منهما صدوق كثير الخطأ وتدليسهما من الرابعة (٨).

الحكم علي الأثر:

- قال الألباني (٩): رواية محمد بن سعد سندها ضعيف .اهـ.
ومن رواة الأثر: أبو معاوية الضير ، رمي بالارجاء وقد يهم في حديث غير الأعمش ، وعبد الملك بن مروان الأهوازي : مقبول . وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف. وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج (١٠)

(١) أرطاة: بمفتوحة وسكون راء وإهمال طاء . (المغني/١٩)

(٢) هبيرة ، بفتح هاء وضم موحدة . (المغني /٢٦٨)

(٣) النخعي : بنون ومعجمة مفتوحتين منسوب إلى النخع بن عمرو.(المغني ٢٦١)

(٤) التقريب (١٥٢)

(٥) جنادة: بمضمومة وخفة نون وإهمال دال .(المغني/٦٢)

(٦) الجدلي: بجيم ودال مفتوحتين منسوب إلى جديلة .(المغني/٦٥)

(٧) التقريب (٣٩٣) - تهذيب التهذيب (٧/٢٠٠)

(٨) طبقات المدلسين (٤٩ ، ٥٠) رقم (١١٨ ، ١٢٢)

(٩) إرواء الغليل (٨/٩٢)

(١٠) الخوارج: هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه ، سواء كان الخروج في أيام لصحابه على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان .

- الملل والنحل ، للشهرستاني ، ذيل الفصل في الملل ، لابن حزم ٢/٢٣

(١٢ / ط ٢)

روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل، أن الأمام فيه بالخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه ، وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ولا رجله ، وإن شاء قتله ولم يصلبه ، فإن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن لم يأخذ مالا ولم يقتل عزز ونفي من الأرض ونفيه حبسه .

وفي رواية أخرى أوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيرا.

وهذا قول الحسن رواية وسعيد بن جبير وحماد وقتادة وعطاء الخراساني. (٥٠)

تخریجه:

أولا : أخرجه محمد بن الحسن الشيباني (١) قال: أخبرنا أبو حنيفة به بنحوه.
ثانيا: أخرجه محمد بن محمود الخوارزمي (٢) قال: قال أبو حنيفة به بنحوه.
ثالثا: أخرجه الطبري (٣) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم عن عبيدة - وتابع عبيدة حمادا في روايته عن إبراهيم بنحوه، ولم يذكر الرواية الأخرى.

- يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح (٤) العبدي (٥) مولاهم أبو يوسف الدورقي (٦) ثقة وكان من الحفاظ مات سنة إثنيتين وخمسين

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٤/٤)
(١) الآثار (١٣٩) باب حد من قطع الطريق / ومحمد بن الحسن الشيباني ، فقيه العراق صاحب أبي حنيفة وناشر علمه وهو من بحور العلم والفقهاء قوي في مالك لينه النسائي وغيره من قبل حفظه ولد بواسط وتوفى بالري عام ١٨٩هـ (سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤) ، (الجرح ٧/٢٢٧) ، لسان الميزان (٥/١٢١) كنى ابن عبد البر (هامش ١/٥٧٣) .
(٢) جامع مسانيد أبي حنيفة (٢/٢٢٣) كتاب السرقة باب (٣١)
(٣) التفسير (١٠/٢٦٢) رقم (١١٨٤٥)
(٤) أفلح : بقاء وحاء مهملة . (المغني ٢٥)
(٥) العبدي: بمفتوحة وسكون موحدة (المغني/١٨٣)
(٦) الدورقي : بفتح مهملة وسكون واو وفتح راء ويقاف. نسبة الى دورق بلدة بفارس. (المغني/١٠٤)

ومائتين وله ست وثمانون سنة (١).

- هشيم (٢) بن بشير (٣) بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقد قارب الثمانين (٤).
- عبيدة (٥) بن معتب (٦) الضبي (٧) أبو عبدالرحيم الكوفي الضريز، ضعيف إختلط بأخرة، من الثامنة وماله في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي (٨).

بيان حال الرواة:

- ١- أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي، يقال: أصلهم من فارس، ويقال: مولى بني تميم. فقيه مشهور. ونقل ابن حجر عن ابن معين، قوله: أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ. مات سنة خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة (٩).
- ٢- حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري، مولاهم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء مات سنة عشرين ومائة أو قبلها (١٠).

-
- (١) التقريب (٦٠٧)
- (٢) هشيم: بمضمومة وفتح معجمة (المغني / ٢٧٠)
- (٣) بشير: بمفتوحة وكسر معجمة فتحية (المغني / ٣٩)
- (٤) التقريب (٥٧٤)
- (٥) عبيدة: بالتصغير (المغني / ١٦٩)
- (٦) معتب: بمضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوق مشددة فموحدة (المغني / ٢٣٥)
- (٧) الضبي: بفتح ضاد وشدة موحدة نسبة إلى ضبة بن أذ. (المغني / ١٥٦)
- (٨) التقريب (٣٧٩)
- (٩) التقريب (٥٦٣) تهذيب التهذيب (٤٠١/١٠) سير أعلام النبلاء (٤٠١/٦)
- (١٠) التقريب (١٧٨)

٣- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي (١) أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها (٢).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم وفيه حماد: صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء.

الحكم علي الأثر:

صحيح من طريق محمد بن الحسن الشيباني .

وعند الطبري: عبدة بن معتب: ضعيف اختلط، وهشيم بن بشير:

مدلس من الثالثة كما قال ابن حجر (٣). فالأثر ضعيف. وبكلا الطريقين يرتقي

إلى الحسن لغيره.

(١) النخعي: بنون ومعجمة مفتوحين منسوب إلى النخع بن عمرو (المغني/٢٦١)

(٢) التقريب (٩٥)

(٣) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١)

(١٣/٣ط) طريق الحسن. (٥)

تخريجه:

- أورده ابن العربي (١) عن الحسن معلقا بنحوه.
- وأورده الكيا الهراسي (٢) عن الحسن معلقا بمثله.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١٤/٤ط) طريق سعيد بن جبير. (٥)

تخريجه:

- أورده الكيا الهراسي (٣) عن سعيد بن جبير معلقا بمثله.
- سعيد بن جبير (٤) الأسدي مولا هم الكوفي ثقة ثبت فقيه وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين (٥)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١٥/٥ط)

طريق قتادة (٥)

تخريجه: لم أقف عليه .

بيان حال الرواة:

- قتادة بن دعامة السدوسي: سبقت ترجمته في رقم -٤- وهو ثقة مدلس من الثالثة (٦).

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٤/٤)
 - (١) أحكام القرآن (٩٧/٢) تفسير سورة المائدة.
 - (٢) أحكام القرآن (٦٦/٣) تفسير سورة المائدة.
 - (٣) أحكام القرآن (٦٦/٣) تفسير سورة المائدة.
 - (٤) جبيري: بمضمومة فمفتوحة وسكون ياء. (المغني/٥٧)
 - (٥) التقريب (٢٣٤)
 - (٦) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١٦/٦ط) طريق عطاء الخراساني (٠)

تخريجه: لم أقف عليه.

بيان حال الرواة:

عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة (١)، صدوق يهيم كثيرا ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين ومائة ولم يصح أن البخاري أخرج له (٢).

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

** ** **

نوقال آخرون الإمام مخير فيهم اذا خرجوا يجري عليهم أي هذه الأحكام شاء وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا ومن قال ذلك سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح (٠)

(١٧/٧ط)

طريق سعيد بن المسيب (٠)

تخريجه:

أولا: أخرجه الطبري (٣) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا أبو هلال قال: أخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحارب: ذلك إلى الإمام إذا أخذه يصنع به ما شاء.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٤)

(١) ميسرة: بمفتوحة وسكون ياء مثناة تحت وفتح سين مهملة وبراء (المغني/٢٤٤)

(٢) التقريب (٣٩٢) تهذيب التهذيب (٧/١٩٠)

(٣) التفسير (١٠/٢٦٣) رقم (١١٨٥١) .

- هناد بن السري: ثقة ، سبقت ترجمته في رقم -١١- .
- أبوأسامه: حماد بن أسامه، ثقة سبقت ترجمته في رقم -٣- .
- أبوهلل: محمد بن سليم الراسبي (١) بمهملة ثم موحدة، البصري ، قيل: كان مكفوفاً ، وهو صدوق فيه لين، مات في آخر سنة سبع وستين ومائة وقيل قبل ذلك (٢)
- قتادة: ثقة سبقت ترجمته في رقم -٤- .
- سعيد بن المسيّب (٣) بن حزن (٤) بن أبي وهب ، القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار إتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المدني ، لأعلم في التابعين أوسع علما منه. مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (٥).

ثانيا: أورده الكياالهراسي (٦).

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه : أبوهلل صدوق فيه لين. أما بقية رواته فثقات. فالأثر حسن .

-
- (١) الراسبي: بكسر سين مهملة وموحدة نسبة الى راسب.(المغني/١١٥)
 - (٢) التقريب(٤٨١) تهذيب التهذيب(١٧٣/٩)
 - (٣) المسيّب: قال ابن حجر عن علي بن المدني: أهل العراق يفتحونها وأهل المدينة يكسرونها وكان سعيد يكره الفتح، تبصير المنتبه(٤/١٢٨٧).
 - (٤) حزن: بمفتوحة وسكون زاي وبنون.(المغني/٧٥)
 - (٥) التقريب (٢٤١)
 - (٦) أحكام القرآن (٦٦/٣) تفسير سورة المائدة.

طريق مجاهد (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني يعقوب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا جويبر عن عطاء وعن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في المحارب: أن الامام مخير فيه : أي ذلك شاء فعل.
- يعقوب بن إبراهيم بن كثير - ثقة ، سبقت ترجمته في رقم ١٢ .
- هشيم بن بشير . ثقة سبقت ترجمته في رقم ١٢ .
- جويبر - تصغير جابر - ويقال إسمه جابر وجويبر لقب. ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جدا، مات بعد الأربعين ومائة (٢).
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني : سبقت ترجمته في رقم ١٦ وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس.
- القاسم بن أبي بزة (٣) المكي ، مولى بني مخزوم، القاريء، ثقة مات سنة خمس وعشرة ومائة وقيل قبلها (٤)
- مجاهد بن جبر ، ثقة سبقت ترجمته في رقم ١ .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر:

فيه جويبر: ضعيف جدا . فالأثر ضعيف جدا.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٤/٤)
 - (١) التفسير (٢٦٢/١٠)
 - (٢) التقريب (١٤٣) تهذيب التهذيب (١٠٦/٢)
 - (٣) أبو بزة: بفتح الموحدة وتشديد الزاي. (التقريب/٤٤٩) (المغني/٣٧)
 - (٤) التقريب (٤٤٩) تهذيب التهذيب (٢٧٨/٨).

(١٩ / ٩ ط) طريق الحسن (٠)

تخریجه:

أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الحسن: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)، قال: ذلك إلى الامام.

- هناد بن السري: ثقة سبقت ترجمته في رقم ١١ .
- حفص بن غياث: بمعجمة مكسورة وياء مثلثة، ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي القاضي، ثقة، فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة وقد قارب الثمانين (٢).
- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة أربعين ومائة (٣).
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر :

صحيح رواه ثقات ، قال أبو زرعة : " عاصم عن الحسن أصح " (٤).

(٢٠ / ١٠ ط) طريق عطاء بن أبي رباح (٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (٥) قال: حدثني المثني قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل عن قيس بن سعد قال: قال عطاء: يصنع الإمام في ذلك ماشاء إن

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٤/٤) .
 (١) التفسير (٢٦٢/١٠) رقم (١١٨٥٢) .
 (٢) التقريب (١٧٣) تهذيب التهذيب (٣٥٧/٢)
 (٣) التقريب (٢٨٥) تهذيب التهذيب (٣٨/٥)
 (٤) العلل لابن أبي حاتم (٤٦٠/١)
 (٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٤/٤)
 (٥) التفسير (٢٦٢/١٠) رقم (١١٨٤٩)

شاء قتل، أو قطع، أو نفى، لقول الله: (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) * فذلك إلى الإمام الحاكم، يصنع فيه ماشاء.

- المثنى بن ابراهيم الأملي شيخ الطبري: لم أقف على ترجمته في كتب التراجم ، ووثقه ابن كثير (١) .
- أبو حذيفة: موسى بن مسعود النهدي(٢) البصري، صدوق سيء الحفظ وكان يصحّف مات سنة عشرين ومائتين أو بعدها، وقد جاوز التسعين، وحديثه عن البخاري في المتابعات(٣).
- شبل(٤) بن عبّاد المكي، القاريء، ثقة رمي بالقدر، مات سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل بعد ذلك(٥).
- قيس بن سعد المكي ، ثقة ، مات سنة بضع عشرة ومائة(٦).
- عطاء بن أبي رباح(٧)، واسم أبي رباح: أسلم ، القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل انه تغيّر بأخرة ولم يكتر ذلك منه(٨).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- أبو حذيفة صدوق سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات .
- فالأثر ضعيف .

(*) المائدة (٣٣)
 (١) انظر تفسير ابن كثير (١/٨٨، ١٣٨، ١٣٩، ٣٣٩) .
 (٢) النهدي: بمفتوحة وهاء ساكنة ودال مهملة. (المغني/٢٦٢)
 (٣) التقريب (٥٥٤) تهذيب التهذيب (١٠/٣٢٩)
 (٤) شبل: بمكسورة وموحدة (المغني/١٤١)
 (٥) التقريب (٢٦٣) تهذيب التهذيب (٤/٢٦٨)
 (٦) التقريب (٤٥٧) تهذيب التهذيب (٨/٣٥٤)
 (٧) رباح : بمفتوحة وخفة موحدة وحاء مهملة (المغني/١٠٨)
 (٨) التقريب (٣٩١) .

(ر ٦ / ٢١)

قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس " (٠)
تخريجه : سيأتي تخريجه برقم (٩ / ٢٤) ر من حديث ابن مسعود المتفق عليه.
الحكم على سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة الجزم .

(ر ٧ / ٢٢)

روى إبراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان ، ورجل قتل رجلاً فقتل به ورجل خرج محارباً لله ولرسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» (٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه أبو داود (١) قال: حدثنا محمد بن سنان الباهلي ثنا إبراهيم بن طهمان به بنحوه.

- محمد بن سنان (٢) الباهلي (٢)، أبو بكر البصري، العوقبي (٤)، ثقة ، ثبت مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (٥).

ثانياً: أخرجه البيهقي (٦) بسنده من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن سابق- وتابع محمد بن سابق محمد بن سنان- في روايته عن إبراهيم بن طهمان به بنحوه.

- محمد بن إسحاق الصغاني (٧)، أبو بكر نزيل بغداد ، ثقة ثبت مات سنة سبعين ومائتين (٨).

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٥/٤)
(١) السنن (١٢٦/٤) رقم (٤٣٥٣) كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد.
(٢) سنان: بكسر مهملة وخفة نون أولى (المغني/١٣٤)
(٣) الباهلي: نسبة إلى باهلة بن أعصر (المغني/٤٥)
(٤) العوقبي: بمهملة وواو مفتوحتين قفاف منه محمد بن سنان وهو من العوقبة بطن عبدالقيس (المغني/١٨٨)
(٥) التقريب (٤٨٢)
(٦) السنن الكبرى (٢٨٣/٨) كتاب السرقة، باب قطاع الطريق.
(٧) الصغاني: بفتح المهملة وغيين معجمة ليس قبلها نون. (تبصير المنتبه/٢/٨٤٩)، (التقريب /٤٦٧).
(٨) التقريب (٤٦٧)

- محمد بن سابق التميمي أبو جعفر أو أبوسعيد البزاز (١)، الكوفي، نزيل بغداد، صدوق، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل: أربع عشرة (٢).
- ثالثا: أخرجه الدارقطني (٣) بسنده من طريق أبي مسعود، أحمد بن الفرات، نا محمد بن سنان العوفي، قالوا: ثنا إبراهيم بن طهمان به بنحوه.
- أحمد بن الفرات بن خالد الضبي، أبو مسعود الرازي (٤)، نزيل أصبهان، ثقة حافظ تكلم فيه بلا مستند، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (٥).
- رابعا: أخرجه ابن حزم (٦) بسنده من طريق النسائي : قال: أخبرنا العباس بن محمد، نا أبو عامر العقدي - وتابع أبو عامر محمد بن سنان ومحمد ابن سابق - في روايتهما عن إبراهيم بن طهمان به بنحوه.
- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ صاحب السنن مات سنة ثلاث وثلاثمائة وله ثمان وثمانون سنة (٧).
- العباس بن محمد الدوري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة.
- أبو عامر: عبد الملك بن عمرو القيسي (٨)، العقدي (٩)، ثقة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين (١٠).

-
- (١) البزاز: بمعجمتين (المغني/٣٧)
- (٢) التقريب (٤٧٩) تهذيب التهذيب (٩/١٥٤).
- (٣) السنن (٣/٨١) كتاب الحدود والديات .
- (٤) الرازي : براء فزاي منسوب إلى مدينة الري بزيادة زاي بخلاف القياس (المغني/١١٥).
- (٥) التقريب (٨٣) .
- (٦) المحلى (١٢/٢٧٦) كتاب المحاريب .
- (٧) التقريب (٨٠).
- (٨) القيسي : بمفتوحة وسكون تحتية وبسين منسوب إلى قيس بن عبدان. (المغني/٢٠٩)
- (٩) العقدي : بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة . (المغني/١٨٦).
- (١٠) التقريب (٣٦٤)

- خامسا: أخرجه مسلم (١) والنسائي (٢) قالا: قال الأعمش : فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود وتابع الأسود عبيد بن عمير - في روايته عن عائشة بنحوه. ولم يذكر فيه قتل المحارب.
- الأعمش: سليمان بن مهران (٣) الأسدي (٤) الكاهلي (٥) أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس مات سنة سبع وأربعين ومائة وكان مولده أول سنة إحدى وستين (٦).
- إبراهيم النخعي : ثقة سبقت ترجمته في الأثر رقم ١٢.
- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن مخضرم، ثقة مكثر فقيه مات سنة أربع أو خمس وسبعين (٧).

بيان حال الرواة :

- ١- إبراهيم بن طهمان (٨) الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال: رجع عنه ، مات سنة ثمان وستين ومائة (٩).
- ٢- عبدالعزيز بن ربيع (١٠) الأسدي، أبو عبدالله المكي، نزيل الكوفة، ثقة مات سنة ثلاثين ومائة ويقال بعدها، وقد جاوز التسعين (١١)

-
- (١) صحيح مسلم (٣/١٣٠٣) كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم .
(٢) السنن (٧/٩١) كتاب تحريم الدم باب ما يحل به دم المسلم .
(٣) مهران : بكسر ميم والد سليمان، المغني (٢٤٣)
(٤) الأسدي: بهمزة وسين مهملة مفتوحين (المغني/٣٠)
(٥) الكاهلي: بالهاء (تبصير ٣/١٢٠٣) ، (المغني/٢١٤)
(٦) التقريب (٢٥٤) تهذيب التهذيب (٤/١٩٥)
(٧) التقريب (١١١) تهذيب التهذيب (١/٢٩٩)
(٨) طهمان : بمفتوحة وسكون هاء وبنون (المغني/١٥٩)
(٩) التقريب (٩٠)
(١٠) ربيع : براء وفاء وعين مهملة مصغرا (المغني/١١٢)
(١١) التقريب (٣٥٧)

٣- عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبوعاصم المكي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة مجمع على ثقته. مات قبل ابن عمر(١).

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

لا يصح الحديث بالزيادة المذكورة لمعارضته للأحاديث الصحيحة - كما قال الجصاص .

فقد أخرجه مسلم من حديث عائشة ، وابن مسعود(٢) ولم يذكر فيه قتل المحارب، ولهذا قال ابن حزم(٣) عن الحديث بهذه الزيادة لا يصح إنفرد به إبراهيم بن طهمان وليس بالقوي.

ونقل الدارقطني(٤) قول النيسابوري (٥): قلت لمحمد بن يحيى: إبراهيم بن طهمان يحتج بحديثه؟ قال : لا.

(١) التقريب (٣٧٧)

(٢) سيأتي حديث ابن مسعود برقم (٢٦)

(٣) المحلى ١٢/٢٧٦

(٤) السنن (٨١/٣) وقال الآبادي في التعليق على السنن: قال في التنقيح: هو على شرط الصحيح.

(٥) النيسابوري: أبوبكر بن زياد النيسابوري روى عن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري - كما ورد في ترجمة محمد بن يحيى - انظر تهذيب التهذيب (٤٥٢/٩) .

رواه عثمان وعبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم

يذكر فيه قتل المحارب (٥٠)

(٢٣ / ٨ ر) طريق عثمان :

تخريجه:

أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) والطيالسي (٧) والطحاوي (٨)، والبزار (٩) والحاكم (١٠) كلهم من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان مرفوعاً. ولفظ أبي داود: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس »

- أبو أمامة: أسعد بن سهل بن حنيف (١١) الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة له رؤية ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون (١٢).

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٥٥)
- (١) السنن (٤/١٧٠) رقم (٤٥٠٢) كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم .
- (٢) السنن (٤/٤٦٠) رقم (٢١٥٨) كتاب الفتن، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث.
- (٣) السنن (٧/٩٢) كتاب تحريم الدم . باب ذكر ما يحل به دم المسلم.
- (٤) السنن (٢/٨٤٧) رقم (٢٥٣٣) كتاب الحدود. باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث.
- (٥) الأم (٦/٣) كتاب جراح العمد.
- (٦) المسند، تحقيق: عبدالله الدرويش (١/١٣٦) رقم (٤٣٧) مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- (٧) المسند (١٣) رقم (٧٢)
- (٨) مشكل الآثار (٢/٣٢١) باب بيان مشكل ما روي فيما كان فعله بالذين أغاروا على لقاحه وارتدوا عن الإسلام.
- (٩) المسند (١/٩١) مسند عثمان.
- (١٠) المستدرک (٤/٣٥٠) كتاب الحدود.
- (١١) حنيف: بمضمومة وفتح نون وسكون ياء وبفاء (المغني (٨٣) .
- (١٢) التقريب (١٠٤) .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

قال الترمذي : هذا حديث حسن وسكت عنه المنذري (١) وقال الحاكم (٢)

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٩/٢٤ ر) طريق ابن مسعود.

تخريجه:

أولا: أخرجه البخاري (٣) بسنده عن حفص بن غياث عن الأعمش عن عبدالله

ابن مرة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله

وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والشيب الزاني، والمارق

من الدين التارك للجماعة . "

- حفص بن غياث: سبقت ترجمته في رقم ١٩ وهو ثقة اختلط.

- الأعمش: سليمان بن مهران: سبقت ترجمته في رقم ٢٢ وهو ثقة يدلس

من الثانية.

- عبدالله بن مرة (٤) الهمداني الخارفي (٥) الكوفي، ثقة مات سنة مائة

وقيل قبلها (٦).

- مسروق (٧) بن الأجدع (٨) بن مالك الهمداني الوادعي (٩) أبوعائشة

(١) المختصر (٣٠١/٦) .

(٢) المستدرک (٣٥٠/٤) كتاب الحدود.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥٥/٤)

(٤) صحيح البخاري (٧/٩) كتاب الديات ، باب قوله تعالى : (أن النفس بالنفس ... الى قوله: هم الظالمون) .

(٥) مرة: بضم ميم وشدة راء (المغني/٢٢٨)

(٦) الخارفي: بخاء وراء مكسورة (المغني/٩٧)

(٧) التقريب (٣٢٢) تهذيب التهذيب (٢٢/٦)

(٨) مسروق : بمهملة وراء وقاف (المغني/٢٣٠)

(٩) الأجدع : بدال مهملة (الإكمال ٢٠/١)

(١٠) الوادعي: بكسر دال وبعين مهملتين نسبة إلى وادعة بن عمرو (المغني/٢٦٦)

الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين (١).

- ثانياً: أخرجه مسلم (٢) بسنده عن حفص بن غياث وأبي معاوية ووكيع -
وتابع أبو معاوية ووكيع حفصاً في روايته عن الأعمش به بنحوه.
- أبو معاوية ، محمد بن خازم: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- وكيع بن الجراح بن مليح (٣) الرؤاسي (٤)، أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ
عابد مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون
سنة (٥).

ثالثاً: أخرجه مسلم (٦) بسنده عن سفيان - وتابع سفيان حفصاً وأبامعاوية
ووكيعاً - في روايتهم عن الأعمش به بنحوه.
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد
إمام حجة وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع
وستون (٧)

رابعاً: أخرجه مسلم (٨) بسنده عن شيبان - وتابع شيبان حفصاً وأبامعاوية
ووكيعاً وسفيان - في روايتهم عن الأعمش به بنحوه .
- شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولا هم النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل
الكوفة، ثقة صاحب كتاب يقال انه منسوب الى (نحوه) بطن من الأزدي لا
إلى علم النحو ، مات سنة أربع وستين ومائة (٩).

-
- (١) التقريب (٥٢٨) تهذيب التهذيب (١٠٠/١٠)
(٢) صحيح مسلم (١٣٠٢/٣) رقم (٢٥/١٦٧٦) كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم.
(٣) مليح: بمفتوحة وكسر لام ويحاء مهملة، وليس فيه بضم الميم شيء (المغني/٢٤٠)
(٤) الرؤاسي بضم راء فهززة وسين مهملة منسوبة الى رؤاس بن كلاب (المغني/١١٦)
(٥) التقريب (٥٨١) تهذيب التهذيب (١٠٩/١١)
(٦) صحيح مسلم (١٣٠٣/٣) تابع رقم (٢٥/١٦٧٦) كتاب القسامة باب ما يباح به
دم المسلم.
(٧) التقريب (٢٤٤) تهذيب التهذيب (٩٩/٤)
(٨) صحيح مسلم (١٣٠٣/٣) تابع رقم (٢٦/١٦٧٦) كتاب القسامة باب ما يباح به
دم المسلم.
(٩) التقريب (٢٦٩) ، تهذيب التهذيب (٣٢٦/٤) .

(٦٠)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث: متفق عليه .

(٢٥/١١ط)

روى مغيرة عن إبراهيم قال : يترك المصلوب من المحاربين على الخشبة

يوما. (٥)

تخريجه: لم أقف عليه.

بيان حال الرواة:

١- المغيرة بن مقسم (١) الضبي مولاهم أبوهشام الكوفي الأعمى ثقة متقن إلا

أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم مات سنة ست وثلاثين ومائة على

الصحيح (٢).

٢- إبراهيم النخعي ، سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٢٦/١٢ط)

- اختلف في النفي، فقال أصحابنا: هو حبسه حيث يرى الإمام، وروي مثله

عن إبراهيم (٥)

تخريجه: لم أقف عليه .

بيان حال الرواة : :

- إبراهيم النخعي : سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٨/٤)

(١) مقسم : بمكسورة وسكون قاف وفتح سين مهملة (المغني/٢٣٩)

(٢) التقريب (٥٤٣) تهذيب التهذيب (١٠/٢٤١)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٨/٤)

(٢٧/١٣ط)

روي عن إبراهيم رواية أخرى وهو أن ينفيه طلبه. (٠)

تخريجه:

أورده ابن قدامة (١) عن إبراهيم معلقا بنحوه .

بيان حال الرواة:

- إبراهيم النخعي : سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف

(٢٨/١٤ط)

قال مجاهد: هو أن يطلب الإمام الحد عليه حتى يخرج عن دار

الإسلام. (٠)

تخريجه:

لم أقف عليه.

بيان حال الرواة:

- مجاهد بن جبر : سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٨/٤)
(١) المغني (٢٩٤/٨) كتاب قطاع الطريق .
(٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٩/٤).

(٢٩/١٠ر)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا قطع على خائن ولا مختلس » (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه أبو داود (١) والترمذي (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) وأحمد (٥) والطحاوي (٦) والدارقطني (٧) والدارمي (٨) وابن حبان (٩) وابن الجوزي (١٠)

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٠)

- (١) السنن (٤/١٣٨) رقم (٤٣٩٣) كتاب الحدود باب القطع في الخلسة والخيانة .
- (٢) السنن (٤/٥٢) رقم (١٤٢٨) كتاب الحدود باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب.
- (٣) السنن (٨/٨٨) كتاب قطع السارق، باب مالا قطع فيه .
- (٤) السنن (٢/٨٦٤) رقم (٢٥٩١) كتاب الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس بنحو حديث جابر، وجاء في الزوائد : أن رجال إسناده موثوقون.
- (٥) المسند (٥/١٨٢) رقم (١٥٠٧٤) مسند جابر بن عبد الله.
- (٦) شرح معاني الآثار (٣/١٧١) كتاب الحدود باب القطع في الاستعارة.
- (٧) السنن (٣/١٨٧) كتاب الحدود.
- (٨) السنن (٢/٢٢٩) كتاب الحدود باب مالا يقطع من السراق.
- (٩) موارد الظمان الى زوائد ابن حبان للهيثمي (٣٦٠) كتاب الحدود باب فيمن لا قطع عليه.
- (١٠) العلل المتناهية (٢/٧٩٣) رقم (١٣٢٥) كتاب ذم المعاصي.

وعبدالرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) كلهم من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بنحوه.

- ابن جريح: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموي، مولاهم، المكي، ثقة، فقيه فاضل وكان يدلّس، مات سنة خمسين ومائة، أوبعدها وقد جاوز السبعين، وقيل المائة ولم يثبت (٣).

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلّس، مات سنة ست وعشرين ومائة (٤).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الحديث:

قال الترمذي (٥) هذا حديث حسن صحيح.

وذكر أبوداود (٦) حديثا آخر بهذا السند ثم قال: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريح عن أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريح من ياسين الزيات قال أبوداود: وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) المصنف (٢١٠/١٠) رقم (١٨٨٦٠) كتاب اللقطة باب الخيانة.

(٢) المصنف (٥٣٦/٦) كتاب الحدود في الخلصة فيها قطع أم لا.

(٣) التقريب (٣٦٣)

(٤) التقريب (٥٠٦)

(٥) السنن (٥٢/٤)

(٦) السنن (١٣٨/٤) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٩/٨) وانظر علل الدارقطني

(٢١٦/١)

وقال الزيلعي (١): رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعا أيضا باللفظ الأول سواء. وأخرجه أيضا عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أيضا ولم يذكر فيه المنتهب، فزالت العلة التي ذكرها أبوداود.

ثم قال: وأيضاً فتصحيح الترمذي له يدل على أنه تحقق إيصاله، وقد تابعه عليه المغيرة بن مسلم، وهو صدوق، قاله ابن معين وغيره.

وقال ابن حجر (٢): هذا الحديث له شاهد من حديث عبدالرحمن ابن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (٣)، وآخر من رواية الزهري عن أنس، أخرجه الطبراني في الأوسط (٤) في ترجمة أحمد بن القاسم.

* * * * *

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ *

(٣٠/١٥ ط)

روى سفيان عن جابر عن عامر قال: قراءة عبدالله فاقطعوا [أيانهم] ** (٥)

تخريجه:

أولا : أخرجه الطبري (٥) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن سفيان به بلفظ: قراءة عبدالله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيانهما).

(١) نصب الراية (٣/٣٦٣)

(٢) التلخيص الحبير (٤/٦٥)

(٣) السنن (٢/٨٦٤) رقم (٢٥٩٢)

(٤) المعجم الأوسط، تحقيق الدكتور محمود الطحان (١/٣١٢)

* المائدة (٣٨)

** [أيانهم] في المخطوطة (٩١٢/ب) وفي المطبوعة (أيديهما)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٢)

(٥) التفسير (١٠/٢٩٥) رقم (١١٩١٠)

- سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي، الكوفي، كان صدوقا إلا أنه أبتلي بوراقه، فأدخل عليه ماليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، من العاشرة (١).
- أبوه: وكيع بن الجراح الرؤاسي: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ثانيا: أخرجه البيهقي (٢) من رواية مجاهد قال: في قراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما).
- مجاهد : ثقة سبقت ترجمته في رقم ١ .

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان بن سعيد الثوري : سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- ٢- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي (٣)، أبو عبدالله الكوفي، ضعيف رافضي، مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (٤).
- ٣- عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة ، سبقت ترجمته في رقم ٣ .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم وفيه جابر الجعفي ضعيف .

الحكم علي الأثر:

نقل الزيلعي (٥) قول ابن الجوزي في «التحقيق» : جابر الجعفي إتفقوا على ضعفه. قال في التنقيح وقال في موضع آخر: وجابر الجعفي قد وثقه الثوري وشعبه وناهيك بهما ، فكيف يقول هذا، ثم يحكي الاتفاق على ضعفه؟ هذا تناقض بين .

-
- (١) التقريب (٢٤٥) تهذيب التهذيب (٤/١٠٩)
 - (٢) السنن الكبرى (٨/٢٧٠) كتاب السرقة باب النباش يقطع اذا أخرج الكفن من جميع القبر.
 - (٣) الجعفي : بمضمومة وسكون عين مهملة وبقاء منسوب الى جعفي بن سعد العشيرة، الأصل والنسب فيه سواء (المعني (٦٦).
 - (٤) التقريب (١٣٧) تهذيب التهذيب (٢/٤٦)
 - (٥) نصب الراية (٤/٣٤٢)

وقال البيهقي (١): كذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وهذا منقطع.
 وذكره الحافظ ابن حجر (٢) من رواية البيهقي عن مجاهد وقال: «فيه
 انقطاع» قلت: الأثر ضعيف جدا لأن فيه سفيان بن وكيع كان صدوقا ثم سقط
 حديثه.

(٣١/١٦ط)

روى [ابن عون] * عن إبراهيم في قراءتنا (فاقطعوا أيماهما) (٥٠)

تخریجه:

أولا: أخرجه الطبري (٣) قال: حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا يزيد بن هارون عن
 ابن عون عن إبراهيم بنحوه.

- سفيان بن وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم
 سقط حديثه.

- يزيد بن هارون بن زاذان (٤) السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن
 عابد، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين (٥).

- ابن عون: عبدالله بن عون بن أرطبان (٦)، أبو عوف البصري ، ثقة ثبت
 فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، مات سنة خمسين ومائة ،
 على الصحيح (٧)

ثانيا: أخرجه البيهقي (٨) قال: قاله إبراهيم النخعي بنحوه.

(١) السنن الكبرى (٢٧٠/٨)

(٢) التلخيص الحبير (٧١/٤) وانظر إرواء الغليل (٨١/٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٤)

(*) [ابن عون] هو الصحيح لأن عبدالله بن عون روى عن إبراهيم وفي المطبوعة
 والمخطوطة (٩١٢/ب) : (ابن عوف).

(٣) التفسير (٢٩٤/١٠) رقم (١١٩٠٧)

(٤) زاذان : بزاي وذال معجمة (المغني ١١٧)

(٥) التقريب (٦٠٦) تهذيب التهذيب (٣٢١/١١)

(٦) أرطبان: بمفتوحة فساكنة مهملة فمفتوحة فموحدة مخففة ونون (المغني ١٩)

(٧) التقريب (٣١٧) تهذيب التهذيب (٣٠٣/٥)

(٨) السنن الكبرى (٢٧٠/٨) كتاب السرقة، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من
 جميع القبر.

بيان حال الرواية:

١- إبراهيم بن يزيد النخعي: ثقة سبقت ترجمته في رقم ١٢

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

في سنده ابن وكيع : ساقط الحديث.

وبقية رواته ثقات. فالأثر ضعيف جدا.

(١١/٣٢)

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أسوأ الناس سرقة هو الذي يسرق

صلاته، قيل له : يارسول الله وكيف يسرق صلاته، قال: لا يتم ركوعها

وسجودها».(٠)

تخريجه:

أولا : أخرجه أحمد(١) والطيالسي(٢) وابن أبي شيبة(٣) من حديث أبي

سعيد الخدري بلفظه.

ثانيا: أخرجه الدارمي(٤) والطبراني(٥) والحاكم(٦) من حديث ابن أبي قتادة

عن أبيه مرفوعا بنحوه - وحديث أبي قتادة شاهد لحديث أبي سعيد

الخدري.

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٤)
 (١) المسند (١١٢/٤) رقم (١١٥٣٢) مسند أبي سعيد الخدري.
 (٢) المسند(٢٩٤) رقم (٢٢١٩) مسند أبي سعيد الخدري.
 (٣) المصنف (٢٢٢/١) كتاب الصلاة باب في الرجل ينقص صلاته.
 (٤) السنن (٣٥٠/١) رقم (١٣٢٨) كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود.
 (٥) المعجم الكبير (٢٧٣/٣) رقم (٣٢٨٣) باب ما أسند أبو قتادة.
 (٦) المستدرک(٢٢٩/١) كتاب الصلاة.

- ابن أبي قتادة : عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري المدني، ثقة مات سنة خمس وتسعين (١) .
- أبو قتادة الأنصاري : وهو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربيعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلدمه، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة، السلمي، بفتحيتين، المدني ، شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا، ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر (٢).
- ثالثا: أخرجه ابن أبي شيبة (٣) قال: حدثنا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن بلفظه.
- هشيم: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
- يونس: سبقت ترجمته في رقم ٧ وهو ثقة.
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.
- رابعا: أخرجه البيهقي (٤) قال: وروينا عن أبي هريرة، وقيل: عن أبي قتادة وقيل: عن أبي سعيد بلفظه.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١) التقريب (٣١٨).

(٢) التقريب (٦٦٦) .

(٣) المصنف (٣٢٣/١) كتاب الصلاة ، باب في الرجل ينقص صلاته.

(٤) السنن الصغير (٣٠٥/١) رقم (٨٤٧) كتاب الصلاة باب الخشوع في الصلاة .

الحكم علي الحديث:

قال الحاكم (١) : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد ابن مسلم ». ووافقه الذهبي وقال : على شرطهما .

(١٢/٣٣ ر)

روى [ليث] * بن سعد قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن أبي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسرق السارق الذي يسرق لسان الأمير» (٥).

تخریجه:

لم أقف عليه من طريق ليث كما هو عند المؤلف .
 أولاً: أخرج ابن ماجه (٢) بعضاً من الحديث لم يذكره المؤلف من طريق معاوية - وتابع معاوية ليثاً في روايته - عن يزيد بن أبي حبيب به مرفوعاً بلفظ «من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الإثنيين في النكاح» .
 - معاوية بن سعيد بن شريح (٣) التجيبي المصري ويقال: معاوية بن يزيد مقبول ، من السابعة (٤) .

-
- (١) المستدرک (١/٢٢٩)
 (*) [ليث] غير موجودة بالمخطوطة (٩١٢/ب)
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٢)
 (٢) السنن (١/٦٣٥) رقم (١٩٧٥) كتاب النكاح باب الشفاعة في التزويج.
 (٣) شريح : بضم معجمة وفتح راء وبعاء مهملة. (المغني/١٤٣)
 (٤) التقريب (٥٣٧) تهذيب التهذيب (١٠/١٨٦)

ثانيا: أخرجه الطبراني(١) من طريق معاوية بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب به مطولا بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت مشهور، مات سنة خمس وسبعين ومائة (٢).
- ٢- يزيد بن أبي حبيب المصري أبورجاء واسم أبيه سويد(٣)، واختلف في ولائه ثقة فقيه وكان يرسل مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الثمانين(٤).
- ٣- أبو الخير: مرثد(٥) بن عبدالله اليزني(٦) المصري، ثقة فقيه مات سنة تسعين(٧).
- ٤- أبورهم(٨) أحزاب بن أسيد(٩)، السمعى(١٠) مختلف في صحبته والصحيح أنه مخضرم ، ثقة(١١).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث:

- فيه معاوية بن سعيد: مقبول.

وقال الهيثمي(١٢): رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

-
- (١) المعجم الكبير(٢٢/٣٣٦) رقم (٨٤٣) من يكنى أبارهم .
 - (٢) التقريب (٤٦٤) .
 - (٣) سويد: بمضمومة وفتح واو مصغرا (المغني/١٣٥)
 - (٤) التقريب (٦٠٠) تهذيب التهذيب (١١/٢٧٨)
 - (٥) مرثد: بفتح الميم وسكون الراء ويمثلة (المغني/٢٢٧)
 - (٦) اليزني: بياء وزاء مفتوحتين ونون (المغني/٢٧٨)
 - (٧) التقريب (٥٢٤)
 - (٨) أبورهم: بمضمومة وسكون هاء (المغني/١١٤)
 - (٩) أسيد: بمفتوحة فمكسورة فتحتية (المغني/٢١)
 - (١٠) السمعى: بمهملة وميم مفتوحتين (المغني/١٣٩)
 - (١١) التقريب (٤٦٢) تهذيب التهذيب (٨/٣٩٧)
 - (١٢) مجمع الزوائد (٤/١٨١)

(١٣ / ٣٤)

حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا معاذ بن المثني قال: حدثنا عبدالرحمن [ابن المبارك] * قال: حدثنا وهيب عن أبي واقد قال: حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن » (٠)

تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب به بنحوه.
- أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبدالله بن أبي إسحاق الحضرمي، أبو إسحاق البصري ثقة كان يحفظ. مات سنة إحدى عشرة ومائتين (٢)

بيان حال الرواة:

١- عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق أبو الحسن الأموي البغدادي صاحب كتاب معجم الصحابة . قال عنه الذهبي: الإمام البارع الصدوق إن شاء الله- إختلط قبل موته بسنتين ولد سنة خمس وستين ومائتين وتوفي في شوال سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة (٣)، قال عنه ابن كثير: كان ثقة أميناً حافظاً ولكنه تغير في آخر عمره (٤).
٢- معاذ بن المثني : ثقة متقن عاش ثمانين سنة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائتين (٥).

(*) [ابن المبارك] ليست موجودة في المخطوطة (٩١٢/ب)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٤)

(١) المصنف (٤٦٣/٦) كتاب الحدود باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم .

(٢) التقريب (٧٧) تهذيب التهذيب (١٢/١)

(٣) سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٥) تاريخ بغداد (٨٨/١١) رقم (٥٧٧٥).

(٤) البداية والنهاية (٢٤٢/١١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٥٢٧/١٣) تاريخ بغداد (١٣٦/١٣) رقم (٧١٢١)

- ٣- عبدالرحمن بن المبارك العيشي (١) ، الطّفاوي (٢) ، البصري ، كان ثقة من كبار العاشرة (٣) .
- ٤- وهيب ، بالتصغير ، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبوبكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة مات سنة خمس وستين ومائة وقيل بعدها (٤) .
- ٥- أبو واقد: صالح بن محمد بن زائدة المدني . أبو واقد الليثي الصغير . ضعيف ، مات بعد الأربعين ومائة (٥) .
- ٦- عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، ثقة مات سنة أربع ومائة (٦) .

الحكم علي سند المؤلف:

متصل السند وفيه أبو واقد ضعيف .

الحكم علي الحديث:

فيه أبو واقد ضعيف ، وبقية رواته ثقات .
فالحديث ضعيف .

(١) العيشي: بمفتوحة وسكون ياء تحتية وبشين معجمة منسوب الى عايش بن مالك

ويقال العائشي . (المغني ١٨٨/)

(٢) الطّفاوي : بضم المهملة وواو . (تبصير المنتبه ٣/٨٨٤)

(٣) التقريب (٣٤٩) تهذيب التهذيب (٦/٢٣٧)

(٤) التقريب (٥٨٦)

(٥) التقريب (٢٧٣)

(٦) التقريب (٢٨٧)

روى ابن لهيعة عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع يد السارق إلا فيما بلغ ثمن المجن فما فوقه» (٥٠).

تخريجه:

- أخرج البيهقي (١) من طريق عبدالغفار بن داود قال: ثنا ابن لهيعة به بنحوه.
- عبدالغفار بن داود بن مهران (٢)، أبو صالح الحراني، نزيل مصر، ثقة فقيه مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله أربع وثمانون سنة، كان كاتب ابن لهيعة (٤).

بيان حال الرواة :

- ١- عبدالله بن لهيعة: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو صدوق خلط .
- ٢- أبو النضر: جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر البصري والدوهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه، روى عنه ابن لهيعة (٥).
- ٣- عمرة (٦) بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة (٧) الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة، ماتت قبل المائة ويقال بعدها (٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٢)

(١) السنن الكبرى (٨/٢٥٦) كتاب السرقة باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن .

(٢) مهران: بكسر ميم (المغني / ٢٤٣)

(٣) الحراني: بمفتوحة وشدة راء وينون منسوب الى حران (المغني / ٨٦)

(٤) التقريب (٣٦٠) تهذيب التهذيب (٦/٣٢٥)

(٥) التقريب (١٣٨) تهذيب التهذيب (٢/٦٠)

(٦) عمرة : بمفتوحة فساكنة ، أم عبد (المغني/١٧٩)

(٧) زرارة : بضم زاي وخفة الراءين (المغني/١١٨)

(٨) التقريب (٧٥٠)

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

فيه ابن لهيعة : صدوق خلط بعد احتراق كتبه:

فالحديث ضعيف .

(١٥/٣٦ر)

روى سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن الحبشي قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن»•

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (١) والحاكم (٢) من طريق سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن قال: لم تقطع اليد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في مجن وقيمته يومئذ دينار.
- الحكم بن عتيبة (٣)، أبو محمد الكوفي ثقة ثبت إلا أنه ربما دلس مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها وله نيف وستون (٤) .

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في ٢٤ وهو ثقة .
- ٢- منصور بن زاذان (٥) الواسطي: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .
- ٣- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة .
- ٤- أيمن الحبشي المكي، والد عبدالواحد، ثقة من الرابعة، وقيل هو ابن عبيد.

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٤)
- (١) السنن الكبرى (٢٥٧/٨) كتاب السرقة باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن.
- (٢) المستدرک (٣٧٩/٤) كتاب الحدود باب أحاديث قطع يد السارق.
- (٣) عتيبة : بمضمومة فمثلة . (المغني /١٧١) .
- (٤) التقريب (١٧٥) ، تهذيب التهذيب (٣٧٢/٣) .
- (٥) زاذان : بزاي وذال معجمة (المغني/١١٧)

وقال الدارقطني: أيمن راوي حديث المجن تابعي لم يدرك زمن النبي ولا زمن الخلفاء بعده (١).

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر

أورد البيهقي (٢) قول البخاري: أيمن الحبشي من أهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبدالواحد بن أيمن. ثم ذكر: أن روايته عن النبي منقطعة.

وأورد الحاكم (٣) قول الشافعي: أيمن هذا هو ابن امرأة كعب الأخبار وليس بابن أم أيمن ولم يدرك النبي وذكر رواية جرير عن منصور التي فيها: وكان أيمن رجلا يذكر منه خير ، مما يدل على أن أيمن الصحابي أجل من أن ينسب إلى الجهالة وإنما يقال مثل هذا اللفظ لمجهول. على أن جريرا قد أوقفه على أيمن ولم يسنده. وتعقبه البيهقي فقال : إن الذي ذكره الشافعي من رواية عطاء عن أيمن غير هذا الحديث.

وقال الزيلعي (٤): الحاصل أن الحديث معلول. فان كان أيمن صحابيا فعطاء ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع . وان تابعيا فالحديث مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة .

- قلت فالحديث حسن لغيره

(١) التقريب (١١٧) تهذيب التهذيب (٣٤٦/١)

(٢) السنن الكبرى (٢٥٧/٨)

(٣) المستدرک (٣٧٩/٤)

(٤) نصب الراية (٣٥٨/٣)

روي عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وأيمن الحبشي وأبي جعفر وعطاء وإبراهيم في آخرين . أن قيمته كانت عشرة دراهم (٥)

(٣٧/٦ق)

طريق عبدالله بن عباس (٥)

تخریجه :

أولاً: أخرجه أبوداود (١) والنسائي (٢) وابن أبي شيبة (٣) والطحاوي (٤) والدارقطني (٥) والحاكم (٦) كلهم عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

- أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي الأموي، ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (٧).

- عطاء بن أبي رباح : سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة .

ثانياً: أخرجه النسائي (٨) بسنده عن عمرو بن شعيب - وتابع عمرو أيوب بن موسى - في روايته عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق ، مات سنة ثمان عشرة ومائة (٩).

الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

قال الحاكم (١٠): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)
- (١) السنن (١٣٦/٤) رقم (٤٣٨٧) كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق.
- (٢) السنن (٨٣/٨) كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده
- (٣) المصنف (٤٦٥/٦) كتاب الحدود باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم
- (٤) شرح معاني الآثار (١٦٣/٣) كتاب الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق .
- (٥) السنن (١٩١/٣) كتاب الحدود والديات .
- (٦) المستدرک (٣٧٨/٤) كتاب الحدود ، باب أحاديث قطع يد السارق .
- (٧) التقريب (١١٩) تهذيب التهذيب (٣٦٠/١)
- (٨) السنن (٨٣/٨)
- (٩) التقريب (٤٢٣) .
- (١٠) المستدرک (٣٧٨/٤)

الذهبي قال الحافظ ابن حجر (١): إحتج الطحاوي بهذا الحديث، وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً المخرّج في الصحاح الذي فرّ منه الطحاوي، وادعى اضطراب الزهري في هذا الحديث لاختلاف الرواة عنه في لفظه .

وردّ بأن من شرط الإضطراب أن تتساوى وجوهه فأما إذا رجح بعضها على بعض فلا ويتعين الأخذ بالراجح، وهو هنا كذلك لأنّ جلّ الرواة عن الزهري ذكره عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على تقرير قاعدة شرعية في النصاب ويمكن الجمع بينهما بمثل ما جمع بين رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: لا قطع فيما دون عشرة دراهم ورواية الزهري بأنه كان أولاً لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فمافوقها. فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر. وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهده صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب .

(٣٨ / ٧ ق)

طريق عبدالله بن [عمرو] * (٥)

تخريجه :

أولاً: أخرجه النسائي (٢) وابن أبي شيبة (٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

(١) فتح الباري (١٢/١٠٣) (* [عمرو] هذا هو الصحيح كما في كتب الحديث. وفي المطبوعة والمخطوطة (٩١٣/أ)

عمر .
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٣)
(٢) السنن (٨/٨٤) كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده .
(٣) المصنف (٦/٤٦٥) كتاب الحدود باب من قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم

- محمد بن إسحاق بن يسار، أبوبكر المطلبي، مولا هم ، المدني. نزيل العراق، إمام المغازي ، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها (١).
- عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٧ وهو صدوق.
- أبوه: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثالثة (٢).
- جده: محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السّهمي (٣)، الطائفي، مقبول من الثالثة (٤).
- ثانيا: أخرجه أحمد (٥) والدارقطني (٦) من طريق الحجاج بن أرطاة - وتابع الحجاج محمد بن اسحاق في روايته عن عمرو بن شعيب - به بنحوه .
- الحجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- ثالثا: أخرجه الطحاوي (٧) من طريق ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم .
- ابن جريج : عبد الملك بن عبدالعزيز: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس من الثالثة .
- عطاء بن أبي رباح : سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

-
- (١) التقريب (٤٦٧)
 - (٢) التقريب (٢٦٧)
 - (٣) السّهمي: بفتح سين منسوب الى سهم بن عمرو بطن من قريش (المغني/١٤٠)
 - (٤) التقريب (٤٨٩) .
 - (٥) المسند (٢/٦٤٩) رقم (٦٩١٧) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص.
 - (٦) السنن (٣/١٩٢) كتاب الحدود والديات وغيره .
 - (٧) شرح معاني الآثار (٣/١٦٧) كتاب الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق .

الحكم على الأثر :

قال أحمد شاكر (١): - رواه الطحاوي في معاني الآثار وكان في المخطوطة والمطبوعة أن هذا الخبر مروى عن «ابن عمر» ، ولم أجد الرواية بذلك عن ابن عمر بل الرواية التي احتجوا بها في كتب أصحاب أبي حنيفة هي ما قاله «عبدالله بن عمرو» رواها عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وذكر الهيثمي (٢) هذا الأثر وقال: «رواه أحمد، وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور، وقال أحمد : ما كان به بأس» .

وقال أحمد شاكر (٣) «نصر بن باب» شيخ أحمد ذهبنا إلى توثيقه بالدلائل البينة ، ثم إنه لم ينفرد بروايته هذا الحديث، فقد رواه الدارقطني في السنن من طريق أبي مالك الجنبي (٤)، ومن طريق زفر بن الهذيل، كلاهما عن حجاج بن أرطاة. وهذان إسنادان جيدان» .

وقال ابن حجر (٥): «هذه الرواية لو ثبتت لكانت نصا في تحديد النصاب إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس. حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري (٦) بل يجمع بينهما بأنه كان أولا لاقطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر»، وقول ابن حجر يمكن أن يكون ردا على أحمد شاكر في قوله: «هذان إسنادان جيدان» لأن الحجاج بن أرطاة الذي قال عنه ابن حجر ضعيف ومدلس يشترك في كلا السندين .

- وذكر ابن حجر في طبقات المدلسين (٧) أن محمد بن إسحاق وحجاج

من المرتبة الرابعة وابن جريج من الثالثة .

-
- (١) تفسير الطبري (هامش ٢٩٦/١٠)
 (٢) مجمع الزوائد (٢٧٣/٦)
 (٣) مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر (١٢٣/١١) رقم (٦٩٠٠)
 (٤) الجنبي: بفتح جيم وسكون نون وبموحدة منسوب إلى جنب بن صعب (المغني/٦٧)
 (٥) فتح الباري (١٠٣/١٢) كتاب الحلود باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).
 (٦) رواية الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعا: تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا .
 (٧) طبقات المدلسين (٥١) ، (٤٩) ، (٤١) .

(١٦/٣٩ر)

طريق أيمن الحبشي (٥)

تخريجه :

سبق تخريجه مرفوعا برقم (١٥/٣٦ر)

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(١٧/٤٠ط)

طريق أبي جعفر (٥)

تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا وكيع عن حمزه الزيات عن الحكم عن أبي جعفر قال: قيمة المجن دينار، الذي يقطع فيه اليد.
- وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقة سبقت ترجمته في رقم ٢٤ .
- حمزة بن حبيب الزيات القاري، أبو عمارة (٢) الكوفي، التيمي (٣) مولاهم، صدوق زاهد ربما وهم ، مات سنة ست أو ثمان وخمسين و مائة وكان مولده سنة ثمانين (٤).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)

(١) المصنف (٤٦٦/٦) كتاب الحدود، باب في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة

دراهم .

(٢) أبو عمارة : بضم مهملة وخفة ميم (المغني ١٧٩)

(٣) التيمي: نسبة إلى تيم بن مرة بن كعب، من قريش (المغني ٥٢)

(٤) التقريب (١٧٩) تهذيب التهذيب (٢٤/٣)

- الحكم بن عتيبة، سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة .
- أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر ثقة فاضل مات سنة بضع عشرة ومائة (١).

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

حسن .

- فيه حمزه بن حبيب صدوق ربما وهم . والحكم بن عتيبه مدلس من الثانية (٢) وبقية رواه ثقات .

(٤١/١٨ ط)

طريق عطاء. (٠)

تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة (٣) قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك ابن أبي سليمان عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم المجن في زمانهم دينارا أو عشرة دراهم .

(١) التقريب (٤٩٧) تهذيب التهذيب (٣١١/٩)

(٢) طبقات المدلسين (٣٠) رقم (٤٣) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)

(٣) المصنف (٤٦٦/٦) كتاب الحدود، باب في السارق من قال : لا يقطع في أقل من عشرة دراهم .

- عبدالرحيم بن سليمان الكناني: سبقت ترجمته في الحديث رقم ١١ وهو ثقة.
- عبدالملك بن أبي سليمان: ميسرة العرزمي (١) صدوق له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومائة (٢).
- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر: حسن .

فيه عبدالملك بن أبي سليمان: صدوق له أوهام، وبقية رواه ثقات .

(٤٢/١٩ ط)

طريق إبراهيم (٥).

تخريجه :

- أولا: أخرجه محمد بن الحسن الشيباني (٣) قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن الجحفة (٤). - وكان ثمنها عشرة دراهم - وقال: قال إبراهيم أيضا: لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن - وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم - ولا يقطع في أقل من ذلك.
- محمد بن الحسن الشيباني: سبقت ترجمته في رقم ١٢ - وقد لينه النسائي.

(١) العرزمي: بفتح مهملة وسكون راء فزاي مفتوحة (المغني ١٨٥)

(٢) التقريب (٣٦٣) تهذيب التهذيب (٦/٣٥٢)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٣)

(٣) الآثار (١٣٧) كتاب القصاص والحدود باب حد من قطع الطريق أو سرق .

(٤) الجحفة: بفتح المهملة والجيم ثم فاء هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم

وتغلف بالجلد أو غيره (فتح الباري ١٢/١٠٤) .

- أبو حنيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو فقيه مشهور ثقة .
- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو صدوق له أوهام.
- ثانيا: أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا وكيع عن سفيان - وتابع سفيان أبا حنيفة - في روايته عن حماد عن إبراهيم بنحوه .
- وكيع بن الجراح : سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- إبراهيم بن يزيد النخعي : سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر: حسن .

فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام .

(١٦٦/٤٣ ر)

قال [ابن عمر] * : قيمته ثلاثة دراهم (٥)

تخريجه:

أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بنحوه.

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله المدني الفقيه. قال البخاري : أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة تسع وسبعين ومائة (٤) .

-
- (١) المصنف (٤٦٦/٦) كتاب الحدود، باب من قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم . (* [ابن عمر] في المطبوعة وهو الصحيح، وفي المخطوطة (٩١٣/ب) عمرو .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)
 - (٢) صحيح البخاري (٢٨٨/٨) رقم (٢٥) كتاب الحدود باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...)
 - (٣) صحيح مسلم (١٣١٣/٣) رقم (١٦٨٦) كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها .
 - (٤) التقريب (٥١٦) .

- نافع : أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة فقيه مشهور، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك (١)

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث :

متفق عليه.

وقال ابن حزم (٢) لم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا رواه عنه الثقات الأئمة .

ثم قال ولا يختلف في اللفظ إلا أن بعضهم قال: قيمته . وبعضهم قال : ثمنه .

وقال ابن حجر (٣): قال ابن عبد البر: هو أصح حديث روى في ذلك .

* * * * *

قال أنس وعروة والزهري وسليمان بن يسار: قيمته خمسة دراهم . (٥)

(٤٤/٨ق)

طريق أنس . (٥)

تخريجه :

أولا: أخرجه النسائي (٤) والبيهقي (٥) من طريق سفيان عن شعبة عن قتادة

- (١) التقريب (٥٥٩) تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠)
- (٢) المحلى (٣٤٨/١٢) كتاب السرقة .
- (٣) فتح الباري (١٠٤/١٢)
- (٤) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)
- (٥) السنن (٧٧/٨) كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطع يده .
- (٥) السنن الكبرى (٢٥٩/٨) كتاب السرقة باب ماجاء عن الصحابة فيما يجب به القطع .

- عن أنس قال: قطع أبوبكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم .
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٤ وهو ثقة .
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي (١)، مولاهم، أبو بسطام (٢) الواسطي ثم البصري: ثقة حافظ متقن. كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة وكان عابدا مات سنة ستين ومائة (٣).
- قتادة : سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .
- ثانيا: أخرجه الدارقطني (٤) من طريق يحيى بن أبي بكير - وتابع يحيى سفيان - في روايته عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلا سرق مجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوم خمسة دراهم .
- يحيى بن أبي بكير واسمه: نسر (٥) الكرمانى (٦)، كوفي الأصل نزل بغداد، ثقة مات سنة ثمان أو تسع ومائتين (٧).
- ثالثا: أخرجه عبدالرزاق (٨) عن الثوري عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: خمسة دراهم.
- رابعا: أخرجه ابن أبي شيبه (٩) قال: حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال : سئل أنس في كم يقطع السارق ؟ فقال: قد قطع أبوبكر فيما لايسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم .
-
- (١) العتكي: بعين ومثناة فوق مفتوحتين وبكاف نسبة الى العتيك بن أزد. بفتح عين منه شعبه (المغني ١٨٤).
- (٢) أبوبسطام: بكسر موحدة وسكون مهملة (المغني ٣٨)
- (٣) التقريب (٢٦٦)
- (٤) السنن (٣/١٩٠) كتاب الحدود والديات .
- (٥) نسر: بمفتوحة وسكون سين (المغني ٢٥٤)
- (٦) الكرمانى : بفتح كاف وبنون وفتح الكاف مشهور عند المحدثين لكن أهلها يكسرون (المغني ٢١٥)
- (٧) التقريب (٥٨٨) تهذيب التهذيب (١١/١٦٧)
- (٨) المصنف (١٠/٢٣٧) كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق .
- (٩) المصنف (٦/٤٦٤) كتاب الحدود باب في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم .

- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري (١)، أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ودمشق ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ (٢) مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (٣).

- حميد بن أبي حميد الطويل: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة يدلس :

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات .

وحميد الطويل ذكره ابن حجر (٤) في المرتبة الثانية من المدلسين.

وقال النسائي (٥) عن طريق شعبة عن قتادة عن انس بلفظ أن أبا

بكر: هذا الصواب .

وقال عن طريق هشام عن قتادة بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قطع في مجن : هذا خطأ .

(١) الغزالي: بفتح فاء فزاي خفيفة فألف فراء (المغني ١٩٨)
(٢) تدليس الشيوخ: «أن يسمي شيخه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف» تدريب الراوي للسيوطي (١/٢٣٠)
(٣) التقريب (٥٢٦) تهذيب التهذيب (١٠/٨٨)
(٤) طبقات المدلسين (٣٨) رقم (٧١)
(٥) السنن (٨/٧٧)

(٤٥/٩ق)

• طريق عروة .

تخريجه :

لم أقف على قول عروة: إن القيمة خمسة دراهم وإنما أخرجه عبدالرزاق بلفظ آخر .

- أخرجه عبدالرزاق (١) عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة قال : أخبرنا عروة أن سارقا لم يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من مجن... الحديث .

- ابن جريج : سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس .

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس. مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة (٢).

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان (٣).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر

رواته ثقات ، وابن جريج مدلس من الثالثة ولكنه صرح بالسماع

فالأثر حسن .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٣)

(١) المصنف (١٠/٢٣٤) رقم (١٨٩٥٩) كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق .

(٢) التقريب (٥٧٣)

(٣) التقريب (٣٨٩)

طريق الزهري (٠)

تخريجه

لم أقف على قول الزهري: إن القيمة خمسة دراهم وإنما أخرجه عبدالرزاق (١) بلفظ آخر: قال: عن معمر عن الزهري قال: كان مروان يحدث أن النبي قطع يدرجل في مجن .

- معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري - نزيل اليمن - ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة (٢).

- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، الزهري (٣)، أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين (٤).

- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس وستين في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة ، لاثبت له صحبة (٥).

الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث :

رواته ثقات ولكن فيه انقطاع بين الزهري ومروان . وكذلك مروان لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم فالحديث ضعيف .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)

(١) المصنف (٢٣٤/١٠) رقم (١٨٩٥٨) كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق .

(٢) التقريب (٥٤١)

(٣) الزهري : بضم زاي منسوب الى زهرة بن كلاب واشتهر به محمد بن شهاب (المغني (١٢٣)

(٤) التقريب (٥٠٦) تهذيب التهذيب (٢٤٨/٩)

(٥) التقريب (٥٢٥) تهذيب التهذيب (٨٢/١٠)

(٤٧ / ٢٠ ط) طريق سليمان بن يسار . (٥)

تخریجه :

- أخرجه النسائي (١) قال أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي قال : حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان ابن يسار قال : لا تقطع الخمس إلا في الخمس .
- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز (٢) أبو حفص الفلاس (٣) الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ مات سنة تسع وأربعين ومائتين . (٤)
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني: مارأيت أعلم منه، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين وله ثلاث وسبعون . (٥)
- همام بن يحيى بن دينار: سبقت ترجمته في رقم ٨ وهو ثقة .
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .
- عبدالله بن فيروز الداناج (٦) وهو العالم بالفارسية، ثقة من الخامسة . (٧)
- سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة أو قبلها . (٨)

-
- (٥) أحكام القرآن للحصاص (٦٣/٤)
- (١) السنن (٨٢/٨) كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده .
- (٢) كنيز: بنون وزاي . (المغني/٣٣)
- (٣) الفلاس : بالفاء، قال أبو حفص: روى عني عفان بن مسلم حديثا فسماني الفلاس وماكنت فلاسا . (الإكمال ٨٩/٧)
- (٤) التقريب (٤٢٤) تهذيب التهذيب (٧٠/٨)
- (٥) التقريب (٣٥١) تهذيب التهذيب (٢٥٠/٦)
- (٦) الداناج : بدال مهمله ونون وجيم بمعنى العالم، ولا يجوز الهمزة فيه . (المغني / ١٠٠)
- (٧) التقريب (٣١٨) تهذيب التهذيب (٣١٤/٥)
- (٨) التقريب (٢٥٥) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل ولكن فيه قتادة مدلس من الثالثة (١)، فالأثر

ضعيف .

(٤٨ / ١٠٠ ق)

قالت عائشة : ثمن المجن ربع دينار (٥)

تخرجه:

- أخرجه النسائي (٢) والدارقطني (٣) والبيهقي (٤) كلهم من طريق محمد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب أن بكير بن عبدالله بن الأشج حدثه أن سليمان بن يسار حدثه أن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقطع يد السارق فيما دون المجن قيل لعائشة: ما ثمن المجن قالت: ربع دينار.
- محمد بن إسحاق بن يسار: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو صدوق مدلس.
- يزيد بن أبي حبيب المصري: سبقت ترجمته في رقم ٣٣ وهو ثقة .
- بكير بن عبدالله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبدالله أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة . مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (٥)
- سليمان بن يسار: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة .
- عمرة بنت عبدالرحمن: سبقت ترجمتها في رقم ٣٥ وهي ثقة .

(١) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٣/٤)

(٢) السنن (٨١/٨) كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده.

(٣) السنن (١٨٩/٣) كتاب الحدود والديات .

(٤) السنن الكبرى (٢٥٦/٨) كتاب السرقة باب ماجاء عن الصحابة فيما يجب به القطع .

(٥) التقريب (١٢٨).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس من الرابعة (١)

فالأثر ضعيف

(٤٩/٢١ ط)

روي عن الحسن البصري أنه قال : لا يقطع في درهم واحد (٥)

تخريجه:

لم أقف عليه .

بيان حال الرواة:

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

** ** *

قال أنس بن مالك وعروة والزهري وسليمان بن يسار: لا يقطع إلا في خمسة

دراهم .

(٥٠/١١ ق) طريق أنس بن مالك (٥)

تخريجه :

سبق تخريجه برقم (٤٤)

(١) طبقات المدلسين لابن حجر (٥١) رقم (١٢٥)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم

(٥١/١٢ق)

طريق عروة (٠)

تخريجه : سبق تخريجه برقم (٤٥)

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم

(٥٢/٢٢ط)

طريق الزهري (٠)

تخريجه :

سبق تخريجه برقم (٤٦)

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم

(٥٣/٢٣ط)

طريق سليمان بن يسار (٠)

تخريجه :

سبق تخريجه برقم (٤٧)

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤).

روي نحوه عن عمر وعلي أنهما قالوا: لا يقطع إلا في خمسة٠ (٥٠)

(٥٤/١٣ق) طريق عمر (٥٠)

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١) والبيهقي (٢) والدارقطني (٣) عن طريق ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس٠

- عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي (٤) أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد. مات سنة اثنتين وتسعين ومائة وله بضع وسبعون سنة (٥)٠

- سعيد بن أبي عروبة (٦): مهران اليشكري (٧) مولاهم، أبو النضر البصري،

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)

(١) المصنف (٦/٤٦٥) كتاب الحدود٠ باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم٠

(٢) السنن الكبرى (٨/٢٦٢) كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن٠

(٣) السنن (٣/١٨٦) رقم (٣٠٧) كتاب الحدود والديات وغيره٠

(٤) الأودي: بمفتوحة فواو ساكنة فдал مهملة منسوب إلى أود بن صعب٠ (المغني/٣٢)

(٥) التقريب (٢٩٥)

(٦) عروبة: بفتح مهملة وضم راء خفيفة وبموحدة٠ (المغني/١٧٣)

(٧) اليشكري: بفتح تحتية وبشين معجمة وضم كاف منسوب إلى يشكر بن وائل٠

المغني (٢٧٨)

ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في

قتادة مات سنة ست وقيل: سبع وخمسين ومائة (١) .

- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس من الثالثة (٢)

- سعيد بن المسيب: سبقت ترجمته في رقم ١٧ وهو ثبت فقيه .

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات . وابن أبي عروبة اختلط، وابن المسيب لم يسمع من عمر .

• فالأثر ضعيف .

وقال البيهقي (٣) رواه منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن

عمر . وهو منقطع .

(٥٥/١٤ق)

طريق علي . (٥)

تخريجه:

• لم أقف عليه .

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقا بصيغة التضعيف .

-
- (١) التقريب (٢٣٩)
(٢) طبقات المدلسين لابن حجر (٤٣) رقم (٩٠)
(٣) السنن الكبرى (٢٦٢/٨)
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٤/٤)

قال ابن مسعود: لا قطع إلا في عشرة دراهم. (٥٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه الترمذي (١) عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود بنحوه.
ثانياً: أخرجه الطحاوي (٢) وابن أبي شيبة (٣) والبيهقي (٤) والطبراني (٥) كلهم

- من طريق المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود بنحوه.
- المسعودي: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي
المسعودي، صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد
الإختلاط، مات سنة ستين وقيل خمس وستين ومائة. (٦)
- القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالرحمن
الكوفي ثقة عابد. مات سنة عشرين ومائة أو قبلها (٧)

ثالثاً: أخرجه الدارقطني (٨) من طريق أبي حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن عن

- أبيه عن عبدالله بن مسعود بنحوه.
- أبوحنيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- أبوالقاسم: عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي. ثقة مات
سنة تسع وسبعين وقد سمع من أبيه شيئاً يسيراً (٩)

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٥)
(١) السنن (٤/٥١) تابع رقم (١٤٤٦) كتاب الحدود باب ماجاء في كم تقطع يد السارق.
(٢) شرح معاني الآثار (٣/١٦٧) كتاب الحدود باب المقدار الذي يقطع فيه السارق.
(٣) المصنف (٦/٤٦٦) كتاب الحدود. باب في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة
دراهم.
(٤) السنن الكبرى (٨/٢٦٠) كتاب السرقة، باب ماجاء عن الصحابة فيما يجب فيه
القطع.
(٥) المعجم الكبير (٩/٤٠٩) رقم (٩٧٤٢)
(٦) التقريب (٣٤٤) تهذيب التهذيب (٦/١٩٠)
(٧) التقريب (٤٥٠)
(٨) السنن (٣/١٩٣) رقم (٣٣٠) كتاب الحدود والديات.
(٩) التقريب (٣٤٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

قال الترمذي (١): حديث مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن

مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود .

وقال البيهقي (٢): منقطع .

وأورد الهيثمي (٣) الحديث وقال: الحديث موقوف . والقاسم أبو عبدالرحمن

ضعيف وقد وثق .

وقال الزيلعي (٤): لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع:

الحكم بن عبدالله .

وقال ابن عدي (٥): أبو مطيع البلخي: بين الضعف في أحاديثه، وعامة

ما يرويه لا يتابع عليه .

(١٩/٥٧ ر)

قال ابن عمر: يقطع في ثلاثة دراهم . (٥٠)

تخريجه:

سبق تخريجه مرفوعا برقم (٤٣)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

-
- (١) السنن (٥١/٤)
 (٢) السنن الكبرى (٢٦٠/٨)
 (٣) مجمع الزوائد (٢٧٣/٦)
 (٤) نصب الراية (٣٥٩/٣)
 (٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٤/٢) رقم (٣٩٩/٣٠)
 (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٤/٤)

روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: لاتقطع اليد إلا في أربعة دراهم (٠)

• طريق أبي سعيد الخدري (١٦/٥٨ق)

• طريق أبي هريرة (١٧/٥٩ق)

تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١) والبيهقي (٢) كلاهما من طريق شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لاتقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً •

- شعبة بن الحجاج العتكي: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة •
- داود بن فراهيج، مولى قيس بن الحارث بن فهر، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة، روى عنه شعبة ، وعن ابن معين: لا بأس به، وعنه أنه ثقة •
- وقال أبو حاتم: تغير حين كبر وهو صدوق • وقال النسائي: ليس بالقوي (٣) •

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف •

الحكم علي الأثر:

- فيه داود بن فراهيج، صدوق • فالأثر حسن •
- وأورده الترمذي (٤) معلقاً وسكت عنه • قال: عن أبي هريرة وأبي سعيد
- أنهما قالا: تقطع اليد في خمسة دراهم •

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٤/٤)
 (١) المصنف (٤٦٤/٦) كتاب الحدود باب في السارق • من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم •
 (٢) السنن الكبرى (٢٦٢/٨) كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن •
 (٣) الجرح والتعديل (٤٢٢/٣) ، لسان الميزان (٤٢٤/٢)
 (٤) السنن (٥٠/٤) كتاب الحدود، باب ماجاء في كم تقطع يد السارق •

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا نصر بن ثابت عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاقطع فيما دون عشرة دراهم» (٠)

تخريجه:

- أخرجه أحمد (١) والدارقطني (٢) بسنديهما من طريق حجاج بن أرطاة به بنحوه مرفوعاً .

بيان حال الرواة:

- ١- عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلط .
- ٢- عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: أبو عبد الرحمن، ولد للإمام، ثقة . مات سنة تسعين ومائتين وله بضع وسبعون (٣)
- ٣- أبوه: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي (٤)، نزيل بغداد، أبو عبدالله أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة (٥)
- ٤- نصر بن ثابت بن سهل الخراساني المروزي روى عنه الحجاج بن أرطاة وروى عنه أحمد وابن المديني، قال البخاري، يرمونه بالكذب، وقال ابن معين ليس حديثه بشيء، وقال، ليس ثقة، قال: متروك وقال أحمد: ما كان به بأس وإنما أنكروا عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ. وفي تاريخ

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٤)

(١) المسند (٢/٦٤٩) رقم (٦٩١٧) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص .

(٢) السنن (٣/١٩٢) رقم (٣٢٦) كتاب الحدود .

(٣) التقريب (٢٩٥) .

(٤) المروزي: بسكون راء وبزاي نسبة إلى مرو بزيادة زاي مدينة - بخراسان .
المغني (٢٤٧) .

(٥) التقريب (٨٤) .

نيسابور قال أحمد: هو ثقة وقال النسائي: متروك . توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة (١) .

٥ - الحجاج بن أرطاة : سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل، وفيه الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس من المرتبة الرابعة كما ذكر ابن حجر (٢)

الحكم علي الحديث:

- فيه الحجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدليس
- ولم يسمع من عمرو بن شعيب
- فالحديث ضعيف

(٢١/٦١ ر)

وقد سمعنا أيضا في سنن ابن قانع حديثا رواه بإسناد له عن [زحر] * بن ربيعة عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم» (٠)

تخريجه:

- سبق تخريجه موقوفا على ابن مسعود برقم (٥٦)
- وأورد الهيثمي (٣) حديث زحر بن ربيعة أن عبدالله بن مسعود أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : القطع في دينار أو عشرة دراهم

بيان حال الرواة:

- ١ - عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم (٣٤) وهو ثقة اختلط
-
- (١) لسان الميزان (١٥١/٦) وجاء في الجرح وفي الكامل أنه نصر بن باب
 - (الجرح ٨/٤٦٩) الكامل (٣٥/٧)
 - (٢) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨)
 - (*) [زحر] ليست موجودة في المخطوطة
 - (٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٥/٤)
 - (٣) مجمع الزوائد (٢٧٤/٦) كتاب الحدود والديات باب ماجاء في السرقة وما لا قطع فيه

٢- زحر بن ربيعة: لم أقف عليه

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الحديث:

قال الهيثمي (١): رواه الطبراني في الأوسط • وفيه سليمان بن داود

• الشاذكوني، وهو ضعيف

(٦٢/١٨ق)

قال عمرو بن شعيب: قلت لسعيد بن المسيب: إن عروة والزهري وسليمان

ابن يسار يقولون: لاتقطع اليد إلا في خمسة دراهم فقال: أما هذا فقد

مضت السنة فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم (•) •

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٢) وأورده ابن التركماني (٣) بسنديهما من طريق

المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب بنحوه •

- المثنى بن الصباح (٤) اليماني الأبنواوي (٥) أبو عبد الله أو أبو يحيى ، نزيل

مكة ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا مات سنة تسع وأربعين ومائة (٦) •

(١) مجمع الزوائد (٦/٢٧٤) كتاب الحدود والديات باب ماجاء في السرقة وما لا قطع

فيه •
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٥)

(٢) المصنف (٦/٤٦٦) كتاب الحدود، باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة

دراهم •
(٣) الجوهر النقي ذيل سنن البيهقي (٨/٢٥٨) كتاب السرقة باب اختلاف الناقلين في

ثمن المجن •
(٤) الصباح: بفتح مهملة وشدة موحدة • (المغني/١٤٩)

(٥) الأبنواوي: بتقديم الموحدة وواو • (تبصير المنتبه ١/٣٥)

(٦) التقريب (٥١٩) تهذيب التهذيب (١٠/٣٢)

- عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٧ وهو ثقة .
- سعيد بن المسيب: سبقت ترجمته في رقم ١٧ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه المثني بن الصباح : ضعيف اختلط .
- فالحديث ضعيف .

* * * * *

روي عن ابن عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنِّ

قيمته ثلاثة دراهم . (•)

(٦٣/٢٢ر)

طريق ابن عمر . (•)

تخريجه:

سبق تخريجه مرفوعا برقم (٤٣)

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٦٤/٢٣ر)

طريق أنس بن مالك (•)

تخريجه:

- لم أقف عليه مرفوعا بهذا اللفظ عن أنس رضي الله عنه .
- وقال ابن حزم (١): لم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر مرفوعا (٢)

(•) أحكام القرآن للجصاص (٦٥/٤)

(١) المحلى (٣٤٨/١٢)

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٣) .

- وسبق عن أنس قوله: «قطع أبوبكر فيما لايسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم» برقم (٤٤) .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف

(٢٤/٦٥ر)

روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تقطع يد السارق في ربع دينار . (٥٠)

تخريجه:

أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من حديث عائشة ولفظ البخاري: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف

الحكم علي الحديث:

• متفق عليه

وقال الجصاص: حديث عائشة قد اختلف في رفعه، وقد قيل: إن الصحيح أنه موقوف عليها غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأثبات من الرواة رووه موقوفا .

ثم أورد الجصاص حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عبدالرحمن بن

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٥/٤)
(١) صحيح البخاري (٢٨٧/٨) كتاب الحدود . باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .
(٢) صحيح مسلم (١٣١٢/٣) رقم (١٦٨٤) كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها .

القاسم عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً . قال أيوب: وحدث به يحيى عن عمرة عن عائشة ورفعها فقال له عبدالرحمن بن القاسم: إنها كانت لاترفعه فترك يحيى رفعه . فهذا يدل على أن من رواه مرفوعاً فإنما سمعه من يحيى قبل تركه الرفع « إ٠ه٠ وهذا الحديث وإن كان روي موقوفاً فإن مثله له حكم المرفوع .

(٢٥/٦٦ر)

روى يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاتقطع يد السارق إلا في ثمن المِجَنِّ ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً» (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه النسائي (١) بسنده من طريق القاسم بن مبرور عن يونس به بمثله.
- وأورده ابن الترمذي (٢) وعزاه إلى النسائي .

بيان حال الرواية:

- ١- القاسم بن مبرور الأيلي (٣)، بالفتح وسكون التحتانية صدوق فقيه أثنى عليه مالك مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة (٤) .
- ٢- يونس بن يزيد بن أبي النّجاد الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٥/٤)

(١) السنن (٧٨/٨) كتاب قطع السارق باب ذكر الاختلاف على الزهري .

(٢) الجوهري النقي ذيل السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٥/٨) كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع .

(٣) الأيلي: بمفتوحة وسكون مثناة ولام منسوب إلى أيلة بلدة من الشام ومنه يونس

ابن يزيد . المغني (٣٢)

(٤) التقريب (٤٥١)

قليلا، وفي غير الزهري خطأ . مات سنة تسع وخمسين على الصحيح،
وقيل سنة ستين ومائة (١) .

٣- الزهري: محمد بن مسلم . سبقت ترجمته برقم ٤٦ وهو فقيه حافظ ثقة .

٤- عروة بن الزبير بن العوام: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

حسن، فيه القاسم صدوق . وقال ابن التركماني بعدما أورد روايات حديث
عائشة: يظهر أن هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب أيضا في سنده
مسندا ومرسلا وموقوفا .

(٢٦٧/٢٦٦ر)

روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن يدالسارق لم تكن تقطع في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن وكان المجن
يومئذ له ثمن ولم تكن تقطع في الشيء التافه (٠)

تخریجه:

- أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) من طريق هشام به . ولفظ مسلم: «عن
عائشة قالت: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) التقريب (٦١٤) تهذيب التهذيب (٣٩٥/١١) .

(٥) أحكام القرآن للخصاص (٦٥/٤)

(٢) صحيح البخاري (٢٨٨/٨) كتاب الحدود باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما) .

(٣) صحيح مسلم (١٣١٣/٣) رقم (١٦٨٥) كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها .

• في أقل من ثمن المجن (١)، جحفة (٢) أو ترس (٣) • وكلاهما ذو ثمن •

بيان حال الرواة:

- ١- هشام بن عروة: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ هو ثقة •
- ٢- عروة بن الزبير بن العوام: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة •

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقا بصيغة الجزم

• الحكم علي الحديث: متفق عليه •

(٢٧/٦٨ ر)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لعن الله السارق يسرق

الجل فيقطع فيه، ويسرق البيضة فيقطع فيها» • (٥)

تخريجه:

أخرجه البخاري (٤) ومسلم (٥) بسنديهما من طريق الأعمش عن أبي

صالح عن أبي هريرة بنحوه •

- الأعمش: سليمان بن مهران: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة يدلس •
- أبو صالح: ذكوان (٦) السمان الزيات المدني: ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة مات سنة إحدى ومائة • (٧)

(١) المجن: هو الترس، لأنه يوارى حامله • أي يستره والميم زائدة • النهاية (٣٠٨/١) •

(٢) الجحفة: بفتح المهملة والجيم ثم فاء هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره • فتح الباري (١٢/١٠٤) •

(٣) الترس: مثل المجن لكن يطارق فيه بين جلدتين • وقيل هما بمعنى واحد (فتح الباري ١٢/١٠٤) وجاء في هامش صحيح مسلم (٣/١٣١٣) • الترس: صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه •

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٥)

(٤) صحيح البخاري (٨/٢٨٥) كتاب الحدود، باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) •

(٥) صحيح مسلم (٣/١٣١٤) رقم (١٦٨٧) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها •

(٦) ذكوان: بفتح معجمة وسكون كاف • (المغني/١٠٦) •

(٧) التقريب (٢٠٣) تهذيب التهذيب (٣/١٨٩) •

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقا بصيغة التضعيف

الحكم علي الحديث:

متفق عليه .

غريب الحديث

- الحبل: قال البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه منها مايساوي دراهم .
- والبيضة: كانوا يرون أنه بيض الحديد .
- وقال ابن الأثير(١): البيضة: يعني الخوذة . وأورد قول ابن قتيبة: أنه صلى الله عليه وسلم يعني بيضة الدجاجة ونحوها، على ظاهر ما نزل عليه في الآية وأنكر تأويلها بالخوذة، لأن هذا ليس موضع تكثير لما يأخذه السارق، إنما هو موضع تقليل فإنه لا يقال: قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، إنما يقال لعنه الله تعرض لقطع يده في خَلِقِ رَثَّ أو كُبَّة شعر .
- وقال ابن حجر(٢): الصواب تأويله على ماتقدم من تقليل أمره وتهجين فعله وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرته عاداته إلى ما هو أكثر منه .
- وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش: أن النبي قاله عند نزول الآية مجملة قبل بيان نصاب القطع .

(٢٨/٦٩ر)

روى عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد قيمتها [أحد] * وعشرون درهما (•)

(١) النهاية (١٧٢/١) .
 (٢) فتح الباري (٨٣/١٢) .
 (*) [أحد] هكذا والصحيح واحد .
 (•) أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٤)

تخریجه:

أولاً: أخرجه الدارقطني (١) من طريق أبي عتاب الدلال نا مختار بن نافع نا

أبو حيان التيمي عن أبيه عن علي مرفوعاً بمثله.

- أبو عتاب (٢): سهل بن حماد البصري، صدوق، مات سنة ثمان ومائتين

وقيل: قبلها (٣).

- مختار بن نافع التيمي (٤) ويقال العكلي (٥)، أبو إسحاق التمار، الكوفي،

ضعيف من السادسة (٦).

- أبو حيان التيمي: يحيى بن سعيد بن حيان، بمهملة وتحتانية مثناة،

الكوفي، ثقة عابد. مات سنة خمس وأربعين ومائة (٧).

- أبوه: سعيد بن حيان التيمي الكوفي. والد يحيى، وثقه العجلي، من

الثالثة (٨).

ثانياً: أخرجه عبدالرزاق (٩) عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن

أبيه أن علياً قطع في بيضة من حديد.

- ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز: سبقت ترجمته برقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو

عبدالله المعروف بالصادق، صدوق فقيه امام مات سنة ثمان وأربعين

ومائة (١٠).

- أبوه: محمد بن علي بن الحسين: سبقت ترجمته برقم ٤٠ وهو ثقة.

(١) السنن (٣/١٩٥) رقم (٣٣٤) كتاب الحدود والديات .

(٢) أبو عتاب: بشدة مثناة فوق وبموحدة. (المغني/١٧٠).

(٣) التقريب (٢٥٧).

(٤) التيمي: نسبة إلى تيم بن مرة بن كعب من قريش. (المغني/٥٢).

(٥) العكلي: بضم عين وسكون كاف نسبة إلى عكل اسم امرأة. (المغني/١٨٦)

(٦) التقريب (٥٢٣).

(٧) التقريب (٥٩٠).

(٨) التقريب (٢٣٤).

(٩) المصنف (١٠/٢٣٧) رقم (١٨٩٧٥) كتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق

(١٠) التقريب (١٤١).

ثالثا: أورده الهيثمي (١)، وعزاه إلى البزار.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث:

- ١- الحديث المرفوع، قال الهيثمي: فيه المختار بن نافع وهو ضعيف .
- ٢- الحديث الموقوف: منقطع لأن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

* * * * *

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لاقطع على خائن» (٠)

رواه ابن عباس وجابر .

(٢٩/٧٠) طريق ابن عباس (٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن الجوزي (٢) بسنده عن طريق زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بنحوه .
- زمعة: بسكون الميم، ابن صالح الجندي، بفتح الجيم والنون، اليماني، نزيل مكة ، أبو وهب . ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون . من السادسة (٣)
- سلمة بن وهرام، بالراء، اليماني صدوق من السادسة (٤) قال عبدالله بن أحمد عن أبيه روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفا . وقال أبوداود: ضعيف وقال أبوزرعة: ثقة . وكذا قال إسحاق بن منصور عن ابن معين . وقال ابن عدي: لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويه عنها غير زمعه (٥) .

(١) مجمع الزوائد (٢٧٤/٦) كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في السرقة وملاقطع فيه .
 (٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٤) .
 (٢) العلل المتناهية (٧٩٣/٢) رقم (١٣٢٤) كتاب ذم المعاصي وقال: أخرجه الخطيب (٢٤٣/٤) .
 (٣) - التقريب (٢١٧) .
 (٤) التقريب (٢٤٨) .
 (٥) تهذيب التهذيب (١٤١/٤) .

- عكرمة: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف

الحكم علي الحديث:

- ضعيف فيه: زمعة، وسلمة، وكل منهما ضعيف

(٧١/٣٠ر)

طريق جابر (٠)

تخريجه:

- سبق تخريجه برقم (٢٩)

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف

(٧٢/٣١ر)

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قطع المرأة التي كانت تستعير

المتاع وتجده (٠) (٠)

تخريجه:

أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) بسنديهما عن الليث عن ابن شهاب عن

عروة عن عائشة بنحوه .

- الليث بن سعد: سبقت ترجمته في رقم ٢٣ وهو ثقة .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٤).

(١) صحيح البخاري (٢٨٧/٨) كتاب الحدود باب ماجاء في اهتمام قريش بشأن المرأة المخزومية.

(٢) صحيح مسلم (١٣١٦/٣) رقم (١٠/١٦٨٨) كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره .

- ابن شهاب الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة .
- عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف

الحكم علي الحديث: متفق عليه

تعليق:

قال النووي(١): «قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا أنها سبب القطع . وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فإنها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها . وقال العلماء: إنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة.»

(٣٢/٧٣ر)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجلين أحدهما يحجم الآخر في رمضان: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٥).

تخريجه:

أوله: أخرجه أبو داود(٢) وأحمد(٣) وعبدالرزاق(٤) كلهم من طريق ابن جريج

- عن مكحول عن ثوبان مرفوعا بنحوه

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٨٨) .
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٦) .
 (٢) السنن (٢/٣٠٨) رقم (٢٣٧٠) كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم .
 (٣) المسند (٨/٣٣٣) رقم (٢٢٤٩٤) مسند الأنصار- حديث ثوبان .
 (٤) المصنف (٤/٢١٠) رقم (٧٥٢٥) كتاب الصيام باب الحجامة للصائم .

- ابن جريج: عبد الملك بن عبدالعزيز: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس.
- مكحول الشامي: أبو عبدالله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور مات سنة بضع عشرة ومائة (١).
- ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة أربع وخمسين (٢).
- ثانيا:** أخرجه أبو داود (٣) وابن ماجه (٤) وأحمد (٥) وعبدالرزاق (٦) والدارمي (٧) والطحاوي (٨) والحاكم (٩) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة أن أبا أسماء حدثه وتابع أبو أسماء مكحولا في روايته عن ثوبان مرفوعا بنحوه.
- يحيى بن أبي كثير الطائي مولا هم أبونصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل قبل ذلك (١٠).
- أبو قلابة (١١): عبدالله بن زيد: سبقت ترجمته في رقم (٤) وهو ثقة كثير الإرسال (١٢).

(١) التقريب (٥٤٥) تهذيب التهذيب (٢٥٨/١٠).

(٢) التقريب (١٣٤).

(٣) السنن (٣٠٨/٢) رقم (٢٣٦٧) كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم.

(٤) السنن (٥٣٧/٢) رقم (١٦٨٠) كتاب الصيام باب ماجاء في الحجامة للصائم.

(٥) المسند (٣٢٩/٨) رقم (٢٢٤٧٣) مسند الأنصار، حديث ثوبان.

(٦) المصنف (٢٠٩/٤) رقم (٧٥٢٢٩) كتاب الصيام. باب الحجامة للصائم.

(٧) السنن (٢٥/٢) رقم (١٧٣١) كتاب الصيام باب الحجامة تفطر الصائم.

(٨) شرح معاني الآثار (٩٨/٢) كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم.

(٩) المستدرک (٤٢٧/١) كتاب الصوم، باب أفطر الحاجم والمحجوم.

(١٠) التقريب (٥٩٦).

(١١) أبو قلابة بكسر قاف وخفة لام وبموحدة. (المغني/٢٠٥).

(١٢) التقريب (٤٢٦) تهذيب التهذيب (٨٧/٨).

- أبو أسماء: عمرو بن مرثد الدمشقي، ويقال اسمه عبدالله . ثقة، مات في خلافة عبدالملك (١) .

ثالثاً: أخرجه أبوداود (٢) وابن ماجه (٣) وأحمد (٤) وعبدالرزاق (٥) والطحاوي (٦) والحاكم (٧) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن

شداد بن أوس مرفوعاً بنحوه، وحديث شداد شاهد لحديث ثوبان .

- أبو الأشعث: شراحيل بن آدة، بالمد وتخفيف الدال، أبو الأشعث الصنعاني، ويقال آده جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب (مصغراً) ثقة من الثانية . شهد فتح دمشق (٨) .

- شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري . أبو يعلى، صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخي حسان بن ثابت (١٠) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث:

١- قال المنذري (٩): سئل الإمام أحمد بن حنبل: أيما حديث أصح عندك في

«أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: حديث ثوبان: حديث يحيى بن أبي كثير

عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان .

- (١) السنن (٢/٣٠٨) رقم (٢٣٦٩) كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم .
- (٢) السنن (٢/٥٣٧) رقم (١٦٨١) كتاب الصيام باب ماجاء في الحجامة للصائم .
- (٣) المسند (٦/٧٥) رقم (١٧١١١) مسند الشاميين، حديث شداد بن أوس .
- (٤) المصنف (٤/٢٠٩) رقم (٧٥٢١) كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم .
- (٥) شرح معاني الآثار (٢/٩٩) كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم .
- (٦) المستدرک (١/٤٢٩) كتاب الصوم، باب أفطر الحاجم والمحجوم .
- (٧) التقريب (٢٦٤) تهذيب التهذيب (٤/٢٨٠) .
- (٨) التقريب (٢٦٤) تهذيب التهذيب (٤/٢٧٦) .
- (٩) مختصر سنن أبي داود (٣/٢٤٣، ٢٤٥) .

وقال عن حديث شداد: اسناده صحيح تقوم به الحجة، ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لانكاح إلبولي» يشد بعضها بعضا، وأنا أذهب إليها .

٢- وقال الحاكم (١) عن حديث ثوبان من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان: قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده ويئن سماع كل واحد من الرواة من صاحبه، وتابعه على ذلك شيبان ابن عبدالرحمن النحوي وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي وكلهم ثقات، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي . وكذلك حديث شداد بن أوس فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال: تابعه الثوري .

٣- أما حديث ابن جريج عن مكحول عن ثوبان: فرواته ثقات . وقال الجصاص (٢): أصله عن شيخ من الحي مجهول .

٤- وقال الجصاص: اختلف في صحة هذا الخبر، وهو غير صحيح على مذهب أهل النقل ، لأن بعضهم رواه عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وبعضهم رواه عن أبي قلابة عن شداد بن أوس، ومثل هذا الإضطراب في السند يوهنه .

غريب الحديث:

ورد في لسان العرب (٣): حجم يحجم (بالضم والكسر) والحجام: المصّاص . وقال ابن الأثير (٤): أفطر الحاجم والمحجوم معناه: أنهما تعرضا للإفطار: أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من خروج دمه، فربما أعجزه عن

(١) المستدرك (١/٤٢٧، ٤٢٨) .

(٢) أحكام القرآن (١/٢٤٠) .

(٣) لسان العرب (١٢/١١٧) وانظر القاموس المحيط (٤/٩٣) .

(٤) غريب الحديث (١/٣٤٧) وانظر فتح الباري (٤/١٧٧) .

الصوم، وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيبتلعه، أو من طعمه . وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما، أي بطل أجرهما، فكأنهما صارا مفطرين، كقوله فيمن صام الدهر « لا صام ولا أفطر » .

تعليق: قال ابن حزم (١):

«صح حديث: أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد (٢): «أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم»، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما .

وقال منصور البهوتي (٣): إذا حجم أو احتجم وظهر دم عمدا ذكرا لصومه، ولو جهل التحريم فسد صوم كل من حاجم ومحتجم، ولزمهما قضاء صوم واجب نصا وبه قال علي وابن عباس وأبو هريرة وعائشة لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا . وحديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم» رواه البخاري: منسوخ لأن ابن عباس راويه كان يعدّ الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت الشمس احتجم .

(٣٣/٧٤ر)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سئل عن حريسة الجبل فقال: فيها غرامة مثلها وجلدات نكال فإذا أواها المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع . وقال: ليس في الثمر المعلق قطع حتى يأويه الجرين فإذا أواه الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن . (٥)

- (١) المحلى (٢٠٥/٦) وانظر: فتح الباري (١٧٨/٤) وانظر المستدرک (٤٢٩/١) .
 (٢) الحديث في سنن الدارقطني (١٨٢/٢) رقم (٩) وقال: رواه كلهم ثقات .
 (٣) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي (٤٤٨/١) كتاب الصيام باب ما يفسد الصوم ، وانظر المغني لابن قدامة (١٠٣/٣) كتاب الصيام، فصل فيما يوجب القضاء بلا كفارة .
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٦/٤) .

تخريجه:

أولاً: أخرجه أبو داود (١) والترمذي (٢) والنسائي (٣) من طريق ابن عجلان عن

عمرو بن شعيب به مرفوعاً بنحوه .

- محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي

هريرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . (٤)

- عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته برقم ٣٧ وهو صدوق .

- أبوه : شعيب بن محمد: سبقت ترجمته ٣٧ وهو صدوق .

- جده: محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: سبقت ترجمته في رقم ٣٧

وهو مقبول .

ثانياً: أخرجه ابن ماجه (٥) من طريق الوليد بن كثير، وتابع الوليد بن كثير،

ابن عجلان - في روايته عن عمرو بن شعيب به بنحوه .

- الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني، ثم الكوفي، صدوق عارف

بالمغازي ، رمي برأي الخوارج، مات سنة إحدى وخمسين ومائة (٦) .

ثالثاً: أخرجه ابن حزم (٧) والحاكم (٨) والبيهقي (٩) من طريق عمرو ابن

الحارث - وتابع عمرو بن الحارث بن عجلان والوليد بن كثير - في

روايتهما عن عمرو بن شعيب به بنحوه .

- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، (أبو أيوب): سبقت ترجمته في رقم

٧ وهو ثقة .

(١) السنن (٤/١٣٧) رقم (٤٣٩٠) كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه .

(٢) السنن (٣/٥٨٤) رقم (١٢٨٩) كتاب البيوع، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها .

(٣) السنن (٨/٨٥) كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده .

(٤) التقريب (٤٩٦) . تهذيب التهذيب (٩/٣٠٣) .

(٥) السنن (٢/٨٦٥) رقم (٥٩٦) كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز .

(٦) التقريب (٥٨٣) .

(٧) المحلى (١٢/٣٠٥) كتاب السرقة، باب القول في حريسة الجبل والتمر المعلق .

(٨) المستدرک (٤/٣٨١) كتاب الحدود باب حكم حريسة الجبل .

(٩) السنن الكبرى (٨/٢٧٨) كتاب السرقة، باب ماجاء في تضعيف الغرامة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

قال الحاكم (١) عندما ذكر الحديث: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب ابن محمد عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر . ووافقه الذهبي وقال: قال إمامنا إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. ولم يوافق الألباني (٢) الحاكم في هذا وقال: فيه مبالغة لاتخفى، والحق أنه حسن الحديث، ولذلك قال الترمذي في حديثه: حديث حسن .

غريب الحديث:

- حريسة الجبل: الحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة: السرقة نفسها، يقال: حرس يحرس حرسا إذا سرق، فهو حارس ومحترس . أي: ليس فيما يسرق من الجبل قطع (٣) .

- الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن، بضمين (٤) .

(٣٤/٧٥ ر)

حديث صفوان بن أمية حين كان نائما في المسجد ورداؤه تحت رأسه فسرقه سارق فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه . (٥)

(١) المستدرک (٤/٣٨١) .

(٢) إرواء الغلیل (٨/٦٩) .

(٣) النهاية (٢٦٣) .

(٤) النهاية (٣٦٧) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٧) .

تخريجه:

أولاً أخرجه أبوداود (١) والنسائي (٢) وأحمد (٣) والبيهقي (٤) والدارقطني (٥) والحاكم (٦) من طريق سماك بن حرب عن حميد ابن اخت صفوان عن صفوان بن أمية بنحوه.

- سماك، بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي (٧) البكري (٨)، الكوفي، أبوالمغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (٩).

- حميد ابن أخت صفوان، وقيل اسمه جعيد، مقبول من السابعة (١٠).

ثانياً: أخرجه النسائي (١١) والحاكم (١٢) من طريق طاوس - وتابع طاوس

حميدا - في روايته عن صفوان بن أمية بنحوه .

- طاوس بن كيسان (١٣) اليماني أبو عبد الرحمن الحميري (١٤) مولاهم،

الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل . مات سنة ست

ومائة وقيل قبل ذلك (١٥).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٧).

(١) السنن (٤/١٣٨) رقم (٤٣٩٤) كتاب الحدود باب من سرق من حرز .

(٢) السنن (٨/٦٩) كتاب قطع السارق باب ما يكون حرزا وما لا يكون .

(٣) المسند (٥/٢٢٥) رقم (١٥٣١٠) مسند المكيين، مسند صفوان بن أمية .

(٤) السنن الكبرى (٨/٢٦٥) كتاب السرقة، باب ما يكون حرزا وما لا يكون .

(٥) السنن (٣/٢٠٤) رقم (٣٦٢) كتاب الحدود والديات وغيره .

(٦) المستدرک (٤/٣٨٠) كتاب الحدود باب النهي عن الشفاعة في الحد .

(٧) الذهلي: بمضمومة وسكون هاء، نسبة إلى ذهل بن ثعلب . (المغني ١٠٧).

(٨) البكري: منسوب إلى بكر بن عبد مناة . (المغني ٤٧).

(٩) التقريب (٢٥٥).

(١٠) التقريب (١٨٣).

(١١) السنن (٨/٦٩) كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون .

(١٢) المستدرک (٤/٣٨٠) كتاب الحدود، باب النهي عن الشفاعة في الحد .

(١٣) كيسان: بفتح كاف وسكون تحتية وبسين مهملة (المغني ٢١٤).

(١٤) الحميري: بكسر حاء وسكون ميم وفتح ياء (المغني ٨٨).

(١٥) التقريب (٢٨١).

- ثالثاً:** أخرجه ابن ماجه (١) ومالك (٢) وأحمد (٣) والبيهقي (٤) من طريق ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان - وتابع صفوان بن عبدالله حميدا وطاوس - في روايتهما عن صفوان بن أمية بنحوه .
- ابن شهاب: سبقت ترجمته برقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .
- صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية القرشي، ثقة من الثالثة (٥) .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الحديث:

- ١- من طريق حميد ابن أخت صفوان: فيه حميد هذا مقبول كما قال ابن حجر .
- ٢- من طريق طاوس: قال الحاكم (٦): صحيح الإسناد وواقفه الذهبي وقال الألباني (٧): وهو كما قال، ولكنني أتعجب منهما كيف لم يصحاه علي شرط الشيخين فإنه من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا زكريا بن إسحاق . وهذا رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين . وزكريا هذا ثقة اتفاقا فلا تضره مخالفة حماد بن سلمة له في إسناده .
- ونقل الألباني عن ابن عبدالبر قوله: سماع طاوس من صفوان ممكن، لأنه أدرك زمن عثمان .

-
- (١) السنن (٢/٨٦٥) رقم (٢٥٩٥) كتاب الحدود باب من سرق من الحرز .
 (٢) الموطأ . رواية يحيى بن كثير (٥٥٥) كتاب الحدود باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان .
 (٣) المسند (٥/٢٢٣) رقم (١٥٣٠٣) مسند المكيين . مسند صفوان بن أمية .
 (٤) السنن الكبرى (٨/٢٦٥) كتاب السرقة باب ما يكون حرزا وما لا يكون .
 (٥) التقريب (٢٧٧) .
 (٦) المستدرک (٤/٣٨٠) .
 (٧) إرواء الغليل (٧/٣٤٥) .

٣- من طريق صفوان بن عبدالله بن صفوان، قال الألباني: وقع مرسلا في الموطأ والشافعي وعنه البيهقي . وهذا مرسل قوي يشهد للموصلات قبله. ثم قال الألباني: وجملة القول: أن الحديث صحيح الاسناد من بعض طرقه وهو صحيح قطعاً بمجموعها، وقد صححه جماعة، ومنهم محمد بن عبدالهادي في تنقيح التحقيق .

(١٩/٧٦ق)

لاقطع على النباش، وهو قول ابن عباس . (٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم

عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع .

- روح بن القاسم التميمي العنبري (٢)، أبو غياث، بالمعجمة والمثلثة البصري

ثقة حافظ . مات سنة إحدى وأربعين ومائة أرّخه ابن حبان (٣) .

- مطرف (٤) بن عبدالله الكعبي، روى عن عكرمة . وروى عنه عبدالرحمن ابن

عمرو . وذكره الخطيب في المتفق، وعبدالرحمن هذا متروك وشيخه لا يعرف (٥) .

- عكرمة: مولى ابن عباس، سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة .

ثانياً: أورده محمد بن الحسن الشيباني (٦) قال: بلغنا عن ابن عباس رضي الله

عنه أنه أفتى مروان بن الحكم أن لايقطعه .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

(٠) أحكام القرآن للخصاص (٦٧/٤) .

(١) المصنف (٥٣١/٦) كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ، ما حده .

(٢) العنبري: بمفتوحة وسكون نون وفتح موحدة وبراء منسوب إلى عنبر بن عمرو ابن تميم . (المغني ١٨٧) .

(٣) التقريب (٢١١) .

(٤) مطرف: بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة . (التقريب/٥٣٤) (المغني/٢٣٤) .

(٥) تهذيب التهذيب (١٥٨/١٠) .

(٦) الآثار (١٤٠) كتاب القصاص والحدود باب حد النباش .

الحكم علي الأثر:

- فيه شيخ ابن أبي شيبة الذي لقيه بمنى: مجهول
 - وفيه مطرف كذلك مجهول، وعلى ذلك فالأثر ضعيف.
- (٧٧/٢٤ط)

قال الزهري: اجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن كان مروان أميراً على المدينة: أن النباش لا يقطع ويعزر، وكان الصحابة متوافرين يومئذ. (٥)

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) وأورده ابن التركماني (٣) عن معمر عن الزهري بنحوه
 - معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة ثبت
 - الزهري: محمد بن مسلم، سبقت ترجمته برقم ٤٦ وهو فقيه حافظ
- الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر:

- رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح
 - ولذلك قال ابن التركماني: سنده صحيح
- *** *** ***
- قال ابن أبي ليلى وأبو الزناد وربيعة يقطع
- وروي مثله عن ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والشعبي والزهري ومسروق والحسن والنخعي وعطاء. (٥)

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٧/٤).
 - (١) المصنف (٢١٣/١٠) رقم (١٨٨٧٥) كتاب اللقطة باب المختفي وهو النباش.
 - (٢) المصنف (٥٣٠/٦) كتاب الحدود باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده.
 - (٣) الجواهر النقي ذيل السنن الكبرى (٢٦٩/٨) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر.
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤).

(٢٠/٧٨) طريق ابن الزبير (٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن حزم (١) من طريق علي بن عبدالعزيز نا حجاج بن المنهال ناهشيم عن سهيل بن أبي صالح قال: شهدت عبدالله بن الزبير قطع يد النباش.

- علي بن عبدالعزيز: علي بن غراب، بإسم الطائر. الفزاري (٢). مولاهم، الكوفي، قال الفلكي: غراب لقب، وهو عبدالعزيز، سماه مروان بن معاوية، وقال مرة: علي بن أبي الوليد، صدوق وكان يدلس ويتشيع وأفرط ابن حبان في تضعيفه مات سنة أربع وثمانين ومائة (٣).

- حجاج بن المنهال الأنماطي (٤)، أبو محمد السلمي مولاهم البصري، ثقة فاضل مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (٥).

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.

- سهيل بن أبي صالح: ذكوان (٦) السمان. أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة روى له البخاري مقرونا وتعليقا. من السادسة. مات في خلافة المنصور (٧).

ثانياً: أخرجه البيهقي (٨) بسنده من طريق البخاري (٩) قال: قال هشيم ثنا سهيل قال: شهدت ابن الزبير قطع نباشا.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف

- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤).
- (١) المحلى (٣١٥/١٢) كتاب السرقة، باب هل على النباش قطع أم لا.
- (٢) الفزاري: بفتح فاء فزاي خفيفة فألف فراء. (المغني ١٩٨).
- (٣) التقريب (٤٠٤).
- (٤) الأنماطي: بمفتوحة فساكنة وإهمال طاء منسوب إلى الأنماط وهي البسط. (المغني ٣٢).
- (٥) التقريب (١٥٣).
- (٦) ذكوان: بفتح معجمة وسكون كاف، وفتح واو، والنون بعد الألف. (المغني ١٠٦).
- (٧) التقريب (٢٥٩).
- (٨) السنن الكبرى (٢٧٠/٨) كتاب السرقة، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبور.
- (٩) التاريخ الكبير (١٠٥/٤) ترجمة سهيل بن ذكوان رقم (٢١١٩).

الحكم علي الأثر:

ضعيف جداً وقال البخاري (١) «قال عباد بن العوام : كنا نتهمه بالكذب يعني سهيلاً وهو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي»

(٢٥٠/٧٩ ط)

طريق عمر بن عبدالعزيز (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٢) قال: قال ابن جريج: بلغني عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا.

- ابن جريج : سبقت ترجمته برقم ٢٩ وهو ثقة يدلس.

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣) قال: حدثنا عيسى بن يونس عن معمر قال: بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قطع نباشاً.

- عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبّيعي (٤)، أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل سنة إحدى وتسعين ومائة (٥)

- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة ثبت.

(١) التاريخ الكبير (٤/١٠٤) رقم (٢١١٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٨).

(٢) المصنف (١٠/٢١٣) رقم (١٨٨٧٩) كتاب اللقطة باب المختفي وهو النباش.

(٣) المصنف (٦/٥٣٠) كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ، ماحده.

(٤) السبّيعي: بمفتوحة وكسر موحدة وعين مهملة (المغني/١٣٧).

(٥) التقريب (٤٤١) تهذيب التهذيب (٨/٢١٢).

الثالث: أخرجه البيهقي (١) قال: حدثنا ابن وهب أنبأ حرملة بن عمران التجيبي قال: كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن نباشي القبور فكتب إليه عمر: لعمرى لب حسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء.

- ابن وهب: عبدالله بن وهب، سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة .
- حرملة بن عمران بن قراد (٢) التجيبي، أبو حفص المصري، يعرف بالحاجب ثقة، مات سنة ستين ومائة وله ثمانون سنة (٣).

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف

الحكم علي الأثر:

- رواه ثقات

وعند عبدالرزاق ابن جريج مدلس من الثالثة، كما قال ابن حجر (٤)، ولم يصرح بالسماع ولكن الأثر حسن لغيره بطرقه الثلاث.

(٢٦٠/٨٠ ط)

- طريق الشعبي . (٥)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٥) والبيهقي (٦) من طريق الثوري عن عمر بن أيوب قال: سمعت الشعبي يقول: نقطع في أمواتنا كما نقطع في أحياءنا.

- (١) السنن الكبرى (٢٦٩/٨) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا إخرج الكفن من جميع القبر.
- (٢) قراد بضم قاف وخفة راء وبمهملة . (المغني ٢٠٢) .
- (٣) التقريب (١٥٦) .
- (٤) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣) .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤) .
- (٥) المصنف (٢١٤/١٠) رقم (١٨٨٨١) كتاب اللقطة، باب المختفي وهو النباش .
- (٦) السنن الكبرى (٢٦٩/٨) كتاب السرقة، باب النباش يقطع إذا إخرج الكفن من جميع القبر.

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- عمر بن أيوب العبدي الموصلي، صدوق له أوهام، مات سنة ثمان وثمانين ومائة (١).
- الشعبي: عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.
- ثانياً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢) وابن حزم (٣) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة. وتابع الحجاج عمر بن أيوب- في روايته عن الشعبي بنحوه.
- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره مات سنة سبع وستين ومائة (٤).
- الحجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

الطريق الأول : حسن لذاته .

الطريق الثاني: فيه حجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ مدلس من

الرابعة (٥).

فالأثر ضعيف وبكلا الطريقين يرتقي إلى الحسن لغيره.

(١) التقريب (٤١٠).
 (٢) المصنف (٥٣١/٦) كتاب الحدود، باب ماجاء في النباش، يؤخذ ماحده.
 (٣) المحلى (٣١٥/١٢) كتاب السرقة باب هل على النباش قطع أم لا.
 (٤) التقريب (١٧٨).
 (٥) طبقات المدلسين. (٤٩) رقم (١١٨)

(٢٧/٨١ ط)

طريق الزهري . (٥)

تخريجه:

لم أقف عليه .

بيان حال الرواة:

الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٢٨/٨٢ ط)

طريق مسروق . (٥)

تخريجه:

- أخرج ابن أبي شيبة (١) وابن حزم (٢) من طريق حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطاة أن مسروقا قال في النباش: يقطع .
- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة .
- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .
- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤) .
(١) - المصنف (٥٣١/٦) كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ ما حده .
(٢) المحلي (٣١٥/١٢) كتاب السرقة باب هل على النباش قطع أم لا .

الحكم علي الأثر:

- فيه حجاج بن أرطاة صدوق يدللس من المرتبة الرابعة (١) ولم يصرح بالسماع.

• فالأثر ضعيف

(٢٩/٨٣ ط)

طريق الحسن • (٥)

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبه (٢) قال: حدثنا حفص عن أشعث قال: سألت الحسن

عن النباش • قال: يقطع •

- حفص بن غياث النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٩ وهو ثقة تغير حفظه

قليلا في الآخر •

- أشعث بن سوار الكندي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ضعيف •

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة •

ثانياً: أخرجه البيهقي (٣) عن إسماعيل وتابع إسماعيل أشعث في روايته عن

الحسن قال: النباش سارق •

- إسماعيل بن عبدالرحمن (السدّي): سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق

يهم •

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقا بصيغة التضعيف

(١) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨) •

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤) •

(٢) المصنف (٥٣١/٦) كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ ماحده •

(٣) السنن الكبرى (٢٦٩/٨) كتاب السرقة • باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر •

الحكم على الأثر:

- فيه أشعث ضعيف، والسدي: صدوق يهملهم . وحفص بن غياث: ثقة تغيّر حفظه . ونقل ابن الكيال (١) قول أبي زرعة في حفص أنه ساء حفظه بعد ما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذاب . ونقل ابن الكيال كذلك قول ابن حجر عن حفص: أنه من سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه . إ.هـ . ولكن الأثر حسن لغيره بكلا الطريقتين .

(٣٠/٨٤ ط)

طريق النخعي . (٥)

تخريجه:

- أولاً:** أخرجه محمد بن الحسن الشيباني (٢) قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال في النباش إذا نبش عن الموتى فسلبهم أنه يقطع .
- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو فقيه صدوق له أوهام .
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة .
- ثانياً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣) وابن حزم (٤) من طريق حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطاة أن إبراهيم النخعي كان يقول في النباش يقطع .
- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(١) الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقات (٤٥٩) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤) .

(٢) الآثار (١٤٠) كتاب القصاص والحدود باب حد النباش .

(٣) المصنف (٥٣١/٦) كتاب الحدود باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده .

(٤) المحلى (٣١٥/١٢) كتاب السرقة باب هل على النباش قطع أم لا .

الثالث: أخرجه البيهقي (١) من طريق شريك عن مغيرة - وتابع مغيرة حمادا في

روايته عن إبراهيم أن النباش سارق .

- شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبدالله

صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا

فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين

ومائة (٢) .

- المغيرة بن مقسم الضبي: سبقت ترجمته في رقم ٢٧ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

١ - من طريق محمد بن الحسن : حسن .

٢ - من طريق ابن أبي شيبة وابن حزم: ضعيف لأن حجاجاً صدوق مدلس من

المرتبة الرابعة كما ذكر ابن حجر (٣) .

٣ - من طريق البيهقي: ضعيف لأن شريكاً صدوق يخطيء كثيرا . والمغيرة بن

مقسم ثقة مدلس من المرتبة الثالثة كما ذكر ابن حجر (٤) .

(٨٥/٣١ط) طريق عطاء . (٥)

تخرجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٥) قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن

عطاء في النباش قال: هو بمنزلة السارق يقطع .

(١) السنن الكبرى (٢٦٩/٨) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من

جميع القبر .

(٢) التقريب (٢٦٦) تهذيب التهذيب (٣/٤)

(٣) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨)

(٤) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٧) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤) .

(٥) المصنف (٥٣٠/٦) كتاب الحدود، باب ماجاء في النباش يؤخذ ماحده .

- علي بن مسهر (١) القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة، له غرائب بعد أن أضرّ، مات سنة تسع وثمانين ومائة (٢) .
- عبدالمك بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ٤١ وهو صدوق له أوهام.
- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة .
- ثانياً:** أخرجه البيهقي (٣) من طريق حجاج بن أرطاة وتابع حجاج عبدالمك في روايته عن عطاء قال: يقطع النباش .
- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- ١- طريق ابن أبي شيبة : حسن لذاته .
 - ٢- وعند البيهقي: حجاج صدوق يدلّس وهو من المرتبة الرابعة كما ذكر ابن حجر (٤)، فالأثر حسن لغيره بكلا الطريقين .
- (٣٥/٨٦ ر)

روى (عبدالله) * بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف -يعني القبر - قلت : الله ورسوله أعلم . قال: عليك بالصبر» . (٥)

- (١) مسهر: بمضمومة وسكون مهملة وكسر هاء . (المغني/١٥٩) .
- (٢) التقريب (٤٠٥) .
- (٣) السنن الكبرى (٢٧٠/٨) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر .
- (٤) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨) .
- * (عبدالله) هذا هو الصحيح كما أورده أبو داود والبيهقي . وليس (عبادة) كما ذكر المؤلف .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٨/٤) .

تخريجه:

- أخرجہ أبوداود (١) والبيهقي (٢) من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر بنحوه .
- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي (٣)، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه قيل أنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه . لأنه صح أنه كان يكتب مات سنة تسع وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة (٤) .
- أبو عمران الأنصاري الشامي مولى أم الدرداء . اسمه سليمان أو سليم ابن عبدالله، صدوق، من الرابعة، وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (٥) .
- المشعث (٦) ويقال: منبعث (٧) بن طريف قاضي هراة، مقبول، من السادسة (٨) .

-
- (١) السنن (٤/١٤٢) رقم (٤٤٠٩) كتاب الحدود باب في قطع النباش .
(٢) السنن الكبرى (٨/٢٦٩) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر .
(٣) الجهضمي: بمفتوحة وسكون هاء وفتح ضاد معجمة منسوب إلى جهضم بن عوف . (المغني/٦٨) .
(٤) التقريب (١٧٨) .
(٥) التقريب (٦٦١) .
(٦) المشعث: بمضمومة ومعجمة وشدة مهملة مفتوحتين فمثلةة . (المغني/٢٣٢) .
(٧) منبعث: بمضمومة وسكون نون وفتح موحدة وكسر عين مهملة وبمثلةة . (المغني/٢٤١) .
(٨) التقريب (٥٣٢) .

- عبدالله بن الصامت الغفاري البصري، ثقة مات بعد السبعين (١) .
- أبو ذرّ الغفاري، الصحابي المشهور إسمه جندب (٢) بن جنادة على الأصح وقيل برير بموحدة ، مصغر أو مكبر، واختلف في أبيه، فقيل جندب أو عشرة، أو عبدالله أو السكن (٣)، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا، ومناقبه كثيرة جدا مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان (٤) .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

- فيه المشعّث بن طريف: مقبول كما قال ابن حجر. وذكره ابن حبان (٥)
فالحديث حسن .

غريب الحديث:

- الوصيف: العبد، والأمة وصيفة وجمعها وصفاء ووصائف . يريد: يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشتري بعبد من كثرة الموتى . وقبر الميت: بيته (٦) .

(٨٧/٣٢ ط)

- قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته . (٥)

تخرجه:

- أولاً: أخرجه أبو داود (٧) وقال: قال حماد بن أبي سليمان بمثله .
- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو صدوق له أوهام .

-
- (١) التقريب (٣٠٨)
(٢) جندب: بمضمومة وسكون نون وضم دال وفتحها . (المغني/٦٢)
(٣) السكن: بسين مهملة مفتوحة وآخره نون . الإكمال لابن ماكولا (٤/٣٢١)
(٤) التقريب (٦٣٨) .
(٥) الثقات (٧/٥٢٤) .
(٦) النهاية لابن الأثير (٥/١٩١)
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٦٩)
(٧) السنن (٤/١٤٢) رقم (٤٤٠٩) كتاب الحدود باب في قطع النباش .

- ثانياً:** أخرجه ابن أبي شيبه (١) قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد بمثله .
- جرير بن عبد الحميد بن قرط (٢) الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله احدى وسبعون سنة (٣)
- مغيرة بن مقسم الضبي : سبقت ترجمته في رقم (٢٥) وهو ثقة إلا أنه يدلس .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه حماد صدوق له أوهام . ومغيرة مدلس من المرتبة الثالثة (٤) .
- أما جرير فثقة إلا أنه قيل: كان في آخر عمره يهيم .
- فالأثر ضعيف .

(٣٦/٨٨٠ ر)

روى مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية . (٥)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٥) قال: عن ابن جريج قال: أخبرت عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أنها قالت: لعن المختفي والمختفية .

- (١) المصنف (٥٣١/٦) كتاب الحدود باب ماجاء في النباش يؤخذ ماحده .
- (٢) قرط: بضم قاف وسكون راء وإهمال طاء . (المغني/٢٠٢)
- (٣) التقريب (١٣٩) تهذيب التهذيب (٦٥/٢)
- (٤) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٧)
- (٥) احكام القرآن للجصاص (٦٩/٤)
- (٥) المصنف (٢١٥/١٠) رقم (١٨٨٨٨) كتاب اللقطة باب المختفي وهو النباش .

- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس .
 - عمرة بنت عبدالرحمن: سبقت ترجمتها في رقم ٣٥ وهي ثقة .
- ثانياً:** أخرجه البيهقي (١) من عدة طرق منها:
- ١- طريق مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن بمثله مرسلًا .
 - مالك بن أنس: سبقت ترجمته برقم ٤٣ وهو فقيه إمام .
 - أبو الرجال (٢): محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال، مشهور بهذه الكنية وهي لقبه . وكنيته في الأصل: أبو عبدالرحمن ، ثقة من الخامسة (٣) .
 - ٢- طريق يحيى بن صالح وأبي قتيبة عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة بمثله موصولًا .
 - يحيى بن صالح الوحاظي (٤) الحمصي، صدوق من أهل الرأي، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، وقد جاز التسعين (٥)
 - أبو قتيبة: سلم بن قتيبة الشَّعيري (٦)، بفتح المعجمة، أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة ، صدوق . مات سنة مائتين أو بعدها (٧)

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقاً بصيغة الجزم

-
- (١) السنن الكبرى (٢٧٠/٨) كتاب السرقة باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر .
 - (٢) أبو الرجال: بكسر الراء وتخفيف الجيم . (المغني/١١٠) (التقريب/٤٩٢) .
 - (٣) التقريب (٤٩٢)
 - (٤) الوحاظي: بضم واو وخفة حاء مهملة وبطاء معجمة . (المغني/٢٦٧) التقريب (٥٩١) .
 - (٥) التقريب (٥٩١) تهذيب التهذيب (٢٠١/١١)
 - (٦) الشعيري: بمفتوحة وكسر عين مهملة . (المغني/١٤٧)
 - (٧) التقريب (٢٤٦) تهذيب التهذيب (١١٧/٤)

الحكم علي الحديث:

- قال البيهقي (١): الصحيح مرسل

وقال ابن التركماني (٢):

- يحيى بن صالح: ثقة أخرج له الشيخان وغيرهما، وأبو قتيبة، هو سلم

بن قتيبة: أخرج له البخاري في صحيحه، فهذان ثقتان إذا الوصل فيقبل

منهما. وتابعهما عبدالله بن عبدالوهاب فرواه عن مالك كذلك، كذا أخرجه

صاحب التمهيد، فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصل

(٣٧/٨٩ر)

روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اختفى ميتا

فكأنما قتله» (٥٠)

تخريجه:

• أخرجه ابن القيسراني (٣) معلقا من حديث عائشة مرفوعا بمثله

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الحديث:

قال ابن القيسراني: فيه كامل أبوالعلاء تكلم فيه ابن حبان وابن عدي،

وقال ابن حجر (٤): كامل بن العلاء التميمي الكوفي صدوق يخطيء من

السابعة، وقال ابن عدي (٥): رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها ومع

• هذا أرجو أن لا بأس به

• قلت: الحديث ضعيف

(١) السنن الكبرى (٢٧٠/٨)

(٢) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى (٢٧٠/٨)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٩/٤)

(٣) تذكرة الموضوعات، لابن القيسراني وهو (محمد بن طاهر المقدسي) (٨١)

(٤) التقريب (٤٥٩)

(٥) الكامل (٨٣/٦) ترجمة كامل بن العلاء رقم (١٦١٥) • وانظر تهذيب التهذيب

(٣٦٦/٨) • وانظر: الضعفاء للعقيلي (٨/٤)

غريب الحديث:

اختفى: قال ابن الأثير (١): المختفى: النباش عند أهل الحجاز وهو من

الاختفاء: الاستخراج أو من الإستتار، لأنه يسرق في خفية.

(٢١/٩٠ق) إن عمارا تيمم إلى المنكب . (٥)

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابوداود (٢) وعبدالرزاق (٣) والبيهقي (٤) كلهم من طريق ابن

شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عمار بنحوه .

ثانياً: أخرجه النسائي (٥) وابن ماجه (٦) والبيهقي (٧) كلهم من طريق ابن

شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولا

بنحوه .

- ابن شهاب: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .

- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي (٨)، أبو عبدالله المدني،

ثقة فقيه ثبت مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل سنة ثمان، وقيل غير

ذلك . (٩)

- أبوه: عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبدالله بن مسعود،

ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة . مات بعد

السبعين (١٠) .

(١) النهاية (٥٧/٢)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٦٩/٤)

(٢) السنن (٨٦/١) رقم (٣١٨) كتاب الطهارة باب التيمم .

(٣) المصنف (٢١٣/١) رقم (٨٢٧) كتاب الطهارة باب كم التيمم من ضربه .

(٤) السنن الكبرى (٢٠٨/١) كتاب الطهارة باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار

بن ياسر .

(٥) السنن (١٦٨/١) كتاب الطهارة باب الإختلاف في كيفية التيمم .

(٦) السنن (١٨٧/١) رقم (٥٦٦) كتاب الطهارة باب التيمم .

(٧) السنن الكبرى (٢٠٨/١) كتاب الطهارة باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار

بن ياسر .

(٨) الهذلي: بمضمومة وفتح ذال معجمة نسبة إلى هذيل بن مدركة (المغني ٢٧٢)

(٩) التقريب (٣٧٢)

(١٠) التقريب (٣١٣)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

قال الزيلعي (١): حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عمار منقطع، فإن عبيدالله لم يدرك عمار بن ياسر . ونقل عن ابن أبي حاتم قوله: سألت أبي وابا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم فقالوا: هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار وهو الصحيح، وهما أحفظ، فقلت: قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيدالله عن عمار وهم أصحاب الكتب فقالوا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ، وقال الأشرم في هذا الحديث: إنما حكى فيه فعلهم دون النبي صلى الله عليه وسلم كما حكى في الآخر: انه أجنب، فعلمه عليه الصلاة والسلام . إ . ه .

والأثر حسن لغيره بكلا الطريقتين .

غريب الحديث:

الْمُنْكَب: مجتمع رأس العضد والكتف (٢)

تعليق:

الصحيح أن التيمم يكون إلى الكفين . ويؤيد ذلك الحديث المتفق عليه عن عمار وفيه: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض

(١) نصب الراية (١/١٥٥) .

(٢) لسان العرب (١/٧٧١) المعجم الوسيط (٩٥٠) .

ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه « ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرغ كما قال ابن قدامة (١)، وقال ابن حجر (٢): ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد.

(٣٨/٩١ ر)

روى محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من الكوع. (٥)

تخريجه:

لم أقف عليه بسند المؤلف .

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣) من طريق وكيع ثنا مسرة ابن معبد قال:

سمعت إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء ابن حيوة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلاً من المفصل .

- وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

- مسرة (٤) بن معبد اللخمي الفلسطيني القدسي، صدوق له أوهام من

الثامنة .

(١) المغني (٢٤٥/١) باب التيمم .

(٢) فتح الباري (٤٤٥/١) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٤) .

(٣) المصنف (٥٢٨/٦) كتاب الحدود باب ما قالوا من أين تقطع .

(٤) مسرة: بفتحيتين وشدة راء . (المغني/٢٣٠)

- اسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر (١) المخزومي مولا هم الدمشقي، أبو عبد الحميد، ثقة مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (٢) .
- رجاء بن حيوة (٣) الكندي أبوالمقدام ويقال أبو نصر الفلسطيني، ثقة فقيه مات سنة اثنتي عشرة ومائة (٤) .
- ثانياً: أخرجه البيهقي (٥) من طريق وكيع ثنا مسرة بن معبد قال: سمعت إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سابق من المفصل .
- عدي بن عميرة (٦) الكندي (٧) أبو زرارة (٨) صحابي مات في خلافة معاوية وروى عنه رجاء بن حيوة (٩) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

طريق ابن أبي شيبة: مرسل . وقد وصله البيهقي كما في الطريق الثاني .
وقال الألباني (٩): هذا إسناد مرسل جيد رواه كلهم ثقات غير مسرة هذا . ثم قال الألباني : صحيح موصول .

-
- (١) أبوالمهاجر: بضم ميم وكسر جيم . (المغني/٢٤٣)
(٢) التقريب (١٠٩) .
(٣) حيوة: بمفتوحة وسكون ياء وفتح واو (المغني/٨٥)
(٤) التقريب (٢٠٨)
(٥) السنن الكبرى (٢٧١/٨) كتاب السرقة. باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده من مفصل الكف .
(٦) عميرة: بمفتوحة وكسر ميم وبراء . (المغني/١٨٠)
(٧) الكندي: بكسر كاف وسكون نون وبمهملة نسبة إلى كندة . (المغني/٢١٥)
(٨) أبو زرارة: بضم زاي وخفة الراءين . (المغني/١١٨)
(٩) التقريب (٣٨٨) تهذيب التهذيب (١٥٣/٧) .

عن عمر وعلي أنهما قطعا اليد من المفصل (٥٠)

(٩٢/٢٢ق) طريق عمر (٥٠)

تخريجه :

- أخرجه عبدالرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) والبيهقي (٣) من طريق عمرو ابن دينار عن عكرمة أن عمر قطع اليد من المفصل .
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم (٤)، الجمحي (٥) مولاهم ، ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة (٦) .
- عكرمة: مولى ابن عباس: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر:

- عمرو بن دينار وعكرمة ثقتان . وعكرمة لم يرو عن عمر ولذلك قال
- الألباني (٧): منقطع
 - فالأثر ضعيف

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٠) .

(١) المصنف (١٠/١٨٥) رقم (١٨٧٥٩) كتاب اللقطة باب قطع السارق .

(٢) المصنف (٦/٥٢٨) كتاب الحدود باب من قالوا: من أين تقطع .

(٣) السنن الكبرى (٨/٢٧١) كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده من

مفصل الكف .

(٤) الأثرم: بمفتوحة فساكنة (المغني/١٦) .

(٥) الجمحي: بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء منسوب إلى جمع بن عمرو بن

هصيص . (المغني/٦٧)

(٦) التقريب (٤٢١) تهذيب التهذيب (٨/٢٦)

(٧) إرواء الغليل (٨/٨٣) .

(٢٣/٩٣) طريق علي (٠)

تخريجه:

أولاً: اخرجته ابن أبي شيبة (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) من طريق حجية بن عدي عن علي بنحوه .

- حجية (٤) ببوزن عليّة، ابن عدي الكندي (٥)، صدوق يخطيء. من الثالثة (٦)

ثانياً: أخرجه عبدالرزاق (٧) من طريق الثوري عن أبي المقدم عن علي بنحوه .

- الثوري : سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

- أبو المقدم: ثابت بن هرمز الكوفي، أبو المقدم الحداد (٨) مشهور بكنيته، صدوق يهم، من السادسة (٩).

ثالثاً: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠) من طريق وكيع عن سمرة بن عبدالرحمن عن علي بنحوه

- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

- سمرة بن عبدالرحمن : لم أقف على ترجمته .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- ١- فيه حجية: صدوق يخطيء .
- ٢- وأبو المقدم : صدوق يهم .
- ٣- وسمرة: لم أقف عليه . وكذلك قال الألباني (١١): لم أعرفه .

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٤) .
- (١) المصنف (٥٢٩/٦) كتاب الحدود، باب حسم يد السارق .
- (٢) السنن (٢١٢/٣) رقم (٣٨٨) كتاب الحدود والديات .
- (٣) السنن الكبرى (٢٧١/٨) كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف
- (٤) حجية: بضم حاء وفتح جيم وشدة مثناة تحت . (المغني/٧٢)
- (٥) الكندي: بكسر كاف وسكون نون وبمهملة نسبة إلى كندة . (المغني/٢١٥)
- (٦) التقريب (١٥٤) .
- (٧) المصنف (١٨٥/١٠) رقم (١٨٧٦١) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
- (٨) الحداد: بفتح الحاء وتشديد الدال الأولى . الإكمال لابن مأكولا (٤٠٣/٢) .
- (٩) التقريب (١٣٣) تهذيب التهذيب (١٥/٢) .
- (١٠) المصنف (٥٢٨/٦) كتاب الحدود باب ما قالوا: من أين تقطع .
- (١١) إرواء الغليل (٨٣/٨) .

فالأثر ضعيف يرتقي بالطرق الثلاث إلى الحسن لغيره .

(٩٤/٢٤ق)

روي عن علي أنه قطع سارقا من خَصْر القدم (٠).

تخريجه:

لم أقف عليه بلفظ المؤلف .

وأخرجه عبدالرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) والبيهقي (٣) من طريق عمرو

ابن دينار أن عليا كان يقطع القدم من شطرها .

- عمرو بن دينار: سبقت ترجمته في رقم ٩٢ وهو ثقة ثبت .

• الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا .

الحكم علي الأثر:

أورد الألباني (٤) حديثا قال عنه: أخرجه ابن أبي شيبة عن محمد ابن

إسحاق عن حكم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن النعمان بن مرة

الزريقي «أن عليا قطع سارقا من الخصر خصر القدم» مع أن لفظ ابن أبي

شيبة (٥) «أن عليا قطع سارقا من الحفر حفر القدم» ثم قال

الألباني: «هذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق لكنه يتقوى بالطريق

المتقدمة» . أي: طريق عمرو بن دينار المذكورة .

قلت : وعلى ذلك فالأثر حسن لغيره .

غريب الأثر:

خَصْر القدم: أخصها . وهو باطن القدم . (٦)

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٤) .
 (١) المصنف (١٨٥/١٠) رقم (١٨٧٥٩) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
 (٢) المصنف (٥٢٨/٦) كتاب الحدود باب في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب .
 (٣) السنن الكبرى (٢٧١/٨) كتاب السرقة باب السارق يسرق أولا فتقطع يده من
 المفصل .
 (٤) إرواء الغليل (٨٩/٨) .
 (٥) المصنف (٥٢٧/٦) كتاب الحدود، باب في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب .
 (٦) لسان العرب (٢٤١/٤) ، المعجم الوسيط (٢٣٧) .

(٣٣/٩٥ ط)

روى صالح السمان قال: رأيت الذي قطعه علي رضي الله عنه مقطوعا
من أطراف الأصابع فقييل له: من قطعك فقال: خير الناس .

تخریجه:

- لم أقف عليه بلفظ المؤلف
- وأخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا وكيع عن سمرة بن عبد الرحمن قال:
رأيت بالحيرة مقطوعا من المفصل فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل
الصالح علي: أما إنه لم يظلمني .
- وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- سمرة بن عبد الرحمن: سبق ذكره في رقم ٩٣ ولم أقف عليه .

بيان حال الرواة:

- ١- صالح بن أبي صالح السمان (٢)، أبو عبد الرحمن، واسم أبيه ذكوان، ثقة ،
من الخامسة (٣) .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر:

- فيه سمرة لم أقف عليه، وبقية رواه ثقات .

(٥) أحكام القرآن للحصاص (٧٠/٤) .
(١) المصنف (٥٢٨/٦) كتاب الحدود باب ما قالوا: من أين تقطع .
(٢) السمان: بفتح أوله وتشديد الميم وبعد الألف نون: (تبصير المنتبه ٧٤٧/٢)، وفي
المغني (١٣٣) كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة .
(٣) التقريب (٢٧٢) . تهذيب التهذيب (٣٤٥/٤) .

قال أبو رزين سمعت ابن عباس يقول: أيعجز من رأى هؤلاء أن يقطع كما قطع هذا الأعرابي . يعني: نحوه . فلقد قطع فما أخطأ يقطع الرجل ويذر عقبها .

- وروي مثله عن عطاء وأبي جعفر من قولهما (٥) .

(٩٦/٣٤ ط)

طريق ابن عباس (٥)

تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبه (١) قال: حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل الحنفي عن أبي رزين به بمثله .

- عبدالرحيم بن سليمان الكناني: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة .

- إسماعيل بن سميع (٢) الحنفي، أبو محمد الكوفي، يباع السابري (٣)،

صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج . من الرابعة، وروي عن أبي رزين (٤) .

- أبو رزين (٥): مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، ثقة فاضل روى عن ابن

عباس مات سنة خمس وثمانين (٦) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه إسماعيل الحنفي: صدوق . وبقية رواته ثقات . فالأثر حسن .

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٤) .
 (١) المصنف (٥٢٨/٦) كتاب الحدود، باب في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب .
 (٢) سميع: بضم السين وفتح الميم . الإكمال (٢٥٤/٤)
 (٣) السابري: بمهملة وموحدة، وهو ثوب رقيق جيد . (المغني/١٣٦) (هامش تهذيب التهذيب ١/٢٦٦) .
 (٤) التقريب (١٠٨) تهذيب التهذيب (١/٢٦٦) .
 (٥) أبو رزين: بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون . (المغني/١١١)
 (٦) التقريب (٥٢٨) تهذيب التهذيب (١٠/١٠٦) .

(٣٥/٩٧ ط) طريق عطاء (٠)

تخريجه:

- اخرج ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا علي بن هاشم وعبدالرحيم بن سليمان ابن عبدالملك عن عطاء قال: سئل عن القطع قال: أما الرجل فيترك له عقبه .
- علي بن هاشم بن البريد (٢) الكوفي صدوق يتشيع، مات سنة ثمانين ومائة وقيل في التي بعدها (٣) .
- عبدالرحيم بن سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة .
- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه علي بن هاشم: صدوق، وبقية رواه ثقات . فالأثر حسن .

(٣٦/٩٨ ط) طريق أبي جعفر (٠)

تخريجه:

- اخرج ابن أبي شيبة (٤) قال: حدثنا عبدة عن العلاء بن عبدالكريم عن أبي جعفر قال: الرجل يقطع من وسط القدم عن مفصل .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٤) .
 (١) المصنف (٥٢٨/٦) كتاب الحدود باب في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب
 (٢) البريد: بفتح الموحدة وبعدها الراء وتحتانية ساكنة . (التقريب ٤٠٦) (المغني ٣٦) .
 (٣) التقريب (٤٠٦) تهذيب التهذيب (٣٤٢/٧) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٤) .
 (٤) المصنف (٥٢٨/٦) كتاب الحدود باب في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب .

- عبدة (١) ابن سليمان الكلابي (٢) أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت مات سنة سبع وثمانين ومائتين، وقيل بعدها (٣).
- العلاء بن عبد الكريم الياصي، بالتحانية، أبو عون الكوفي، ثقة عابد توفي في حدود الخمسين ومائة (٤)
- أبو جعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: سبقت ترجمته في رقم ٤٠ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا

الحكم علي الأثر:

- رواته ثقات، وسنده متصل فالأثر صحيح

(٩٩/٢٥ق)

- وعن [عمر] * رضي الله عنه في آخرين: يقطع الرجل من المفصل (٥).

تخریجه:

أوه: أخرجه عبدالرزاق (٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن

- عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها

- ابن جريج: عبد الملك بن عبدالعزيز . سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة

يدلس .

- عمرو بن دينار: سبقت ترجمته في رقم ٩٢ وهو ثقة ثبت .

- عكرمة : مولى ابن عباس : سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة .

- (١) عبدة: بمفتوحة وسكون موحدة . (المغني/١٦٦) د
- (٢) الكلابي: منسوب إلى كلاب بن ربيعة (المغني/٢١٥) ، (تبصير المنتبه ٣/١٢٢٣)
- (٣) التقريب (٣٦٩) تهذيب التهذيب (٤٠٥/٦) .
- (٤) التقريب (٤٣٥) تهذيب التهذيب (١٦٧/٨) .
- (*) [عمر] هو الصحيح . كما في كتب الحديث . وفي المطبوعة والمخطوطة (٩١٨/ب): (عمر) .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/٤)
- (٥) المصنف (١٠/١٨٥) رقم (١٨٧٥٩) كتاب اللقطة باب قطع السارق .

ثانياً: أخرجه البيهقي (١) من طريق سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد

- وتابع حماد بن زيد ابن جريج - في روايته عن عمرو بن دينار قال:

• كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل .

- سعيد بن منصور بن شعبة: أبوعثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف

وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة سبع وعشرين

ومائتين وقيل بعدها (٢) .

- حماد بن زيد بن درهم: سبقت ترجمته في رقم ٨٦ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقاً بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وابن جريج مدلس من الثالثة (٣)

• وبكلا الطريقتين يرتقي إلى الحسن لغيره .

غريب الأثر:

المفصل: كل ملتقى عظيمين من الجسد (٤) .

*** **

قال أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب حين رجع إلى

قول علي لما استشاره وابن عباس: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإذا سرق

بعد ذلك قطعت رجله اليسرى فإذا سرق لم يقطع وحبس . (٥)

(١٠٠/٢٦ق)

طريق أبي بكر الصديق . (٥)

(١) السنن الكبرى (٢٧١/٨) كتاب السرقة باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من

مفصل الكف .

(٢) التقريب (٢٤١) .

(٣) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣) .

(٤) القاموس المحيط (٣٠/٤) ، المعجم الوسيط (٦٩٢) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤)

تخریجه:

- أخرجه عبدالرزاق (١) عن معمر عن الزهري عن سالم بنحوه .
- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة ثبت .
- الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي (٢)، أبو عمر، أو أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح (٣) .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر:

- رواته ثقات وفيه انقطاع بين سالم بن عبدالله بن عمر، وأبي بكر الصديق، فالأثر ضعيف .

(١٠١/٢٧ق) طريق علي . (٥)

تخریجه:

- أولاً:** أخرجه عبدالرزاق (٤) عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى أن عليا كان يقول: إذا سرق قطعت يده، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله ، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً .
- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .

-
- (١) المصنف (١٠/١٨٧) رقم (١٨٧٧٠) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
- (٢) العدوي: بعين ودال مفتوحتين منسوب إلى عدي بن كعب، بطن من قريش (المغني/١٨٥) .
- (٣) التقريب (٢٢٦) تهذيب التهذيب (٣/٣٧٨) .
- (٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧١) .
- (٥) المصنف (١٠/١٨٦) رقم (١٨٧٦٧) كتاب اللقطة باب قطع السارق .

- منصور بن زاذان الواسطي: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة ثبت .
- أبوالضحى: مسلم بن صبيح، بالتصغير، أبوالضحى (١) الكوفي، العطار، مشهور بكنيته ثقة فاضل، مات سنة مائة (٢) .
- ثانياً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣) وابن التركماني (٤) من طريق ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير - وتابع جرير الثوري في روايته - عن منصور عن أبي الضحى، بنحوه .
- جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبوالنضر البصري: سبقت ترجمته في رقم ٣٥ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- رواته ثقات وفي سنده انقطاع لأن أبا الضحى كان يرسل عن علي كما قال ابن حجر في التهذيب . وعلى ذلك فالأثر ضعيف .

(٢٨/١٠٢ق) طريق عمر بن الخطاب (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (٥) والبيهقي (٦) من طريق إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر بنحوه .

-
- (١) أبوالضحى: بمضمومة وقصر. كنية لمسلم بن صبيح (المغني/١٥٥) .
 - (٢) التقريب (٥٣٠) تهذيب التهذيب (١٠/١١٩) الكنى لابن عبدالبر (٢/٧٨٧) رقم (٩١٦) .
 - (٣) المصنف (٦/٤٨٥) كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود .
 - (٤) الجوهر النقي، ذيل السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٤) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧١) .
 - (٥) المصنف (١٠/١٨٦) رقم (١٨٧٦٦) كتاب اللقطة، باب قطع السارق .
 - (٦) السنن الكبرى (٨/٢٧٤) كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق .

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيحي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها . (١)
- سماك بن حرب : سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو صدوق .
- عبدالرحمن بن عائذ (٢)، الشمالي (٣)، ويقال الكندي، الحمصي، ثقة من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة، قال أبو زرعة: لم يدرك معاذًا (٤) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه سماك بن حرب: صدوق وبقيه رواه ثقات . قال ابن حجر (٥): إسناده حسن ، وقال الألباني (٦) هذا إسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير عبدالرحمن بن عائذ وهو ثقة وفي سماك كلام يسير لا يضر .

(١٠٣/٢٩٩ق)

طريق ابن عباس (٥)

تخریجه:

- أخرجه عبدالرزاق (٧) وابن أبي شيبة (٨) وابن التركماني (٩) من طريق

-
- (١) التقريب (١٠٤) تهذيب التهذيب (٢٢٩/١) .
 - (٢) عائذ: بياذ وذل معجمة . (تبصير المنتبه/٣/٨٨٧) .
 - (٣) الشمالي: بمضمومة وخفة ميم منسوب إلى ثماله بن أسلم . (المغني/٥٥) .
 - (٤) التقريب (٣٤٣) تهذيب التهذيب (١٨٤/٦) .
 - (٥) فتح الباري (١٢/١٠٠) .
 - (٦) إرواء الغليل (٨/٨٩) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤) .
 - (٧) المصنف (١٠/١٨٦) رقم (١٨٧٦٣) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
 - (٨) المصنف (٦/٤٨٥) كتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود
 - (٩) الجوهر النقي، ذيل السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٥) كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق .

عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس: السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى (فاقطعوا أيديهما) *

قال: بلى ولكن يده ورجله من خلاف .

- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس من الثالثة .
- عمرو بن دينار المكي: سبقت ترجمته في رقم ٩٢ وهو ثقة ثبت .
- نجدة بن عامر الحروري (١) من رؤوس الخوارج زائع عن الحق . خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية . ووقع ذكره في صحيح مسلم وأنه كاتب ابن عباس، وأجابه ابن عباس واعتذر عن مكاتبته له . وقتل بعد ابن عباس بقليل في سنة سبعين . (٢)

الحكم علي سند المؤلف: أوردته معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه نجدة بن عامر: من رؤوس الخوارج زائع عن الحق .
- فالأثر ضعيف .

*** *** ***

روي عن عمر أنه تقطع يده اليسرى بعد الرجل اليمنى فإن سرق قطعت

رجله اليمنى فإن سرق حبس حتى يحدث التوبة . وعن أبي بكر مثل ذلك (•)

- (٣٠/١٠٤) طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه (•)

- (٣١/١٠٥) طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه (•)

تخريجه:

- أخرج البيهقي (٣) من طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن أبي

(*) المائة (٣٨) .

(١) الحرورية: بفتح حاء وضم راء أولى مخففة وكسر ثمانية، قوم من الخوارج من قرية

حروراء من العراق (المغني/٨٧) .

(٢) لسان الميزان (٦/١٤٨) .

(•) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧١)

(٣) السنن الكبرى (٨/٢٧٤) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .

- الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر وعمر بنحوه .
- سعيد بن منصور: سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة .
- عبدالرحمن بن أبي الزناد(١): عبدالله بن ذكوان، المدني، مولى قريش، صدوق تغيّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها ولي خراج المدينة فحمد، مات سنة أربع وسبعين ومائة وله أربع وسبعون سنة(٢) .
- موسى بن عقبة بن أبي عياش، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل بعد ذلك(٣) .
- نافع ، أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة .
- صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة فهي من الثانية(٤) .

الحكم على سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

- فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد: صدوق، وبقية رواته ثقات . ولذلك قال الألباني(٥)، إسناده حسن .

(١) أبوالزناد: بكسر زاي فنون وآخره مهملة . (المغني/١٢٠)
 (٢) التقريب(٣٤٠)
 (٣) التقريب(٥٥٢) تهذيب التهذيب(١٠/٣٢١)
 (٤) التقريب(٧٤٩)
 (٥) إرواء الغليل (٨/٩١)

(١٠٦/٣٢ق)

روي عن عمر الرجوع إلى قول علي كرم الله وجهه (٠)

تخريجه:

سبق تخريجه برقم (١٠٢/٢٨ق)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

*** **

وروي عن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز أنهم

قتلوا سارقا بعدما قطعت أطرافه . (٠)

(١٠٧/٣٣ق)

طريق عثمان بن عفان . (٠)

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبه (١) قال: حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن عروة

عن رجل عن عثمان بن عفان بنحوه .

إبن الدراوردي: عبدالعزيز بن محمد بن عبيدالدراوردي (٢) أبو محمد

الجهني (٣) مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء،

قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر، مات سنة ست أو سبع

وثمانين ومائة (٤) .

-
- (٠) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤) .
 (١) المصنف (٤٦٨/٦) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل .
 (٢) الدراوردي: بفتح دال أولى والرائين والواو وسكون الثانية نسبة إلى قرية بخراسان (المغني/١٠٣) .
 (٣) الجهني: بمضمومة وفتح هاء وبتون منسوب إلى جهينة بن يزيد (المغني/٦٨) .
 (٤) التقريب (٣٥٨) .

- هشام بن عروة: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقا بصيغة التضعيف

الحكم علي الأثر:

• فيه الرجل الذي روى عنه هشام : مجهول
• وابن الدراوردي: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء .
• فالأثر ضعيف

(١٠٨/٣٤ق)

طريق عبدالله بن عمر . (٠)

تخريجه:

• لم أقف عليه

الحكم علي سند المؤلف :

• أورده معلقا بصيغة التضعيف

(١٠٩/٣٧ط)

طريق عمر بن عبدالعزيز . (٠)

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبه (١) قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن
حسين بن حازم قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز ضرب عنق سارق بعد أن
قطعت أريعه .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤)
(١) المصنف (٤٦٨/٦) كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل.

- الدراوردي: سبقت ترجمته في رقم ١٠٧ وهو صدوق .
- حسين بن حازم: رأى عمر بن عبدالعزيز وروى عنه بالمدينة، وروى عنه عبدالعزيز الدراوردي ومحمد بن عمر بن صالح، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان في الثقات (١) .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- فيه: الحسين بن حازم لم يذكر بجرح ولا تعديل .

(١١٠/٣٥ق)

روى سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبابكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال له عمر: السنة اليد . (٥)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٢) والدارقطني (٣) والبيهقي (٤) من طريق وكيع عن سفيان به بمثله .
- وكيع بن الجراح الرؤاسي: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- سفيان بن سعيد الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني، ثقة جليل قال ابن عينية: كان أفضل أهل زمانه، مات سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (٥) .

-
- (١) الجرح لابن أبي حاتم (٥١/٣) رقم (٢٢٦) ، ثقات ابن حبان (٢٠٧/٦) التاريخ الكبير لابن حجر (٣٨٤/٢) رقم (٢٨٥٨) .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤) .
- (٢) المصنف (٤٨٤/٦) كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود .
- (٣) السنن (٢١٢/٣) رقم (٣٨٨) كتاب الحدود والديات .
- (٤) السنن الكبرى (٢٧٣/٨) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .
- (٥) التقريب (٣٤٨) تهذيب التهذيب (٢٢٨/٦) .

- أبوه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: مارأيت أفضل منه، مات سنة ست ومائة على الصحيح (١).

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقا

الحكم علي الأثر:

قال الألباني (٢): صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أن القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من جده. لكن يقويه أن له طريقا آخر (٣) عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد بنحوه. قلت: الأثر حسن لغيره بكلا الطريقتين.

(٣٦/١١١ق)

روى عبدالرحمن بن [يزيد] * عن جابر عن مكحول أن عمر قال: لاتقطعوا يده بعد اليد والرجل ولكن احبسوه عن المسلمين. (٥)

تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤) وابن التركماني (٥) من طريق ابن أبي شيبة قال: ثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول بنحوه.

(١) التقریب (٤٥١) تهذيب التهذيب (٢٩٩/٨).

(٢) إرواء الغلیل (٩١/٨).

(٣) سبق تخریجه برقم (١٠٤).

(*) [يزيد] في المطبوعة، وهو الصحيح. وفي المخطوطة (٩١٩/أ) زيد.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤).

(٤) المصنف (٤٨٤/٦) كتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود

(٥) الجوهر النقي، ذيل السنن الكبرى (٢٧٤/٨) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق.

- أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.
- عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي، الداراني (١)، ثقة، مات سنة بضع وخمسين ومائة (٢).
- مكحول الشامي: سبقت ترجمته في رقم ٧٣ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر:

- كل رواته ثقات
- ومكحول كثير الإرسال ومدلس من الثالثة (٣)، فالأثر ضعيف

(١١٢/٣٨ ط)

قال الزهري: انتهى أبو بكر إلى اليد والرجل (٥).

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٤) وابن التركماني (٥) من طريق ابن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري بمثله
- عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ٧٩ وهو ثقة

-
- (١) الداراني: بدال ثم راء (تبصير المنتبه/٢/٦١٨)
 - (٢) التقريب (٣٥٣) تهذيب التهذيب (٦/٢٦٦)
 - (٣) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٨)

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧١)
- (٤) المصنف (٦/٤٨٤) كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود
- (٥) الجوهر النقي، ذيل السنن الكبرى (٨/٢٧٤) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق

- الأوزاعي: عبدالرحمن بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة مات سنة سبع وخمسين ومائة (١)

- الزهري: محمد بن مسلم: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقا بصيغة الجزم

الحكم علي الأثر:

• رواه ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

(١١٣/٣٩ط)

روى أبوخالد الأحمر عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في السارق فأجمعوا على أنه تقطع يده اليمنى فإن عاد فرجله اليسرى ثم لايقطع أكثر من ذلك . (٥٠)

تخريجه:

• أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال: حدثنا أبوخالد الأحمر به بنحوه .

- أبوخالد الأحمر: سليمان بن حيان (٣) الأزدي الكوفي، صدوق يخطيء، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها وله بضع وسبعون (٤) .

- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

- سماك بن حرب: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو صدوق .

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقا بصيغة الجزم

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧١/٤)

(١) التقريب (٣٤٧)

(٢) المصنف (٤٨٥/٦) كتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود

(٣) حيان: بمفتوحة وشدة مثناة تحت . (المغني/٨٤)

(٤) التقريب (٢٥٠)

الحكم علي الأثر:

فيه مجهول وهو الذي روى عنه سماك، وحجاج بن أرطاة: صدوق كثير
الخطأ ومدلس من الرابعة (١) . فالأثر ضعيف .

(١١٤/٤٠ط)

روى سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر الصديق قطع اليد
بعد قطع اليد والرجل في قصة الأسود الذي نزل بأبي بكر ثم سرق حلي
أسماء . (٥)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٢) عن الثوري به بنحوه .

- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
- عبدالرحمن بن القاسم: سبقت ترجمته في رقم ١١٠ وهو ثقة .
- أبوه: القاسم بن محمد بن أبي بكر: سبقت ترجمته في رقم ١١٠ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه مالك (٣) والبيهقي (٤) من طريق مالك - وتابع مالك الثوري -

- في روايته عن عبدالرحمن بن القاسم به بنحوه .
- مالك بن أنس: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو فقيه إمام ثقة .

(١) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨) .
 (٥) أحكام القرآن للحصاص (٧٢/٤) .
 (٢) المصنف (١٨٧/١٠) رقم (١٨٧٦٩) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
 (٣) الموطأ، رواية يحيى الليثي (٥٥٦) رقم (١٥٨١) كتاب الحدود باب جامع القطع .
 (٤) السنن الكبرى (٢٧٣/٨) كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق .

ثالثا: أخرجه عبدالرزاق (١) والدارقطني (٢) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

- معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة .
- أيوب بن أبي تميمة، كيسان السخيتاني (٣)، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعبّاد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (٤) .
- نافع: أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- قال الجصاص: هو مرسل أصله حديث ابن شهاب: وقال ابن حجر (٥): رجاله ثقات مع انقطاعه .
- يعني: بين القاسم وجده أبي بكر فالأثر ضعيف يرتقي بالطريق الآخر إلى الحسن لغيره .

(١١٥/٣٧ق)

حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رجلا خدم أبا بكر فبعثه مع مصدق وأوصاه به فلبث قريبا من شهر ثم جاءه وقد قطعه المصدق . فلما رآه أبو بكر قال له: مالك؟ قال : وجدني خنت فريضة فقطع يدي فقال أبو بكر: إني لأراه يخون أكثر من ثلاثين فريضة ، والذي نفسي بيده لئن كنت صادقا لأقيدنك منه ثم سرق حلي أسماء بنت عميس فقطعه أبو بكر . (٥)

-
- (١) المصنف (١٠/١٨٩) تابع رقم (١٨٧٧٤) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
 - (٢) السنن (٣/١٨٤) رقم (٣٠٢) كتاب الحدود والديات .
 - (٣) السخيتاني: بفتح سين وكسرها فسكون معجمة وكسر مثناة وخفة تحتية فألف فنون نسبة إلى السخيتان وهي الجلود . (المغني/١٣٨)
 - (٤) التقريب (١١٧) .
 - (٥) فتح الباري (١٢/١٠٠) ، تلخيص الحبير (٤/٧٠) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٢) .

- أخرجه عبدالرزاق (١) والدارقطني (٢) وأورده ابن التركماني (٣)، كلاهما من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري به بنحوه .
- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة .
- الزهري : سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ .
- عروة بن الزبير بن العوام: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

- أورده معلقا بصيغة الجزم
- الحكم علي الأثر: صحيح
- غريب الأثر :

لأقيدنك : قال ابن الأثير (٤): أقدته به أقيده إقادة. واستقدت الحاكم: سألته أن يقيدني .

(١١٦/٣٨ق)

روى خالد الحذاء عن محمد بن جابط أن أبا بكر قطع يدا بعد يد ورجل (٠) .

تخريجه: لم أقف عليه بهذا السند .

- وقد سبق تخريجه من حديث صفية بنت أبي عبيد بنحوه برقم (١٠٥) .
- ومن حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه بنحوه برقم (١١٤) .

بيان حال الرواة:

- ١- خالد بن مهران، أبوالمنازل (٥) البصري الحذاء (٦)، قيل له ذلك لأنه كان
- (١) المصنف (١٠/١٨٨) رقم (١٨٧٧٤) كتاب اللقطة باب قطع السارق .
- (٢) السنن (٣/١٨٤) رقم (٣٠٣) كتاب الحدود والديات .
- (٣) الجوهر النقي ذيل السنن الكبرى (٨/٢٧٤) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .
- (٤) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٢) .
- (٥) النهاية (٤/١١٩) .
- (٥) أبوالمنازل: بمضمومة فنون وكسر زاي (المغني/٢٤١) .
- (٦) الحذاء: بمفتوحة وشدة ذال معجمة ومد (المغني/٧٣) .

يجلس عندهم وقيل لأنه كان يقول: احذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل من الخامسة . أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لما قدم من الشام (١) .

٢- محمد بن حاطب (٢) بن الحارث بن معمر (٣) الجمحي الكوفي مختلف في كنيته صحابي صغير مات سنة أربع وسبعين (٤) .

الحكم علي سند المؤلف:

أوره معلقا بصيغة الجزم .

(١١٧/٣٩ق)

روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك (٥) .

تخريجه:

سبق تخريجه من حديث صفية بنت أبي عبيد بنحوه برقم (١٠٤)

- وأخرجه البيهقي (٥) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا خالد أنبا

عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع

يدا بعد يد ورجل .

- سعيد بن منصور: سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة .

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة يدللس .

- خالد الحذاء: سبقت ترجمته في رقم ١١٦ وهو صحابي .

- عكرمة، مولى ابن عباس: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة .

(١) التقريب (١٩١) تهذيب التهذيب (٣/١٠٤) .

(٢) حاطب: بحاء وطاء مهملتين (المغني/٦٩)

(٣) معمر: بضم وفتح عين وميم مشددة (المغني/٢٣٦)

(٤) التقريب (٤٧٣)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٢)

(٥) السنن الكبرى (٨/٢٧٤) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا

ورابعا .

• الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- رواته ثقات، وفيه هشيم بن بشير مدلس من الثالثة (١)، فالأثر ضعيف .
وبالطريق الأخرى يرتقي إلى الحسن لغيره .

* * * * *

(١١٨/٤٠ق)

(١١٩/٤١ق)

«أو يكون مرجوعاً عنه كما روي عن عمر، ثم روي عنه الرجوع عنه».

تخريجهما : سبق تخريج الجزء الأول برقم (١١٧/٣٩ق).

- سبق تخريج الجزء الثاني برقم (١١٣/٣٩ط) .

• الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

(١٢٠/٤٢ق)

روي عن عثمان أنه ضرب عنق رجل بعدما قطع أربعته . (•)

تخريجه:

• سبق تخريجه برقم (١٠٧) .

الحكم علي سند المؤلف:

• أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

* * * * *

• قوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما) * قد بينا أن المراد أيماهما .

- وكذلك هو في قراءة ابن مسعود وابن عباس والحسن وإبراهيم . (•)

(١٢١/٤٣ق) قراءة ابن مسعود . (•)

تخريجه: سبق تخريجه برقم (٣٠)

• الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة الجزم .

(١) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .

(•) أحكام القرآن للجصاص (٧٢/٤) .

(*) سورة المائدة (٣٨) .

(١٢٢/٤٤٤ق)

قراءة ابن عباس (٠)٠

تخريجه:

لم أقف عليه .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١٢٣/٤١ط)

قراءة الحسن (٠)٠

تخريجه:

لم أقف عليه .

بيان حال الرواة:

الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١٢٤/٤٢ط)

قراءة إبراهيم (٠)٠

تخريجه :

سبق تخريجه برقم (٣١)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٢/٤) .

روى عبدالله بن [نافع] * قال أخبرني حماد بن أبي حميد عن محمد ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق فأمر به أن تقطع يده ثم أتى به مرة أخرى قد سرق، فأمر به أن تقطع رجله حتى قطعت أطرافه كلها. (٠)

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (١) من طريق عبدالله بن نافع به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١ - عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة، صحيح الكتاب في حفظه لين مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها. روى عن حماد بن أبي حميد (٢).
- ٢ - حماد بن أبي حميد: هو محمد بن أبي حميد: إبراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، ضعيف من السابعة (٣).
- ٣ - محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني، ثقة فاضل مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (٤).

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

فيه حماد بن أبي حميد: ضعيف، ولكن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بالطرق الأخرى التي تليه، عن مصعب بن ثابت، وهشام بن عروة .

(*) [نافع] في المخطوطة (٩٢٠/ب) وهو الصحيح. وفي المطبوعة (رافع).

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٣/٤) .
 (١) معرفة السنن والآثار (٤١٢/١٢) رقم (١٧١٩٠) كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة.
 (٢) التقريب (٣٢٦) تهذيب التهذيب (٤٦/٦).
 (٣) التقريب (٤٧٥) تهذيب التهذيب (١١٦/٩).
 (٤) التقريب (٥٠٨) .

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل الهلالي حدثنا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه فقالوا: يارسول الله إنما سرق فقال اقطعوه قال: فقطع ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق قال اقطعوه قال: فقطع ثم جيء الثالثة فقال: اقتلوه فقالوا يارسول الله: إنما سرق قال: اقطعوه ثم أتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يارسول الله إنما سرق قال: اقطعوه ثم أتى به الخامسة فقال: اقتلوه قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه. (•)

تخريجه:

أولاً: أخرجه أبو داود (١) والبيهقي (٢)، عن أبي داود به بنحوه .

ثانياً: أخرجه النسائي (٣) عن محمد بن عبدالله بن عبيد به بنحوه.

بيان حال الرواية:

- محمد بن بكر بن داسه: سبقت ترجمته في رقم ٧ وهو ثقة.
- محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل (٤) الهلالي (٥)، أبو مسعود البصري صدوق، من الحادية عشرة. (٦)
- جده: عبيد بن عقيل الهلالي، أبو عمرو البصري الضير المعلم صدوق مات سنة سبع ومائتين. (٧)
- مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي (٨)، لين

(•) أحكام القرآن للجصاص (٧٣/٤).

(١) السنن (١٤٢/٤) رقم (٤٤١٠) كتاب الحدود باب السارق يسرق مرارا.

(٢) السنن الكبرى (٢٧٢/٨) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق .

(٣) السنن (٩٠/٨) كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق.

(٤) عقيل: بفتح مهملة وكسر قاف فياء فلام. (المغني/١٧٦)

(٥) الهلالي: بكسر الهاء: منسوب إلى هلال بن عامر. (المغني/٢٧٢)

(٦) التقريب (٤٨٩)

(٧) التقريب (٣٧٧)

(٨) الأسدي: بهمزة وسين مهملة مفتوحين منسوب إلى أسد قريش وهو أسد ابن

عبدالعزى (المغني/٣٠)

الحديث ، وكان عابدا مات سنة سبع وخمسين ومائة وله ثلاث وسبعون. (١)

- محمد بن المنكدر سبقت ترجمته في رقم ١٢٥ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل .

الحكم علي الحديث:

- قال النسائي (٢): هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، وقال الألباني (٣): لم ينفرد به مصعب بل تابعه هشام ابن عروة (٤) من عدة طرق وإن كانت لاتخلو مفرداتها من ضعف ولكنه ضعف يسير، فبعضها يقوي بعضها فإذا انضم إليها طريق مصعب إزداد الحديث بذلك قوة . إ. هـ فالحديث حسن لغيره.

تعليق:

قال الخطابي (٥) عن هذا الحديث: أنه قد عارض حديثا صحيحا، وهو: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » والسارق ليس بواحد من الثلاثة. فالوقوف عن دمه واجب. ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا

(١) التقريب (٥٣٣)

(٢) السنن (٩١/٨)

(٣) إرواء الغليل (٨٧/٨)

(٤) ستأتي طرق هشام بن عروة، برقم (١٢٨)

(٥) معالم السنن، ذيل مختصر سنن أبي داود (٢٣٦/٦) ، وانظر فتح الباري

(٩٩/١٢) .

أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه. وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ، ويبلغ به مارأى من العقوبة وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل. وقال السندي(١) عن قتل السارق في المرة الخامسة: لعله وجد منه إرتدادا أوجب قتله، وهذا الإحتمال أوفق بما في حديث جابر أنهم جرّوه وألقوه في البئر، إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره، أما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم .

(١٢٧/٤١ر)

رواه [أبو معشر]* عن مصعب بن ثابت بإسناد مثله وزاد: خرجنا به إلى مريد النعم فحملنا عليه النعم فأشار بيده ورجليه فنفرت الإبل عنه فلقيناه بالحجارة حتى قتلناه. (٥)

تخريجه:

- أخرجه البيهقي(٢) من طريق أبي معشر به بنحوه.
- أبو معشر: نجيح(٣) بن عبدالرحمن السندي(٤)، المدني، مولي بني هاشم مشهور بكنيته، ضعيف. أسنّ واختلط، مات سنة سبعين ومائة ويقال: كان اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن هلال. (٥)
- مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ١٢٦ وهو لين الحديث .

(١) حاشية السندي ، ذيل سنن النسائي بشرح السيوطي (٨/٩٠).
 (*) [أبو معشر] في المخطوطة (٩١٢/أ). وفي المطبوعة: (معشر) والصحيح مافي المخطوطة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٣)
 (٢) السنن الكبرى (٨/٢٧٢) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق.
 (٣) نجيح : بمفتوحة وكسر جيم، وبهاء مهملة. (المغني/٢٥٣)
 (٤) السندي: بكسر مهملة وسكون نون. (المغني/١٤٠)
 (٥) التقريب (٥٥٩) تهذيب التهذيب (١٠/٣٧٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه أبو معشر: ضعيف اختلط. وقد انفرد بتلك الزيادة. فالحديث ضعيف.

غريب الحديث:

مريد النعم: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم. (١)

(١٢٨/٤٢ر)

رواه يزيد بن سنان حدثني هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر

قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم أتني به قد

سرق فقطع رجله ثم أتني به قد سرق فأمر بقتله. (•)

تخريجه:

أخرجه الدارقطني (٢) عن هشام بن عروة عن عدة طرق:

١- من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن هشام بن عروة به بنحوه.

- محمد بن يزيد بن سنان الجزري (٣)، أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي (٤) ليس بالقوي، مات سنة عشرين ومائتين. (٥)

٢- من طريق عائذ بن حبيب، وتابع عائذ بن حبيب يزيد بن سنان في روايته، عن هشام بن عروة به بنحوه.

(١) النهاية (١٨٢/٢)

(•) أحكام القرآن للجصاص (٧٤/٤)

(٢) السنن (١٨١/٣) رقم (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١) كتاب الحدود والديات .

(٣) الجزري: بفتح جيم وزاي وبراء منسوب إلى جزيرة وهي بين الفرات ودجلة (المغني/٦٦)

(٤) الرهاوي: بفتح راء وخفة هاء. (المغني/١١٦)

(٥) التقريب (٥١٣)

- عائذ (١) بن حبيب بن الملاح (٢)، أبو أحمد الكوفي، ويقال: أبوهشام صدوق، رمي بالتشيع، من التاسعة. (٣)
- ٣- من طريق سعيد بن يحيى - وتابع سعيد بن يحيى يزيد بن سنان وعائذ بن حبيب في روايتيهما عن هشام بن عروة به بنحوه.
- سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي. أبويحيى الكوفي، نزيل دمشق، لقبه سعدان، صدوق وسط وماله في البخاري سوى حديث واحد، مات قبل المائتين. (٤)

بيان حال الرواة:

- ١- يزيد بن سنان التميمي (٥) أبو فروة الرهاوي، ضعيف مات سنة خمس وخمسين ومائة وله ست وسبعون سنة. (٦)
- ٢- هشام بن عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.
- ٣- محمد بن المنكدر: سبقت ترجمته في رقم ١٢٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

- ١- فيه محمد بن يزيد، وأبوه: ضعيفان .
- ٢- فيه عائذ بن حبيب: صدوق رمي بالتشيع .
- ٣- فيه سعيد بن يحيى: صدوق وسط.
- ولكن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بمجموع طرقه. كما في هذا الحديث. وفي رقم (١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧)

(١) عائذ: بمثناة تحت فمعجمة. (المغني/١٦٤)
 (٢) الملاح : بفتح الميم وتشديد اللام وبمهملة. (التقريب/٢٨٩)
 (٣) التقريب (٢٨٩)
 (٤) التقريب (٢٤٢)
 (٥) التميمي : بميمين بينهما ياء . (المغني/٥١)
 (٦) التقريب (٦٠٢)

رواه حماد بن سلمة عن يوسف [عن] * الحارث بن حاطب أن رجلا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوه. فقال القوم: إنما سرق فقال اقطعوه فقطعوه. ثم سرق على عهد أبي بكر الصديق فقطعه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق الخامسة فقال أبوبكر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم به حين أمر بقتله فأمر به فقتل. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجہ النسائي (١) والحاكم (٢) والبيهقي (٣) والطبراني (٤) من طريق حماد به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.
- ٢- يوسف بن سعد الجمحي، مولاهم البصري، ويقال هو يوسف بن مازن ثقة. من الثالثة (٥)
- ٣- الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي، صحابي صغير وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات بعد سنة ست وستين (٦)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(*) [عن] في المخطوطة (٩١٢/أ). وفي المطبوعة: ابن الصحيح مافي المخطوطة.
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٤/٤)
 (١) السنن (٨٩/٨) كتاب قطع السارق باب قطع الرجل من السارق بعد اليد.
 (٢) المستدرک (٣٨٢/٤) كتاب الحدود.
 (٣) السنن الكبرى (٢٧٢/٨) كتاب السرقة باب السارق يعود فيسرق.
 (٤) المعجم الكبير (٣١٥/٣) رقم (٣٤٠٨).
 (٥) التقريب (٦١١) تهذيب التهذيب (٣٦٣/١١).
 (٦) التقريب (١٤٥) تهذيب التهذيب (١٢٠/٢).

الحكم علي الحديث:

قال الحاكم (١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي : منكر.

وقال الألباني (٢): كذا قال، لم يبين وجه نكارتة ولعلها من جهة متنه

لمخالفته لحديث جابر (٣) من طريقين.

(١٣٠/٤٤ر)

حديث مصعب بن ثابت هو أصل الحديث الذي رواه حماد بن أبي حميد

وفيه الأمر بقتله بديا (٤). (٥).

تخريجه :

سبق تخريج حديث مصعب بن ثابت برقم (١٢٦)

وسبق تخريج حديث حماد بن أبي حميد برقم (١٢٥)

(١٣١ / ٤٥ر)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العرنين : " أنه قطع أيديهم

وأرجلهم وسملهم " .

تخريجه :

سبق تخريجه من حديث أنس برقم (٤/٣ ر) .

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة التضعيف .

(١) المستدرك مع التلخيص (٤/٣٨٢)

(٢) إرواء الغليل (٨/٨٨)

(٣) سبق تخريج حديث جابر بجميع طرقه برقم (١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٤)

(٤) بديا: يقال: بديت بالشيء أي ابتدأت، وبدينا (بفتح الدال): بمعنى: بدأنا، تقول:

أفعل ذاك باديء بدء ، وبادي بدي ، أي: أولاً. وهي لغة للأنصار أهل المدينة.

(الصحاح للجوهري ١/٣٥)، وانظر (الصحاح في اللغة والأدب، تصنيف المرعشي

(١/٧٨) .

روى سفيان الثوري وحماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن مروان أراد قطع يد عبد وقد سرق وديا. فقال رافع ابن خديح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمره ولا كثر. (٥٠)

(١٣٢/٤٦ر)

طريق سفيان الثوري .

تخريجه:

أخرجه النسائي (١) من طريق سفيان الثوري به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ٢- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبوسعيد القاضي، ثقة ثبت مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها (٢).
- ٣- محمد بن يحيى بن حبان (٣) بن منقذ (٤) الأنصاري، المدني، ثقة مات سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (٥)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٥/٤).
 - (١) السنن (٨٧/٨) كتاب قطع السارق باب مالا قطع فيه.
 - (٢) التقريب (٥٩١) تهذيب التهذيب (١١/١٩٤).
 - (٣) حبان: بمفتوحة وموحدة مشددة. (المغني/٧٠).
 - (٤) منقذ: بمضمومة وسكون نون وكسر قاف وبذال معجمة. (المغني/٢٤٢)
 - (٥) التقريب (٥١٢).

الحكم علي الحديث:

رواته ثقات. ونقل البيهقي (١) قول الشافعي في القديم أنه مرسل بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج. وعلى ذلك فالحديث ضعيف يرتقي بالطرق الأخرى إلى الحسن لغيره.

غريب الحديث:

الوديّ : الفسيل الصغير من النخل، واحدها وديّة. (٢)

التمر : الرطب مادام في رأس النخلة فإذا قطع فهو الرطب فإذا كرز فهو

التمر. (٣)

الكثر: الجمار. وواحد الثمر ثمة ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر

النخل. (٤)

(١٣٣/٤٧ر)

طريق حماد بن سلمة (٥)

تخريجه:

- أخرجه أبوداود (٥) والنسائي (٦) من طريق حماد بن سلمة به بنحوه.

بيان حال الرواة:

١- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.

٢- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.

٣- محمد بن يحيى بن حبان: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم

(١) معرفة السنن والآثار (١٢/٤٠٠).

(٢) منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير (١٤).

(٤،٣) النهاية (١/٢٢١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٥).

(٥) السنن (٤/١٣٧) رقم (٤٣٨٩) كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه.

(٦) السنن (٨/٨٧) كتاب قطع السارق، باب مالا قطع فيه.

الحكم علي الحديث:

رواته ثقات. وهو مرسل بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج فهو ضعيف يرتقي بالطرق الأخرى إلى الحسن لغيره.

(١٣٤/٤٨ر)

روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن عمه واسع بن حبان بهذه القصة. (٥)

تخريجه:

- أخرجه النسائي (١) وابن ماجه (٢) والبيهقي (٣) كلهم عن سفيان ابن عيينة به مرفوعا بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة. (٤)
- ٢- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٣- محمد بن حبان: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٤- واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني (٥) المدني، صحابي ابن صحابي، وقيل بل ثقة، من الثانية. (٦)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٥/٤).

(١) السنن (٨٧/٨) كتاب قطع السارق باب مالا قطع فيه .

(٢) السنن (٨٦٥/٢) رقم (٢٥٩٣) كتاب الحدود باب لا يقطع في ثمر ولا كثير.

(٣) السنن الكبرى (٢٦٣/٨) كتاب السرقة، باب القطع في كل ماله ثمن إذا سرق من حرز.

(٤) التقريب (٢٤٥) .

(٥) المازني: بكسر زاي ونون نسبة إلى مازن بن جماعة. (المغني/٢٤٥)

(٦) التقريب (٥٧٩) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

رواته ثقات، وسنده متصل فهو صحيح.

(١٣٥/٤٩ر)

رواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن

[عمه] * بهذه القصة. (٠)

تخريجه:

- أخرجه الترمذي (١) والنسائي (٢) عن الليث عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن حبان عن عمه مرفوعا بنحوه مختصرا.

بيان حال الرواة:

١- الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي: سبقت ترجمته في رقم ٣٣ وهو ثقة.

٢- يحيى بن سعيد بن قيس: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.

٣- محمد بن حبان: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.

٤- عمه: واسع بن حبان: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

رواته ثقات. وسنده متصل فهو صحيح.

(*) [عمه] : هذا هو الصحيح، لأن محمد بن حبان روى عن عمه واسع، وفي المطبوعة

والمخطوطة (٩٢٢/ب): عمه له.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٥/٤)

(١) السنن (٥٢/٤) رقم (١٤٤٩) كتاب الحدود- باب لا قطع في ثمر ولا كثر.

(٢) السنن (٨٧/٨) كتاب قطع السارق باب مالا قطع فيه.

(١٣٦/٥٠ر)

رواه الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
[أبي ميمون]* عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله. (٥٠).

تخریجه:

- أخرجه النسائي (١) من طريق الدراوردي به بنحوه .

بيان حال الرواة:

- ١- الدراوردي: سبقت ترجمته في رقم ١٠٧ وهو صدوق يخطيء إذا حدث من كتب غيره.
- ٢- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٣- محمد بن يحيى بن حبان: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٤- أبو ميمون، عن رافع بن خديج، مجهول. قال النسائي: لأعرفه. من الرابعة (٢).

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

- فيه الدراوردي : صدوق.
- وفيه أبو ميمون: مجهول. فالحديث ضعيف يرتقي بالطرق السابقة إلى الحسن لغيره.

(*) [أبو ميمون] : هذا هو الصحيح لأن أباميمون روى عن رافع بن خديج. وفي المطبوعة والمخطوطة (٩٢٢/ب) : أبو ميمونة.
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٥/٤)
(١) السنن (٨٨/٨) كتاب قطع السارق باب مالا قطع فيه.
(٢) التقريب (٦٧٧) تهذيب التهذيب (٢٧٧/١٢)

قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » (٠)

تخریجه :

أولاً: أخرجه أبو داود (١) والترمذي (٢) وابن ماجه (٣) وأحمد (٤) كلهم من حديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» .
- أبو أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف: سبقت ترجمته في رقم ٢٣ وهو صحابي .

ثانياً: أخرجه النسائي (٥) من حديث عمرو بن خارجة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله عز اسمه قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث» .

الحكم علي سند المؤلف : أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث :

قال الترمذي (٦) : حديث حسن صحيح. ثم قال : ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به ، لأنه روى

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٥) .

(١) السنن (٣/٢٩٦) رقم (٣٥٦٥) كتاب البيوع، باب في تضمين العارية .

(٢) السنن (٤/٣٧٦) رقم (٢١٢٠) كتاب الوصايا، باب ماجاء لاوصية لوارث .

(٣) السنن (٢/٩٠٥) رقم (٢٧١٣) كتاب الوصايا، باب لاوصية لوارث .

(٤) المسند (٨/٣٠٤) رقم (٢٢٣٥٧) مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي.

(٥) السنن (٦/٢٤٧) كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث .

(٦) السنن (٤/٣٧٦) .

عنهم مناكير وروايته عن أهل الشام أصح . وقال ابن حجر (١): حسن الإسناد . وقال كذلك (٢): هذه الترجمة: "لاوصية لوارث" لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه . ثم قال : وفي إسناده إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم ، وقد قوّى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم : أحمد والبخاري .

(١٣٨/٥٢ر)

روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لاقطع في طعام. (٥٠)

تخريجه:

- أولاً:** أخرجه عبدالرزاق (٣) عن الثوري عن رجل عن الحسن مرفوعاً بنحوه .
- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
 - الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .
- ثانياً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤) قال: حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الحسن بنحوه .
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة .
 - جرير بن حازم : سبقت ترجمته في رقم ٣٥ وهو ثقة .
- الحكم علي سند المؤلف:** أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات . وعند عبدالرزاق رجل مجهول .

قال الزيلعي (٥): قوله صلى الله عليه وسلم: لاقطع في الطعام، غريب بهذا

اللفظ، وقال: أخرج أبوداود في «المراسيل (٦)»: عن جرير بن حازم عن

-
- (١) التلخيص الحبير (٣/٩٢) .
 - (٢) فتح الباري (٥/٣٧٢) . كتاب الوصايا . باب لاوصية لوارث .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٥)
 - (٣) المصنف (١٠/٢٢٢) رقم (١٨٩١٥) كتاب اللقطة، باب ما لايقطع فيه .
 - (٤) المصنف (٦/٥٢٧) كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام .
 - (٥) نصب الراية (٣/٣٦٢) .
 - (٦) المراسيل لأبي داود . مراجعة المرعشلي (١٥١) رقم (٢١٥) .

الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنني لأقطع في الطعام.
وقال: ذكره عبدالحق في « أحكامه » من جهة أبي داود ولم يعلّه بغير
الإرسال وأقره ابن القطان على ذلك.
- وعلى هذا فالحديث ضعيف .

(١٣٩/٥٣ ر)

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل
من مزينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: كيف
ترى في حريسة الجبل قال: " هي عليه ومثلها والنكال ... " الحديث .

تخريجه: سبق تخريجه برقم (٧٤) .

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

(١٤٠/٥٤ ر)

قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » . (٥٠)

تخريجه:

أولاً أخرجه أبو داود (١) والترمذي (٢) وابن ماجه (٣) وابن حزم (٤) والحاكم (٥)
من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت
الحارث عن عائشة مرفوعاً بمثله .

- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.

- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة .

- ابن سيرين: سبقت ترجمته في رقم ٨ وهو ثقة .

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٦)

(١) السنن (١/١٧٣) رقم (٦٤١) كتاب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار.

(٢) السنن (٢/٢١٥) رقم (٣٧٧) كتاب الصلاة باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار.

(٣) السنن (١/٢١٥) رقم (٦٥٥) كتاب الطهارة باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا
بخمار.

(٤) المحلى (١/١٠٤) كتاب الطهارة.

(٥) المستدرک (١/٢٥١) كتاب الصلاة .

- صفية بنت الحارث بن طلحة العبد ربه (١)، صحابية لها عن عائشة وذكرها ابن حبان في التابعين (٢).

ثانياً: أخرجه الحاكم (٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحسن مرفوعاً مرسلًا بمثله .

- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط .

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .

ثالثاً: أخرجه الطبراني (٤) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً بنحوه .

- الأوزاعي: سبقت ترجمته في رقم ١١٢ وهو ثقة.

- يحيى بن أبي كثير: سبقت ترجمته في رقم ٧٣ وهو ثقة.

- عبدالله بن أبي قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٣٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث: قال الترمذي (٥): حديث حسن .

وقال الحاكم (٦): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة. وسكت عنه الذهبي وقال عن حديث الحسن: علته سعيد بن أبي عروبة.

وقال أحمد شاکر (٧): كذلك أشار أبوداود (٨) إلى رواية الحسن المرسلة كأنه يعلل الحديث بها. وليست هذه بالعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة والرواية المرسلة تؤيد المتصلة. والحديث صحيح كما قال الحاكم.

(١) العبدية: بمفتوحة وسكون موحدة وفتح دال مهملة وبراء نسبة إلى عبدالدار ابن قصي. (المغني / ١٨٤).

(٢) التقريب (٧٤٩).

(٣) المستدرک (٢٥١/١) كتاب الصلاة.

(٤) الروض الداني الى المعجم الصغير (١٣٨/٢) رقم (٩٢٠) باب الميم. من اسمه محمد.

(٥) السنن (٢١٥/٢)

(٦) المستدرک (٢٥١/١)

(٧) سنن الترمذي (هامش ٢١٥/٢)

(٨) السنن (١٧٣/١)

وقال الطبراني (١): لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم تفرد به اسماعيل بن اسحاق.

وقال الهيثمي (٢): رواه الطبراني في الأوسط عن اسماعيل بن اسحاق ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون.

(١٤١/٥٥ ر)

قوله صلى الله عليه وسلم: "في خمس وعشرين بنت مخاض" (٥)

تخريجه :

أخرجه البخاري (٣) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً مطولاً.

الحكم علي سند المؤلف :

أورده معلقاً بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث :

صحيح أخرجه البخاري .

غريب الحديث :

قال نجم الدين بن حفص النسفي (٤): بنت المخاض: هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سميت بها لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر، والمخاض: اسم للحوامل من النوق .

وبنت اللبون: هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بها لأن أمها صارت لبوناً، أي ذات لبن بلبن ولد آخر.

(١) الروض الداني الى المعجم الصغير (٢/١٣٨)

(٢) مجمع الزوائد (٢/٥٢)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢/٢٣٥) كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة .

(٤) طلبة الطلبة في الاصلاحات الفقهية (٣٩، ٤٠).

روت عائشة قالت : لم يكن قطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه. (٥)

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثله.

- عبدالرحيم بن سليمان الكناني: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة .
- هشام بن عروة : سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة .
- أبوه: عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه ابن عدي (٢) عن عبدالله بن قبيصة الفزاري عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة بنحوه .

- عبدالله بن قبيصة (٣) الفزاري أبو قبيصة كوفي روى عن الأعمش وهشام ابن عروة روى عنه أبو سعيد الأشج. وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه. وله مناكير. (٤)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

- من طريق ابن أبي شيبة : رواه ثقات .
- وعند ابن عدي: عبدالله بن قبيصة: قال لا يتابع عليه، وله مناكير.
- وقال الزيلعي (٥) رواه عبدالرزاق (٦): أخبرنا ابن جريج عن هشام ابن عروة عن أبيه مرسلًا. وبمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٤).

(١) المصنف (٤٦٦/٦) كتاب الحدود باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٢/٤) رقم (١٠٠٤/٣٧).

(٣) قبيصة: بمفتوحة وكسر موحدة وإهمال صاد. (المغني/٢٠١)

(٤) (الجرح/١٤٢/٥) (لسان الميزان/٣/٣٢٧) (الكامل/٤/١٩٢).

(٥) نصب الراية (٣/٣٦٠).

(٦) سبق تخريجه في رقم (٤٥).

روي عن علي وعثمان أنهما قالوا: لا يقطع في الطير. (٥٠)

(١٤٣/٤٥ق)

طريق علي. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا عباد بن العوام عن رجل عن علي أنه كان لا يقطع في الطير.

- عباد (٢) بن العوام (٣) بن عمر الكلابي مولاهم، أبوسهل الواسطي، ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائة أو بعدها وله نحو من سبعين. (٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- فيه رجل مجهول .

وقال ابن حزم (٥): ادعى بعضهم أنه روي نحو ذلك عن علي، وهذا لا يعرف. وعلى هذا فالأثر ضعيف .

(١٤٤/٤٦ق)

طريق عثمان. (٥٠)

تخريجه:

أوه: أخرجه عبدالرزاق (٦) وابن حزم (٧) من طريق عبدالرزاق عن ابن المبارك عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبدالله بن يسار قال: أراد عمر بن

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٤)

(١) المصنف (٥٣٠/٦) كتاب الحدود، باب الرجل يسرق الطير، ما عليه.

(٢) عباد: بمفتوحة وشدة موحدة. (المغني/١٦٤)

(٣) العوام : بشدة واو وفتح العين. (المغني/١٨١)

(٤) التقريب (٢٩٠) .

(٥) المحلي بالأثار (٣١٩/١٢) كتاب السرقة .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٤)

(٦) المصنف (٢٢٠/١٠) رقم (١٨٩٠٧) كتاب اللقطة باب من سرق ما لا يقطع فيه.

(٧) المحلي (٣١٩/١٢) كتاب السرقة .

- عبدالعزیز أن یقطع رجلا سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبدالرحمن:
 إن عثمان بن عفان كان لا یقطع فی الطیر.
- عبدالله بن المبارك المروزی (١) مولى بني حنظلة (٢)، ثقة ثبت فقیه عالم
 جواد مجاهد جمعت فیہ خصال الخیر، مات سنة إحدى وثمانین ومائة
 وله ثلاث وستون (٣)
- الثوري: سبقت ترجمته فی رقم ٢٤ وهو ثقة .
- جابر بن یزید الجعفی: سبقت ترجمته فی رقم ٣٠ وهو ضعيف .
- عبدالله بن یسار الجهني الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، روى عنه جابر
 الجعفی. (٤)
- أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني قيل اسمه عبدالله، وقيل
 إسماعیل ثقة أكثر مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده
 سنة بضع وعشرين. (٥)
- ثانيا: أخرجه ابن أبي شيبه (٦) قال حدثنا وكيع - وتابع وكيع ابن المبارك - فی
 روايته عن سفیان عن جابر الجعفی عن عبدالله بن یسار بنحوه.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته فی رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ثالثا: أخرجه البيهقي (٧) من طریق سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن
 رجل عن أبي سلمة عن عثمان بنحوه مختصرا.
- سعيد بن منصور: سبقت ترجمته فی رقم ٩٩ وهو ثقة.

(١) المروزی بسكون راء ويزاي نسبة إلى مرو بزيادة زاي مدينة بخراسان. (المغني/٢٤٧)
 (٢) حنظلة: بمهملة مفتوحة وسكون نون وفتح معجمة وبلاد. (المغني/٨٣)
 (٣) التقريب (٣٢٠).
 (٤) التقريب (٣٣٠) تهذيب التهذيب (٦/٧٧)
 (٥) التقريب (٦٤٥)
 (٦) المصنف (٦/٥٢٩) كتاب الحدود باب الرجل يسرق الطير، ماعليه .
 (٧) السنن الكبرى (٨/٢٦٣) كتاب السرقة باب القطع فی كل ماله ثمن إذا سرق من
 حرز .

- أبو معاوية: محمد بن - خازم الضرير: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة: جابر الجعفي ضعيف. وعند البيهقي: رجل مجهول.

وقال الزيلعي (١): قوله عليه السلام: « لا قطع في الطير » غريب مرفوعا وهو موقوف على عثمان . وعلى ذلك فالأثر ضعيف .

** ** **

من سرق من بيت المال : لا يقطع .

- قول علي وإبراهيم النخعي والحسن .

(١٤٥/٤٧ق) طريق علي. (٥)

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (٢) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مغيرة عن الشعبي عن علي بمثله .

- سعيد بن منصور: سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة .

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس .

- مغيرة بن مقسم الضبي: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة مدلس .

- عامر الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١) نصب الراية (٣/٣٦٠) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٧)

(٢) السنن الكبرى (٨/٢٨٢) كتاب السرقة ، باب من سرق من بيت المال شيئا.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات . لكنه منقطع بين الشعبي وعلي ، وفيه مغيرة بن مقسم مدلس من الثالثة (١) . وعلى ذلك فهو ضعيف .

(١٤٦/٤٣ط)

طريق إبراهيم النخعي.(٥٠)

تخريجه:

أورده كل من ابن حزم (٢) وابن قدامة (٣) عن إبراهيم معلقا بنحوه.

- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١٤٧/٤٤ط) طريق الحسن.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٤) قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا سرق الرجل من الغنيمة وله فيها شيء لم يقطع. فإن سرق منها وليس له فيها نصيب قطع.

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي: سبقت ترجمته في رقم ٣١ وهو ثقة.

- هشام بن حسان الأزدي القردوسي (٥)، أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة (٦)

-
- (١) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٧)
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٤)
 (٢) المحلى (٣١١/١٢) كتاب السرقة .
 (٣) المغني (٢٧٧/٨) كتاب الحدود باب القطع في السرقة .
 (٤) المصنف (٥٢٣/٦) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق من بيت المال ما عليه.
 (٥) القردوسي: بضم قاف وسكون راء وضم دال مهملة وبسين مهملة منسوب إلى قردوس بن الحارث. (المغني/٢٠٧)
 (٦) التقريب (٥٧٢) تهذيب التهذيب (٣٢/١١)

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات. وهشام كان يرسل عن الحسن.

وعلى هذا فالأثر ضعيف.

(١٤٨/٤٥ط)

روى ابن وهب عن مالك أنه يقطع . وهو قول حماد بن أبي سليمان.(٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادا عن الرجل يسرق من بيت المال. قال: يقطع.

- غندر(٢): محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح

الكتاب إلا أن فيه غفلة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائتين(٣)

- شعبة بن الحجاج العتكي: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.

- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو صدوق.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه حماد بن أبي سليمان: صدوق. وبقية رواته ثقات.

فالأثر حسن.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٤)

(١) المصنف(٥٢٣/٦) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق من بيت المال ماعليه.

(٢) غندر: بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم. لقب محمد بن جعفر

(المغني/١٩١)

(٣) التقريب (٤٧٢)

روى سفيان عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا أتى
برجل سرق مغفرا من الخمس فلم [ير] * عليه قطعا وقال: له فيه
نصيب. (٥).

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) وابن حزم (٣) والبيهقي (٤) كلهم
من طريق سماك به بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ٢- سماك بن حرب: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو صدوق.
- ٣- ابن عبيد بن الأبرص: هو زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص.
روى عنه سماك بن حرب. (٥)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا.

الحكم علي الأثر:

- فيه سماك: صدوق . وابن عبيد لم يذكر بجرح ولا تعديل .

مغريب الحديث :

المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. (٦)

-
- (*) [ير] في المخطوطة (٩٢٤/ب) وهو الصحيح. وفي المطبوعة (يرد).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٤).
(١) المصنف (٢١٢/١٠) رقم (١٨٨٧١) كتاب اللقطة، باب الرجل يسرق شيئا له فيه
نصيب.
(٢) المصنف (٥٢٤/٦) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق من بيت المال ماعليه.
(٣) المحلى (٣١١/١٢) كتاب السرقة.
(٤) السنن الكبرى (٢٨٢/٨) كتاب السرقة باب من سرق من بيت المال شيئا.
(٥) الجرح (٥٦٣/٣) .
(٦) المعجم الوسيط (٦٥٦) .

وقال ابن الأثير (١): هو ما يلبسه الذارع على رأسه من الزرد ونحوه .

(١٥٠/٤٩٩ق)

روى وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فكتب إليه عمر: ليس عليه قطع له فيه نصيب. (٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال حدثنا وكيع به بمثله .

بيان حال الرواة:

- ١- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ٢- المسعودي: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود: سبقت ترجمته في رقم ٥٦ وهو صدوق اختلط.
- ٣- القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود: سبقت ترجمته في رقم ٥٦ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر:

- فيه عبدالرحمن المسعودي: صدوق اختلط قبل موته.
- وقال الألباني (٣): هذا اسناد منقطع ضعيف. يعني: أن القاسم لم يسمع من عمر.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٧٧/٤)

(١) النهاية (٣٧٤/٣)

(٢) المصنف (٥٢٣/٦) كتاب الحدود باب في الرجل يسرق من بيت المال متاعليه .

(٣) إرواء الغليل (٧٦/٨) .

(١٥١/٤٦ط)

روى عبدالعزیز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن [خليفة] * عن محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: أتى بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هذا سرق. فقال: ما أخاله سرق. فقال السارق بلى قال فاذهبوا به فاقطعوه فقطع. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطحاوي (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) والحاكم (٤) من طريق الدراوردي به بنحوه.

بيان حال الرواية:

- ١- عبد العزيز بن محمد الدراوردي : سبقت ترجمته في رقم ١٠٧ وهو صدوق.
- ٢- يزيد بن عبدالله بن خليفة (٥) بن عبدالله بن يزيد الكندي، المدني، وقد ينسب لجده، ثقة. من الخامسة. (٦)
- ٣- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري، عامر قریش، المدني، ثقة، من الثالثة. (٧)

(*) [خليفة] في المخطوطة (٩٢٤/ب)، وهو الصحيح . وفي المطبوعة (صفية).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٨/٤)

(١) شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) كتاب الحدود باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع.

(٢) السنن (١٠٢/٣) رقم (٧١) كتاب الحدود والديات.

(٣) السنن الكبرى (٢٧١/٨) كتاب السرقة باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده .

(٤) المستدرک (٣٨١/٤) كتاب الحدود.

(٥) خليفة: بضم معجمة وفتح صاد مهملة وفاء مصغرا (المغني/٩٢).

(٦) التقريب (٦٠٢). تهذيب التهذيب (٢٩٧/١١)

(٧) التقريب (٤٩٢). تهذيب التهذيب (٢٦٢/٩)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

قال الحاكم (١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

وقال محمد شمس الحق آبادي (٢): رواه البيهقي موصولا وصححه ابن القطان .

*** ** **

رواه غير الدراوردي عن محمد بن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه أباهريرة منهم :
الثوري وابن جريج ومحمد بن إسحاق. (٥)

(١٥٢/٥٧ر)

طريق الثوري. (٥)

(١) المستدرک (٤/٣٨١).

(٢) التعليق المغني على الدارقطني، ذيل سنن الدارقطني (٣/١٠٢).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٨).

تخريجه:

- أخرجه الطحاوي (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) من طريق سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان بنحوه.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- يزيد بن خصيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة.
- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان: سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

- رواته ثقات. والحديث مرسل لم يذكر فيه أباهريرة، ولكنه يرتقي بالروايات الأخرى إلى الحسن لغيره.
- (١٥٣/٥٨ر) طريق ابن جريج. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطحاوي (٤) قال حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث أن يزيد بن خصيفة أخبره أنه سمع محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.
- يونس بن عبدالأعلى الصدي: سبقت ترجمته في رقم ٧ وهو ثقة.
- عبدالله بن وهب: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.
- ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة مدلس.

-
- (١) شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) كتاب الحدود باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع.
 - (٢) السنن (١٠٣/٣) رقم (٧٢) كتاب الحدود والديات .
 - (٣) السنن الكبرى (٢٧١/٨) كتاب السرقة باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده .
 - (٥) أحكام القرآن للحصاص (٧٨/٤).
 - (٤) شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع .

- يزيد بن خصيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة .
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

- رواته ثقات. وابن جريج مدلس من الثالثة، والحديث مرسل لم يذكر فيه أباهريرة، ولكنه يرتقي بالروايات الأخرى إلى الحسن لغيره.
- (٥٩/١٥٤) طريق محمد بن إسحاق (٥)

تخريجه :

- أخرجه الطحاوي (١) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.
- محمد بن إسحاق: سبقت ترجمته في رقم ٣٨، وهو صدوق مدلس .
- يزيد بن خصيفة سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة .
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : سبقت ترجمته في رقم ١٥١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث :

- فيه محمد بن إسحاق : صدوق، وهو مدلس من الرابعة، ويقية رواته ثقات. وهو مرسل، لم يذكر فيه أباهريرة ، ولكنه يرتقي بالروايات السابقة إلى الحسن لغيره .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٨/٤) .
 (١) شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) كتاب الحدود - باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع .

(١٥٥/٦٠ر)

روى حماد بن سلمة عن إسحاق [بن] * عبدالله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف اعترافا [ولم يوجد] ** * معه المتاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت. قال: بلى يارسول الله. فأعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا قال: بلى فأمر به فقطع. (٠).

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (١) من طريق حماد بن سلمة به بنحوه. (٠)

بيان حال الرواية:

- ١- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.
- ٢- إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ثقة حجة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل بعدها. (٢)
- ٣- أبو المنذر: مولى أبي ذر. مقبول. من الثالثة. (٣)
- ٤- أبو أمية المخزومي، أو الأنصاري، صحابي. له حديث (٤)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(*) [ابن] في المخطوطة (٩٢٤/ب). وفي المطبوعة (عن) والصحيح ما في المخطوطة.
 (***) [يوجد] في المخطوطة (٩٢٤/ب). وفي المطبوعة (يوجبوا) والصحيح ما في المخطوطة.
 (٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٨)
 (١) السنن الكبرى (٢٧٦/٨) كتاب السرقة باب ما جاء في الإقرار بالسرقة.
 (٢) التقريب (١٠١). تهذيب التهذيب (١/٢١٠)
 (٣) التقريب (٦٧٦). تهذيب التهذيب (١٢/٢٧٠)
 (٤) التقريب (٦٢٠). تهذيب التهذيب (١٢/١٥)

الحكم علي الحديث:

- فيه أبو المنذر: مقبول، وبقية رواته ثقات.
- وعلى ذلك فالحديث ضعيف، ولكن له شاهدا سبق برقم (١٦٥) يرتقي به إلى الحسن لغيره.

(١٥٦/٦١ر)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما ينبغي لوالٍ أمرا أن يؤتى الحد إلا أقامه. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (١) من طريق سفيان عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.
- سفيان بن عيينة: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.
- يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر (٢) أبو الحارث الكوفي، ليين الحديث من السادسة، وروايته عن المقدم مرسله. (٣)
- أبو ماجد، عن ابن مسعود، قيل اسمه عائذ بن نضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر، من الثانية. (٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٨/٤)
- (١) السنن الكبرى (٢٣١/٨) كتاب الأشربة باب ماجاء في الستر على أهل الحدود.
- (٢) الجابر: بالجيم والموحدة. (التقريب/٥٩٢)
- (٣) التقريب (٥٩٢) تهذيب التهذيب (٢٠٩/١١)
- (٤) التقريب (٦٧٠) تهذيب التهذيب (٢٣٨/١٢)

الحكم علي الحديث:

- فيه يحيى الجابر: لين الحديث.
- وأبوماجد: مجهول. فالحديث ضعيف.

(١٥٧/٦٢ر)

إن ماعزا قد أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا أربع مرات فلم يرحمه حتى استثبته وقال: «لعلك قبلت لعلك لمست، وسأل أهله عن صحة عقله، وقال لهم: أبه جنة؟»..(٥)

تخريجه:

أولاً: أخرجه البخاري (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.
ثانياً: أخرجه مسلم (٢) من حديث جابر بن سمرة من طريق أبي عوانة وشعبة.
 ومن حديث ابن عباس (٣) وأبي سعيد الخدري (٤) ويريده (٥)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

متفق عليه.

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٩/٤)
- (١) صحيح البخاري (٢٩٨/٨) ، كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت.
- (٢) صحيح مسلم (١٣١٩/٣) رقم (١٦٩٢) كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى.
- (٣) صحيح مسلم (١٣٢٠/٣) رقم (١٦٩٣)
- (٤) صحيح مسلم (١٣٢٠/٣) رقم (١٦٩٤)
- (٥) صحيح مسلم (١٣٢١/٣) رقم (١٦٩٥)

حديث [ابن لهيعة]* عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه أن عمرو بن سمرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني سرقت جملا لبني فلان. فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا فقدنا جملا لنا. فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطحاوي (١) قال: حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال: ثنا ابن لهيعة به بنحوه.
- الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي (٢)، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي، ثقة مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون. (٣)
- أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي، أسد السنة، صدوق يغرب وفيه نصب. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وله ثمانون. (٤)

بيان حال الرواية:

- ١- ابن لهيعة: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو صدوق اختلط.
- ٢- يزيد بن أبي حبيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٣ وهو ثقة.
- ٣- عبدالرحمن بن ثعلبة بن عمرو بن عبيد الأنصاري المدني، مجهول من الثالثة. (٥)

(*) [ابن لهيعة] ليست موجودة في المخطوطة (أ/٩٢٥)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٧٩)
 (١) شرح معاني الآثار (٣/١٦٨) كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب الحد.
 (٢) المرادي: بمضمومة وخفة راء ودال مهملة نسبة إلى مراد. (المغني/٢٤٦)
 (٣) التقريب (٢٠٦). تهذيب التهذيب (٣/٢١٣)
 (٤) التقريب (١٠٤) تهذيب التهذيب (١/١١٨)
 (٥) التقريب (٣٣٧)

- ٤- أبوه: ثعلبة بن عمرو بن عبيد بن محسن (١) الأنصاري، صحابي شهد بدرا
واستشهد بجسر أبي عبيد. (٢)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

- فيه أسد بن موسى: صدوق يغرب.
- وابن لهيعة: صدوق خلط.
- وعبدالرحمن بن ثعلبة: مجهول.
- وعلى ذلك فالحديث ضعيف.

(١٥٩/٥٠ق)

روى الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن علي أن رجلا أقر
عنده بسرقة مرتين. فقال: شهدت على نفسك بشهادتين فأمر به فقطع
وعلقها في عنقه. (٥)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (٣) عن الثوري عن الأعمش به بنحوه.

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه الطحاوي (٤) من طريق أبي معاوية- وتابع أبو معاوية الثوري- في
روايته عن الأعمش به بنحوه.

- أبو معاوية: محمد بن خازم: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.

(١) محسن: بمكسورة وسكون حاء مهملة وفتح صاد مهملة. (المغني/٢٢٤)
(٢) التقريب (١٣٤).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٠)
(٣) المصنف (١٩١/١٠) رقم (١٨٧٨٣) كتاب اللقطة باب اعتراف السارق.
(٤) شرح معاني الآثار (٣/١٧٠) كتاب الحدود باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع.

ثالثاً: أخرجه البيهقي (١) من طريق حفص - وتابع حفص الثوري وأبا معاوية - في روايتهما عن الأعمش به بنحوه.

- حفص بن غياث النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٩ وهو ثقة.

بيان حال الرواة:

١- الأعمش: سليمان بن مهران: سبقت ترجمته في رقم ٢٢ وهو ثقة.

٢- القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود: سبقت ترجمته في رقم ٥٦ وهو ثقة.

٣- أبوه: عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود: سبقت ترجمته في رقم ٥٦ وهو ثقة مدلس.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات، ولكن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود مدلس من

الثالثة. (٢)

وعلى ذلك فالأثر ضعيف .

(١) السنن الكبرى (٢٧٥/٨) كتاب السرقة باب ماجاء في تعليق اليد في عنق السارق.

(٢) طبقات المدلسين (٤٠) رقم (٧٩) .

«القطع غير واجب إلا أن يفرق بين المتاع وبين حرزه والدار كلها حرز واحد. فكما لم يخرج من الدار لم يجب القطع» .

- وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر. وهو قول إبراهيم. (٥٠)
(١٦٠/٥١ق)

طريق علي بن أبي طالب. (٥٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه عبدالرزاق (١) من طريق حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بنحوه.

- حسين بن عبدالله بن ضميرة (٢) بن أبي ضميرة، روى عن أبيه، قال أبو حاتم: هو عندي متروك الحديث كذاب، وترك الناس حديثه، وقال أبو زرعة: ليس بشيء ضعيف الحديث. (٣)

- أبوه: لعنه عبدالله بن ضميرة السلولي (٤)، روى عن أبي هريرة وكعب، روى عنه مجاهد وغيره، ولم يذكر بجرح ولا تعديل. (٥)

- جده: أبو ضميرة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما أفاء الله عليه من العرب قال أبو حاتم: إسمه سعد الحميري. هو جد حسين. عداؤه في أهل المدينة. (٦)

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (٧) قال: حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي بنحوه.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٣).
(١) المصنف (١٠/١٩٧) رقم (١٨٨١٧) كتاب اللقطة باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج.
(٢) ضميرة: بضم الضاد المعجمة. كما هو مضبوط في (أسد الغابة ٦/١٧٧).
(٣) الجرح (٣/٥٧).
(٤) السلولي: بفتح اللام أولى نسبة إلى سلول بنت ذهل. (المغني ١٣٩/١).
(٥) الجرح (٥/٨٨).
(٦) الكنى (١/٢٤٢) رقم (٢١١) والجرح (٣/٥٨).
(٧) المصنف (٦/٤٦٧) كتاب الحدود باب في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع.

- حفص بن غياث النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٩ وهو ثقة اختلط.
- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .
- حصين بن عبد الرحمن الحارثي، كوفي روى عن الشعبي، مقبول مات سنة تسع وثلاثين ومائة(١).
- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.
- الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، الحوتي(٢) الكوفي، أبوزهير، صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير(٣).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- طريق عبدالرزاق: ضعيف جداً فيه: حسين بن عبدالله: ضعيف متروك.
- وطريق ابن أبي شيبه ضعيف فيه: الحارث بن عبدالله الأعور: ضعيف.

(١٦١/٥٢ق) طريق ابن عمر. (٥)

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبه(٤)قال: حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت .
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وهو ثقة.

(١) التقريب (١٧٠) .
 (٢) الحوتي: بضم المهملة وبالمثناة. (التقريب /١٤٦)
 (٣) التقريب (١٤٦) تهذيب التهذيب (١٢٦/٢).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص- (٨٣/٤) .
 (٤) المصنف(٤٦٧/٦) كتاب الحدود باب السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع.

(٢٠٢)

- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلّس.
- عمرو بن شعيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٧ وهو صدوق.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه ابن جريج مدلس من الثالثة. (١)
- وبقية رواه ثقات. فالأثر ضعيف.

(١٦٢/٤٧ط)

طريق إبراهيم. (٥)

تخرجه:

أورده محمد رواه قلعجي (٢) وقال: لم يذكره إلا الجصاص.

بيان حال الرواة:

- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف

(١٦٣/٥٣ق)

روى يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشة أنهم

كانوا يقولون إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع فقالت عائشة: لولم أجد إلا

سكينا لقطعته. (٥)

-
- (١) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤).
 - (٢) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٣٣٩/٢).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤).

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) وابن حزم (٢) من طريق ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به بمثله.
- أبو خالد الأحمر: سبقت ترجمته في رقم ١١٣ وهو صدوق يخطيء.

بيان حال الرواة:

- ١- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- ٢- عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر: سبقت ترجمته في رقم ١١٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- فيه: أبو خالد الأحمر: صدوق.
- وبقية رواه ثقات.
- وعلى ذلك فالأثر حسن.

(١٦٤/٤٨ط)

روى سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا وجد في بيت فعلية القطع. (٥)

تخريجه:

- لم أقف عليه بسند المؤلف.
- أخرجه ابن حزم (٣) قال: روى روح بن عبادة عن أشعث بن عبدالملك الحمراي عن الحسن بنحوه.

-
- (١) المصنف (٤٦٨/٦) كتاب الحدود باب السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع.
 - (٢) المحلي (٣٠٢/١٢) كتاب السرقة.
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤).
 - (٣) المحلي (٣٠٢/١٢) كتاب السرقة.

- روح (١) بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري،
المقريء صدوق، مات سنة خمس - أو سبع ومائتين. (٢)
- أشعث بن عبد الملك الحراني (٣) بصري يكنى أبا هانيء، ثقة فقيه مات
سنة اثنتين وأربعين ومائتين وقيل سنة ست وأربعين. (٤)
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

بيان حال الرواة:

- ١- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- ٢- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه روح بن عبادة: صدوق وبقية رواته ثقات. فالأثر حسن .

(١) روح : بفتح راء وسكون واو وإهمال حاء. (المغني/١١٣)
(٢) التقريب (٢١١) تهذيب التهذيب (٢٥٣/٣)
(٣) الحراني: بضم المهملة . (التقريب /١١٣)
(٤) التقريب (١١٣) تهذيب التهذيب (٣١٢/١)

- إن كانت سرقة مستهلكة فلا ضمان عليه . وهو قول مكحول وعطاء

والشعبي وابن شبرمة وأحد قولي إبراهيم النخعي (٥)

(١٦٥/٤٩ط)

طريق عطاء. (٥)

تخريجه:

أولة: أخرجه عبدالرزاق (١) عن ابن جريج عن عطاء في السارق قال: حسبه القطع.

ثانيا: أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال: حدثنا الضحاك بن مخلد في روايته عن ابن جريج عن عطاء بنحوه.

- الضحاك بن مخلد (٣) بن الضحاك بن مسلم الشيباني (٤)، أبو عاصم

النبيل البصري ثقة ثبت مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها. (٥)

- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس.

- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- رواه ثقات، وابن جريج مدلس من الثالثة.

فالأثر ضعيف .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٣)

(١) المصنف (١٠/٢١٨) رقم (١٨٨٩٧) كتاب اللقطة باب غرم السارق.

(٢) المصنف (٦/٤٦٩) كتاب الحدود باب في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة.

(٣) مخلد: بمفتوحة فساكنة وفتح لام (المغني/٢٢٦)

(٤) الشيباني: بفتح معجمة فتحية فموحدة. (المغني/١٤٨)

(٥) التقريب (٢٨٠). تهذيب التهذيب (٤/٣٩٥)

(١٦٦/٥٠ط)

طريق الشعبي. (٥)

تخريجه:**أولاً:** أخرجه عبدالرزاق (١) عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال:

لا غرم على السارق إلا أن يوجد شيء بعينه إذا قطع .

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة مات في حدود

الأربعين ومائة. (٢)

- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣) قال: حدثنا هشيم - وتابع هشيم الثوري - في

روايته عن الشيباني عن الشعبي بنحوه.

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات، وعند ابن أبي شيبة هشيم بن بشير ثقة مدلس من

الثالثة (٤) فالأثر ضعيف وبكلا الطريقين يرتقي إلى الحسن لغيره.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٣).

(١) المصنف (١٠/٢١٩) رقم (١٨٨٩٨) كتاب اللقطة باب غرم السارق.

(٢) التقريب (٢٥٢) . تهذيب التهذيب (٤/١٧٢)

(٣) المصنف (٦/٤٦٩) كتاب الحدود باب في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة.

(٤) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١).

(٢٠٧)

(٥١/١٦٧ ط) طريق إبراهيم (٥).

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بنحوه.
 - هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة يدلس .
 - مغيرة بن مقسم الضبي: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة يدلس.
 - إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه: هشيم، ومغيرة وكل منهما ثقة مدلس من الثالثة (٢)
فالأثر ضعيف

* * * * *

يغرم السرقة وإن كانت هالكة. وهو قول الحسن والزهري وأحد قولي
إبراهيم (٥).

(٥٢/١٦٨ ط) طريق الحسن (٥).

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (٣) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا بعض أصحابنا عن الحسن أنه كان يقول: هو ضامن للسرقة مع قطع يده.
 - سعيد بن منصور: سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة.
 - هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
 - الحسن البصري : سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.
- الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٣) .
(١) المصنف (٤٦٩/٦) كتاب الحدود باب في السارق تقطع يده يتبع بالسرقة.
(٢) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) ، (٤٦) رقم (١٠٧).
(٣) السنن الكبرى (٢٧٨/٨) كتاب السرقة باب غرم السارق.

الحكم علي الأثر:

قال ابن التركماني (١): « في سنده هذا المجهول ».

قلت: وفيه هشيم بن بشير مدلس من الثالثة (٢)

وعلى ذلك فالأثر ضعيف.

(١٦٩/٥٣ط)

طريق الزهري. (٥)

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (٣) عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلا وأخذ ماله

قال: يقتل به ويغرم بمثل ماله الذي أخذ منه .

- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.

- الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

صحيح.

(١) الجوهر النقي، ذيل السنن الكبرى (٢٧٨/٨).

(٢) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤)

(٣) المصنف (٢١٩/١٠) كتاب اللقطة باب غرم السارق .

(١٧٠/٥٤ط) طريق إبراهيم النخعي . (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه البيهقي (١) من طريق هشيم ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول: يضمن السرقة إستهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع.
- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
- أبو حنيفة: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو فقيه مشهور ثقة .
- حماد بن أبي سليمان: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو صدوق له أوهام .
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه حماد بن أبي سليمان: صدوق له أوهام، وهشيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة.(٢) ولكنه صرح بالسماع .
فالأثر حسن .

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤) .

(١) السنن الكبرى (٢٧٨/٨) كتاب السرقة باب غرم السارق .

(٢) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .

حديث عبدالله بن صالح قال: حدثني المفضل بن فضالة عن يونس بن [يزيد] * قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقمت على السارق الحد فلا غرم عليه. (٥)

تخريجه:

- أخرجه النسائي (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) من طريق مفضل ابن فضالة به بنحوه.

بيان حال الرواية:

- ١- عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبوصالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وله خمس وثمانون سنة، روى عن المفضل ابن فضالة. (٤)
- ٢- المفضل (٥) بن فضالة (٦) بن عبيد بن ثمامة القتباني، المصري، أبو معاوية القاضي ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، روى عن يونس بن يزيد. (٧)
- ٣- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي: سبقت ترجمته في رقم ٦٦ وهو ثقة.

(*) [يزيد] هذا الصحيح كما في التقريب وفي المطبوعة زيد وليست في المخطوطة (٩٢٩/أ).

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٤/٤).
- (١) السنن (٩٣/٨) كتاب قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه.
- (٢) السنن (١٨٢/٣) رقم (٢٩٥) كتاب الحدود والديات.
- (٣) السنن الكبرى (٢٧٧/٨) كتاب السرقة باب غرم السارق.
- (٤) التقريب (٣٠٨) تهذيب التهذيب (٢٢٥/٥).
- (٥) المفضل: بمضمومة وفتح فاء وشدة ضاد معجمة مفتوحة. (المغني/٢٣٨)
- (٦) فضالة: بمفتوحة وخفة ضاد معجمة. (المغني/١٩٦)
- (٧) التقريب (٥٤٤) تهذيب التهذيب (٢٤٤/١٠).

٤- سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا. مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين (١)

٥- المسور (٢) بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، مقبول، وزوايته عن عبدالرحمن جده مرسله، مات سنة سبع ومائة. (٣)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم، وفيه عبدالله بن صالح: صدوق كثير الغلط والمسور بن إبراهيم مقبول، فالسند ضعيف.

الحكم علي الحديث:

- قال النسائي (٤): هذا مرسل وليس بثابت.

وقال البيهقي (٥): رواه الطبراني في «معجمه الوسط» قال: لا يروى عن عبدالرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد وهو غير متصل لأن المسور لم يسمع من جده عبدالرحمن.

وقال البيهقي: فيه انقطاع آخر بين المفضل ويونس. فقد رواه إسحاق ابن الفرات عن المفضل بن فضالة فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد ابن إبراهيم.

وقال ابن أبي حاتم (٦): سألت أبي فقال: حديث منكر ومسور لم يلق عبدالرحمن.

-
- (١) التقريب (٢٣٠) تهذيب التهذيب (٤٠٢/٣).
 (٢) المسور: كله بكسر ميم وخفة واو إلا ابنا يزيد وعبدالمملك. (المعني/٢٣١).
 (٣) التقريب (٥٣٢). تهذيب التهذيب (١٣٦/١٠).
 (٤) السنن (٩٣/٨).
 (٥) معرفة السنن والآثار (٤٢٣/١٢).
 (٦) العلل (٤٥٢/١) كتاب الحدود.

(١٧٢/٦٥ر)

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن نصر بن صهيب [ويعرف
بأبي بكر] * بن أبي شجاع الآدمي قال: حدثني خالد بن خداش قال:
حدثنا إسحاق بن الفرات قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن يونس عن
الزهري عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن ابن
عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فأمر بقطعه وقال: لا غرم
عليه.

تخرجه:

أوه: أخرجه الدارقطني (١) والبيهقي (٢) من طريق المفضل بن فضالة به
بمثله .

بيان حال الرواة:

- ١- عبد الباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلط.
- ٢- محمد بن نصر بن صهيب، أبو بكر ويعرف بابن أبي شجاع الآدمي، مولى
المهدي، سمع عبدالرحمن بن عبدالعزيز المدائني وروى عنه أبو سهل بن
زياد القطان. لم يذكر فيه جرح ولا تعديل . مات في شوال سنة
٢٨٦هـ. (٣)
- ٣- خالد بن خداش (٤) أبو الهيثم المهلبى مولا هم البصري، صدوق يخطيء
مات سنة أربع وعشرين ومائتين. (٥)

(*) [ويعرف بأبي بكر] هذا هو الصحيح كما في تاريخ بغداد (٣/٣١٥) وفي المطبوعة
والمخطوطة (١/٩٢٩): قال حدثنا.
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٤) .
(١) السنن (٣/١٨٣) رقم (٢٩٩) كتاب الحدود والديات .
(٢) السنن الكبرى (٨/٢٧٧) كتاب السرقة باب غرم السارق.
(٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣/٣١٥) دار الفكر.
(٤) خداش: بكسر المعجمة وخفة الدال وآخره معجمة. (المغني/٩٠)
(٥) التقريب (١٨٧). تهذيب التهذيب (٣/٧٤)

- ٤- إسحاق بن الفرات بن الجعد التجيبي، أبو نعيم المصري، صدوق فقيه مات سنة أربع ومائتين (١).
- ٥- المفضل بن فضالة: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو ثقة.
- ٦- يونس بن يزيد: سبقت ترجمته في رقم ٦٦ وهو ثقة.
- ٧- الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ.
- ٨- سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو ثقة.
- ٩- المسور بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده الجصاص عن شيخه ابن قانع. ولكن هذا الاسناد غير متصل فالمسور لم يسمع من جده عبدالرحمن بن عوف.

الحكم علي الحديث:

سبق ذكر الحديث في رقم (١٧١) وهو مرسل، لأن المسور لم يسمع من جده عبدالرحمن بن عوف وقال ابن التركماني (٢): إن ابن جرير الطبري أخرج هذا الحديث في «تهذيب الآثار» (٣) موصولا بسنده عن المسور ابن إبراهيم عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف... الحديث .

ثم قال ابن التركماني: «وهذا السند ما خلا المسور وأباه علي شرط البخاري، وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين».

وعلى ذلك فالأثر ضعيف .

(١) التقريب (١٠٢) . . .
 (٢) الجواهر النقي ، ذيل السنن الكبرى (٢٧٧/٨) .
 (٣) لم أقف على الحديث في المطبوع من « تهذيب الآثار » .

ماورد من أحاديث وأثار في قوله تعالى: ﴿ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ
لِللُّسْحَتِ فَاِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ اَعْرَضْ عَنْهُمْ وَاِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ
شَيْئًا وَاِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إلى
قوله تعالى: ﴿ يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مَنْ رَّوَدَكُمْ عَنْ دِيْنِهٖۤ فَسَوْفَ يٰۤاتِي اللّٰهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ

وَيُحِبُّوْنَهُ..... الآية ﴾ *

(١٧٣/٥٤ق)

روى [ابن] * عينية عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن
مسروق قال: سألت عبدالله بن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم
فقال ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون ﴾ (***)
ولكن السحت: أن يستشفع بك على إمام فتكلمه فيهدي لك هدية
فتقبلها. (٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه البيهقي (١) من طريق سفيان به بنحوه .
ثانياً: أخرجه الطبري (٢) من طريق شعبة - وتابع شعبة ابن عينية - في روايته
عن عمار به بنحوه.

- شعبة بن الحجاج العتكي: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.

بيان حال الرواة:

١- سفيان بن عينية: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.

- (*) المائة (٤٢ - ٥٤) .
(**) [ابن] في المخطوطة (٩٢٩/أ) عن الصحيح ابن .
(***) المائة (٤٤) .
(٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٤/٤) .
(١) السنن الكبرى (١٣٩/١٠) كتاب آداب القاضي باب التشديد في أخذ الرشوة.
(٢) التفسير (٣٢٠/١٠) رقم (١١٩٥٠) .

- ٢- عمار بن معاوية الدهني (١) أبو معاوية البجلي (٢)، الكوفي، صدوق يتشيع مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. (٣)
- ٣- سالم بن أبي الجعد: رافع الغطفاني (٤)، الأشجعي (٥) مولا هم الكوفي. ثقة وكان يرسل كثيرا، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين. وقيل مائة أو بعد ذلك ولم يثبت أنه جاوز المائة. (٦)
- ٤- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه عمار الدهني: صدوق وبقية رواته ثقات، فالأثر حسن .

غريب الأثر:

- السُّحَّت: الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة: أي يذهبها . (٧)
- الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. (٨)

-
- (١) الدهني: بمضمومة وسكون هاء، وبنون. (المغني/١٠٤)
- (٢) البجلي: بموحدة وجيم مفتوحتين منسوب إلى بجيلة بمفتوحة وكسر جيم. (المغني/٤٥)
- (٣) التقريب (٤٠٨). تهذيب التهذيب (٧/٢٦١) .
- (٤) الغطفاني: بمعجمة ومهملة مفتوحتين وبقاء نسبة إلى غطفان بن سعد. (المغني/١٩٣)
- (٥) الأشجعي: بهمزة وجيم مفتوحة وعين مهملة منسوبة إلى أشجع بن ريث. (المغني/٣٠)
- (٦) التقريب (٢٢٦) تهذيب التهذيب (٢/٣٧٣) .
- (٧) النهاية (٢/٣٤٥) .
- (٨) النهاية (٢/٢٢٦) .

(١٧٤/٥٥ق)

روى شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت
عبدالله عن الجور في الحكم فقال: ذلك كفر وسألته عن السحت فقال:
الرشا. (٥)

تخریجه:

أوله أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال:
حدثنا شعبة به بنحوه.

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي (٢) أبو موسى البصري، المعروف
بالزمن (٣) مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت وكان هو وبندار فرسي رهان
وماتا في سنة واحدة. (٤)

- محمد بن جعفر الهذلي (غندر): سبقت ترجمته في رقم ١٤٨ وهو ثقة.
ثانيا: أخرجه البيهقي (٥) من طريق شعبة به بنحوه .

بيان حال الرواة:

- ١- شعبة بن الحجاج العتكي: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.
- ٢- منصور بن المعتمر (٦) بن عبدالله السلمي، أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت
وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. (٧)
- ٣- سالم بن أبي الجعد: سبقت ترجمته في رقم ١٧٣ وهو ثقة.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٤/٤) .
 - (١) التفسير (٣٢٠/١٠) رقم (١١٩٥١) .
 - (٢) العنزي: بعين ونون مفتوحتين وزاي. (المغني/١٨٧)
 - (٣) الزمن: بنون وأوله زاي. (تبصير المنتبه ٢/٦٦٠)
 - (٤) التقريب (٥٠٥) تهذيب التهذيب (٣٧٧/٩)
 - (٥) السنن الكبرى (١٣٩/١٠) كتاب آداب القاضي باب التشديد في أخذ الرشوة.
 - (٦) المعتمر: بمضمومة وسكون مهملة وفتح مثناة فوق وكسر ميم وبراء. (المغني/٢٣٥)
 - (٧) التقريب (٥٤٧) . تهذيب التهذيب (٢٧٧/١٠)

٤- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح.

(١٧٥/٥٦ق)

روى عبدالأعلى بن حماد حدثنا حماد عن أبان [بن] * أبي عياش عن مسلم أن مسروقاً قال: قلت لعمر: يا أمير المؤمنين، رأيت الرشوة في الحكم من السحت قال: لا ولكن كفر. إنما السحت أن يكون لرجل عند سلطان جاه ومنزله ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدى إليه.

تخريجه:

أورده السيوطي (١) عن مسروق عن عمر بمثله وعزاه لابن المنذر.

بيان حال الرواة:

١- عبدالأعلى بن حماد بن نصر (٢) الباهلي مولا هم البصري، أبو يحيى، المعروف بالنرسي (٣) لابأس به مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين. (٤)

٢- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.

٣- أبان بن أبي عياش: فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي (٥)، متروك مات في حدود الأربعين ومائة. (٦)

(*) [إبن] مخطوطة (٩٣٠/ب) وهو الصحيح وفي المطبوعة (عن إبن) وهو خطأ.
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤).
 (١) الدر المنثور (٣١٢/٢) تفسير سورة المائدة.
 (٢) نصر: بسكون صاد مهملة . (المغني/٢٥٥).
 (٣) النرسي: بمفتوحة وسكون راء فمهملة . (المغني/٢٦١).
 (٤) التقريب (٣٣١) تهذيب التهذيب (٨٥/٦).
 (٥) العبدي: بمفتوحة وسكون موحد. (المغني/١٨٣).
 (٦) التقريب (٨٧) تهذيب التهذيب (٨٥/١).

٤- مسلم بن صبيح الهمداني: سبقت ترجمته في رقم ١٠١ وهو ثقة.

٥- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا وفيه أبان بن أبي عياش: متروك.

فسنده ضعيف جدا.

تعليق: ورد في هذا الأثر قول عمر إن الرشوة في الحكم كفر .

وسياتي برقم (٢٤٧) قول طاوس: « ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر

دون كفر ». قال القرطبي (١) هذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من

عندالله فهو تبديل له يوجب الكفر وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب

تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.

ونقل القرطبي قول القشيري: إن مذهب الخوارج فيمن ارتشى وحكم بغير

حكم الله فهو كافر.

(١٧٦/٥٧ق)

روي عن علي بن أبي طالب قال: السحت، الرشوة في الحكم، ومهر

البغي، وعسب الفحل، وكسب الحجام وثمان الكلب، وثمان الخمر، وثمان

الميتة وحلوان الكاهن والاستعجال في القضية. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٢) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن

ضمرة عن علي بنحوه.

- حماد بن سلمة بن دينار البصري: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة

تغير حفظه بأخرة.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢٤/٦) تفسير سورة المائدة .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤) .

(٢) التفسير (٣٢٢/١٠) رقم (١١٩٦٥) .

- عطاء الخراساني: سبقت ترجمته في رقم ١٦ وهو صدوق يهيم كثيرا ويرسل ويدلس.

- ضمرة عن علي: لم أقف عليه. (١)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

فيه ضمرة، غير معروف، وعطاء الخراساني صدوق يهيم كثيرا ويرسل ويدلس. وعلى ذلك فالأثر ضعيف .

غريب الأثر:

- عسب الفحل: ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما، وعسبة أيضا: ضرابه يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا . ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه. (٢)
- حلوان الكاهن: ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهنته. (٣)

*** *** ***

قال إبراهيم والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك السحت: الرشا. (٥)

(١٧٧/٥٥ط)

طريق إبراهيم . (٥)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (٤) قال: حدثنا سفيان قال حدثنا أبي عن سفيان عن

(١) قال عنه شاكر في (هامش تفسير الطبري ١٠/٣٢٣): لم أعرف من يكون، وأخشى

أن يكون فيه تحريف.

(٢) النهاية (٣/٢٣٤) .

(٣) النهاية (١/٤٣٥) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٥) .

(٤) التفسير (١٠/٣٢٠) رقم (١١٩٥٤) .

منصور عن إبراهيم قال: السحت ، الرشوة.

- سفيان بن وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.
- أبوه: وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وهو ثقة.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- منصور بن المعتمر: سبقت ترجمته في رقم ١٧٤ وهو ثقة.
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه سفيان بن وكيع كان صدوقا ثم سقط حديثه وبقيته رواه ثقات .
فالأثر ضعيف جدا.

(١٧٨/٥٦ط) طريق الحسن. (٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا المثني قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبو عقيل قال سمعت الحسن يقول في قوله: « سماعون للكذب أكالون للسحت». قال: (تلك) (٢) الحكام سمعوا كذبة وأكلوا رشوة.
- المثني بن إبراهيم الأملي: شيخ الطبري، سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف عليه ووثقه ابن كثير .
- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي (٣) أبو عمرو البصري، ثقة مأمون

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤) .

(١) التفسير (٣١٨/١٠) رقم (١١٩٤٢) .

(٢) (تلك) هكذا في التفسير.

(٣) الفراهيدي: بضم الفاء نسبة إلى فراهيد بطن من الأزد (الانساب ١٠/١٦٦) وفي الباب (٢٠١/٢) بالذال المعجمة.

مكثراً، عمي بأخرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وهو أكبر شيخ
لأبي داود. (١)

- أبو عقييل: بشير بن عقبة الناجي (٢) السامي (٣) ويقال فيه الأزدي،
الدورقي البصري ثقة من السابعة. (٤)
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه المثني لم أقف عليه ، ووثقه ابن كثير .
- وبقيّة رواته ثقات ، فالأثر صحيح .

(١٧٩/٥٧ط)

طريق مجاهد. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٥) قال: حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال
حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله « أكالون
للسحت » قال الرشوة في الحكم .
- محمد بن عمرو بن عبّاد بن جبلة (٦) بن أبي رواد (٧) العتكي، أبو جعفر
البصري، صدوق مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. (٨)
- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة ثبت.

- (١) التقريب (٥٢٩) تهذيب التهذيب (١٠/١١٠).
- (٢) الناجي: بنون وخفة جيم وشدة تحتية نسبة إلى بني ناجية. (المغني/٢٦٠).
- (٣) السامي: بسين مهملة منسوب إلى سامة بن لوي. (المغني/١٣٦)
- (٤) التقريب (١٢٥). الكني (٢/٨٢٠) رقم (٩٥٦).
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٥).
- (٥) التفسير (١٠/٣١٩) رقم (١١٩٤).
- (٦) جبلة: بجيم وموحدة مفتوحتين. (المغني/٥٧).
- (٧) أبو رواد: بمفتوحة وشدة واو فألف مهملة. (المغني/١١٣).
- (٨) التقريب (١٩٩) تهذيب التهذيب (٩/٣٣١).

- عيسى بن ميمون الجرشي (١) ثم المكي، أبو موسى، يعرف بابن داية (٢) ثقة، من السابعة. (٣)
- ابن أبي نجیح: عبدالله بن أبي نجیح: يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولا هم ثقة رمي بالقدر وربما دلس. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها. (٤)
- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه، محمد بن عمرو: صدوق. وبقية رواه ثقات.
- وابن أبي نجیح رمي بالقدر ومدلس من الثالثة كما قال ابن حجر. (٥) وعلى ذلك فالأثر ضعيف.

(١٨٠/٥٨ ط)

طريق قتادة. (٥)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (٦) قال: حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة، قوله: « أكالون للسحت » قال: الرشا.

(١) الجرشي: بمضمومة وفتح راء فمعجمة. (المغني/٦٦) .
 (٢) ابن داية: بتحتانية خفيفة. (التقريب/٤٤١) .
 (٣) التقريب (٤٤١) تهذيب التهذيب (٢١١/٨) .
 (٤) التقريب (٣٢٦) .
 (٥) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧) .
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤) .
 (٦) التفسير (٣٢٠/١٠) رقم (١١٩٥٥) .

- الحسن بن يحيى بن الجعد (١) العبدى، أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني (٢)، نزيل بغداد، صدوق مات سنة ثلاث وستين ومائتين. (٣) معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- حسن ، فيه الحسن بن يحيى : صدوق

(١٨١/٥٩ط)

طريق الضحاك. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٥) قال حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن جوير عن الضحاك قال: السحت ، الرشوة في الحكم .
- سفيان بن وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.
- أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان : سبقت ترجمته في رقم ١١٣ وهو صدوق.
- جوير بن سعيد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ١٨ وهو ضعيف جدا.
- الضحاك بن مخلد الشيباني: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.

(١) الجعد: بمفتوحة وسكون مهملة. (المغني/٦٠)
 (٢) الجرجاني: بضم جيم أولى وسكون راء وبنون نسبة إلى جرجان بلد بخرسان. (المغني/٦٥)
 (٣) التقريب (١٦٤) تهذيب التهذيب (٢/٢٨٠) .
 (٥) احكام القرآن للجصاص (٤/٨٥) .
 (٤) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢) .
 (٥) التفسير (١٠/٣٢١) رقم (١١٩٥٧) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه جوبير: ضعيف جدا، وسفيان بن وكيع: ساقط الحديث.
فالأثر ضعيف جداً.

(١٨٢/٦٠ ط)

روى منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال: إن القاضي إذا
أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أكل الرشوة بلغت به الكفر. (٥)

تخریجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا خلف بن خليفة عن منصور به
بمثله.

- خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي، نزيل واسط
ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن
حريث (٢) الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد. مات سنة إحدى
وثمانين ومائة على الصحيح. (٣)

بيان حال الرواة:

- ١- منصور بن زاذان الواسطي: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.
- ٢- الحكم بن عتيبة الكندي: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة.
- ٣- أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم مات في
خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة. (٤)

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٥).
(١) المصنف (٥/٢٢٧) كتاب البيوع والأقضية. باب في الوالي والقاضي يهدى إليه.
(٢) حريث: بمضمومة وفتح راء وسكون ياء وبمثلة. (المغني/٧٤).
(٣) التقريب (١٩٤) تهذيب التهذيب (٣/١٣٠).
(٤) التقريب (٢٦٨) تهذيب التهذيب (٤/٣١٧).

٤- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه خلف بن خليفة: صدوق اختلط في الآخر.
ونقل ابن الكيال (١) قول أحمد: رأيت مفلوجا سنة سبع وسبعين ومائة ،
وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديما فسماعه صحيح. قيل له: في أي سنة
مات. قال: أظنه في سنة ثمانين، أو آخر سنة تسع وسبعين ومائة. أهـ .
وابن أبي شيبه من الذين رووا عن خلف بن خليفة ولكن لم أقف على
روايته عنه هل هي قبل الإختلاط أو بعده.

تعليق:

تكون الرشوة كفرا إذا استحلها أو رضي بالحكم بغير ما أنزل الله أو هو
كفر دون كفر، كما سيأتي في قول طاوس برقم (٢٤٧) .

(١٨٣/٥٨ق)

قال الأعمش عن خيثمة عن عمر قال: بابان من السحت يأكلهما الناس،
الرشا ومهر الزانية. (٥)

تخريجه:

أولا: أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن
الأعمش به بنحوه.

(١) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (١٥٩) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤) .

(٢) التفسير (١٠/٣٢٠) رقم (١١٩٥٣) .

- أبوالسائب: سلم بن جنادة (١) بن سلم (٢) السَّوَّائِي (٣)، الكوفي، ثقة ربما خالف، مات سنة أربع وخمسين ومائتين وله ثمانون سنة (٤).
- أبو معاوية: محمد بن خازم: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- ثانياً:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥) قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به بمثله .

بيان حال الرواة:

- ١- الأعمش: سليمان بن مهران: سبقت ترجمته في رقم ٢٢ وهو ثقة.
- ٢- خيشمة (٦) بن عبدالرحمن بن أبي سبرة، الجعفي، الكوفي، ثقة وكان يرسل مات بعد سنة ثمانين. (٧)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

كل رواته ثقات، ولكن خيشمة عن عمر مرسل .
فالأثر ضعيف .

-
- (١) جنادة: بمضمومة وخفة نون وإهمال دال. (المغني/٦٢)
- (٢) سلم: بسكون لام . (المغني/١٣١)
- (٣) السَّوَّائِي: بمضمومة وخفة واو فألف فكسر همزة . (المغني/١٤٠)
- (٤) التقريب (٢٤٥) تهذيب التهذيب (٤/١١٣)
- (٥) المصنف (٢٢٨/٥) كتاب البيوع والأقضية باب في الوالي والقاضي يهدى إليه .
- (٦) خيشمة: بمعجمة مفتوحة وسكون تحتية فمثلثة مفتوحة. (المغني/٩٧)
- (٧) التقريب (١٩٧) تهذيب التهذيب (٣/١٥٤) .

روى إسماعيل بن زكريا عن إسماعيل بن مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هدايا الأمراء من السحت.» (٥)

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن عدي (١) من طريق مطرف عن إسماعيل بن مسلم عن جابر بنحوه.

- مطرف بن طريف (٢) الكوفي، أبويكر أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل مات سنة إحدى وأربعين ومائة أو بعد ذلك. روى عن إسماعيل بن زكريا. (٣)
ثانياً: أخرجه عبد الرزاق (٤) عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة - وتابع أبو نضرة إسماعيل بن مسلم - في روايته عن جابر بنحوه.

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- أبان (٥) بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر بن العيلة (٦) البجلي الأحمسي الكوفي، صدوق في حفظه لين. من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر وكان ابن مهدي يحدث عن سفيان عنه (٧).

- أبو نضرة (٨): المنذر بن مالك بن قطعة (٩) العبدي العوقي البصري مشهور بكنيته، ثقة مات سنة ثمان أو تسع ومائة. (١٠)

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤)
(١) الكامل (٢٨٤/١) ترجمة إسماعيل بن مسلم رقم (١٢٠)
(٢) طريف: بمفتوحة وكسر راء وبقاء. (المغني/١٥٨)
(٣) التقريب (٥٣٤) تهذيب التهذيب (١٥٦/١٠)
(٤) المصنف (١٤٧/١٠) رقم (١٤٦٦٥) كتاب البيوع، باب الهدية للأمراء.
(٥) أبان: بفتح همزة وخفة موحدة وبنون. (المغني/١٥)
(٦) العيلة: بفتح مهملة وسكون تحتية. (المغني/١٨٣)
(٧) التقريب (٨٧) تهذيب التهذيب (٨٤/١).
(٨) أبو نضرة: بنون ومعجمة ساكنة. (التقريب/٥٤٦)
(٩) قطعة: بكسر قاف وسكون مهملة وإهمال عين (المغني/٢٠٤) وفي التقريب بضم القاف.
(١٠) التقريب (٥٤٦) تهذيب التهذيب (٢٦٨/١٠).

بيان حال الرواية:

- ١- إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني (١) أبوزياد الكوفي، لقبه شقوصا (٢)، صدوق يخطيء قليلا مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل قبلها، وروى عنه مطرف (٣).
- ٢- إسماعيل بن مسلم العبدي، أبو محمد البصري القاضي، ثقة من السادسة (٤)، وقال ابن عبد البر (٥)، روى عن علي بن داود (٦)، وعلي يروي عن جابر.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الحديث:

- عند ابن عدي: إسماعيل بن مسلم: صدوق يخطيء قليلا.
 - وعند عبدالرزاق: أبان: صدوق في حفظه لين.
- وأورد الهيثمي (٧) حديث جابر وقال: رواه الطبراني في الأوسط (٨) وإسناده حسن.

-
- (١) الخلقاني: بضم معجمة وسكون لام قفاف. (المغني/٩٩)
 - (٢) شقوصا: بفتح معجمة وضم قاف خفيفة وبمهملة. (المغني/١٤٤)
 - (٣) التقريب (١٠٧) تهذيب التهذيب (١/٢٦٠)
 - (٤) التقريب (١١٠) تهذيب التهذيب (١/٢٨٨)
 - (٥) الكنى (٧٣٤/٢) ترجمة علي بن داود رقم (٨٤٥).
 - (٦) علي بن داود: أبو المتوكل الناجي البصري ثقة مات سنة ثمان ومائة (التقريب/٤٠١)، وانظر الكنى لابن عبد البر (٢/٧٣٤).
 - (٧) مجمع الزوائد (٤/١٥١).
 - (٨) لم أقف على الحديث في المطبوع من المعجم الأوسط بتحقيق الطحان.

روى أبوادريس الخولاني عن ثوبان قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما (٥).

تخریجه:

أخرجه أحمد (١) وابن أبي شيبة (٢) والطبراني (٣) والحاكم (٤) من طريق ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان بمثله.

- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبوسعيد الكوفي، ثقة متقن مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة. (٥)

- الليث بن أبي سليم (٦) بن زعيم (٧)، واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (٨)

- أبو الخطاب: شيخ الليث بن أبي سليم، مجهول، من السادسة (٩).

- أبو زرعة (١٠): عن أبي إدريس الخولاني، قيل هو ابن عمرو بن جرير وإلا فهو مجهول من الخامسة (١١).

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٥).
 (١) المسند (٨/٣٢٧) رقم (٢٢٤٦٢) مسند الأنصار. حديث ثوبان.
 (٢) المصنف (٥/٢٢٩) كتاب البيوع والأقضية باب في الوالي والقاضي يهدى إليه.
 (٣) المعجم الكبير (٢/٩٣) رقم (١٤١٥) مسند ثوبان.
 (٤) المستدرک (٤/١٠٣) كتاب الأحكام .
 (٥) التقريب (٥٩٠) .
 (٦) سليم: بالتصغير، وكله بالضم إلا سليم بن حبان. (المغني/١٣٢)
 (٧) زعيم: بمضمومة وفتح نون وسكون ياء. (المغني/١٢٠)
 (٨) التقريب (٤٦٤). تهذيب التهذيب (٨/٤١٧)
 (٩) التقريب (٦٣٧) .
 (١٠) زرعة: بضم زاي وسكون راء. (المغني/١١٨).
 (١١) التقريب (٦٤١). تهذيب التهذيب (١٢/١١٠).

(٢٣٠)

- أبو إدريس الخولاني (١): عائذ الله بن عبدالله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات في سنة ثمانين. قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. (٢)
- ثوبان الهاشمي، مولى النبي صلى الله عليه وسلم: سبقت ترجمته في رقم ٧٣ .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الحديث:

- فيه الليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدا ولذا ترك. وشيخه: أبو الخطاب مجهول وكذلك أبوزرعة مجهول.
- ولذلك قال الحاكم (٣): إنما ذكرت ليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول. وواقفه الذهبي.
- وقال الألباني (٤): لقد ذكر ليث في هذا الحديث زيادة لم يروها غيره وهي «الرائش...» فهي زيادة منكرة لتفرد ليث بها. وهو ضعيف لاختلاطه.
- قلت: الأثر ضعيف .

(١٨٦/٦٨ر)

روى أبوسلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو* قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. (٥)

(١) الخولاني: بفتح خاء وينون منسوب إلى خولان بن مالك. (المغني/٩٩)
(٢) التقريب (٢٨٩). تهذيب التهذيب (٧٤/٥) .
(٣) المستدرک (١٠٣/٤) .
(٤) الأحاديث الضعيفة (٣٨١/٣) رقم (١٢٣٥) .
(*) عمرو [في المخطوطة (٩٣٠/ب)] وهو الصحيح. وفي المطبوعة (عمر).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤) .

تخریجه:

- أخرجه أبو داود (١) والترمذي (٢) وابن ماجه (٣) وأحمد (٤) والطيالسي (٥) وابن أبي شيبة (٦) والبيهقي (٧) والحاكم (٨) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة به بمثله .
- ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري (٩). أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل سنة تسع (١٠).
- الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب، صدوق مات سنة تسع وعشرين ومائة وله ثلاث وسبعون سنة. (١١)
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: سبقت ترجمته في رقم ١٤٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

- (١) السنن (٣/٣٠٠) رقم (٣٥٨٠) كتاب الأفضية، باب في كراهية الرشوة .
- (٢) السنن (٣/٦٢٣) رقم (١٣٣٧) كتاب الأحكام ، باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم.
- (٣) السنن (٢/٧٧٥) رقم (٢٣١٣) كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة .
- (٤) المسند (٢/٥٦٣) رقم (٦٥٤٣) مسند عبدالله بن عمرو.
- (٥) (المسند/٣٠٠) رقم (٢٢٧٦) باب الأفراد عن عبدالله بن عمرو.
- (٦) المصنف (٥/٢٢٩) كتاب البيوع والأفضية باب في الوالي والقاضي يهدى إليه.
- (٧) السنن الكبرى (١٠/١٣٨) كتاب آداب القاضي باب التشديد في أخذ الرشوة.
- (٨) المستدرک (٤/١٠٢) كتاب الأحكام.
- (٩) العامري: نسبة إلى عامر بن لؤي وابن صعصعه. (المغني/١٨٣)
- (١٠) التقريب (٤٩٣) .
- (١١) التقريب (١٤٦) .

الحكم علي الحديث:

- قال الترمذي (١): حديث حسن صحيح، وقال: سمعت عبدالله بن عبدالرحمن (٢)، يقول: حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وقال الحاكم (٣) صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال الألباني (٤): رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبدالرحمن وهو خال ابن أبي ذئب. وهو صدوق.

(١٨٧/٦٩ر)

- روى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة [عن أبيه عن*] أبي هريرة قال: لعن الله الراشي والمرثشي في الحكم. (٥٠)

تخریجه:

- أخرجه الترمذي (٥) وأحمد (٦) والحاكم (٧) من طريق أبي عوانة به، بمثله

بيان حال الرواة:

- ١- أبو عوانة (٨) نوضّاح (٩) اليشكري، الواسطي، البزاز (١٠)، مشهور بكنيته ثقة ثبت، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. (١١)

- (١) السنن (٦٢٣/٣) .
 (٢) هو (الدارمي) صاحب السنن ، ولم أقف على الحديث في سننه.
 (٣) المستدرک (١٠٢/٤) .
 (٤) إرواء الغلیل (٢٤٤/٨)
 (*) [عن أبيه عن] في المخطوطة (٩٣٠/ب) وهو الصحيح وفي المطبوعة (عن)
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٤).
 (٥) السنن (٦٢٢/٣) رقم (١٣٣٦) كتاب الأحكام باب ماجاء في الراشي والمرثشي في الحكم.
 (٦) المسند (٣٣٦/٣) رقم (٩٠٣٣) مسند أبي هريرة.
 (٧) المستدرک (١٠٣/٤) كتاب الأحكام.
 (٨) أبو عوانة: بفتح مهمله وخفة واو وبنون. (المغني/١٨١)
 (٩) وضّاح: بمفتوحة وشدة ضاد معجمة وبعاء مهمله. (المغني/٢٦٥)
 (١٠) البزاز: بمعجمتين كله إلا خلف بن هشام والحسن بن صباح. (المغني/٣٧)
 (١١) التقريب (٥٨٠). تهذيب التهذيب (١٠٣/١١)

٢- عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة، صدوق

يخطيء قتل بالشام سنة اثنتين وثلاثين ومائة مع بني أمية. (١)

٣- أبوه: أبوسلمة: سبقت ترجمته في رقم ١٤٤ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

قال الترمذي (٢): حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم (٣): إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة في الشواهد لا في

الأصول. وسكت عنه الذهبي.

ولذلك قال الألباني (٤): عمر بن أبي سلمة فيه ضعف من قبل حفظه فهو

صدوق يخطيء كما قال الحافظ في التقریب، ولذلك فتصحيح الترمذي

لحديثه يعد من تساهله.

* * * * *

تأول ابن مسعود ومسروق السحت على الهدية في الشفاعة إلى السلطان،

وقال: إن أخذ الرشا على الأحكام كفر. (٥)

(١٨٨/٥٩ق) :- طريق ابن مسعود: سبق تخريجه برقم (١٧٣)

(١٨٩/٦٠ط) :- طريق مسروق: سبق تخريجه برقم (١٨٢)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

-
- (١) التقریب (٤١٣) .
 (٢) السنن (٦٢٢/٣) .
 (٣) المستدرک (١٠٣/٤) .
 (٤) إرواء الغلیل (٢٤٥/٨) .
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤) .

(٢٣٤)

قال علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت: الرشا من السحت. (٥)

(١٩٠/٦٠ق)

طريق علي. (٥)

تخريجه:

أورده السيوطي (١) عن علي معلقا بنحوه وعزاه لعبد بن حميد. ولم أجده.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١٩٠/٦٠ق)

طريق زيد بن ثابت. (٥)

تخريجه:

أورده السيوطي (٢) عن زيد بن ثابت معلقا بنحوه وعزاه لعبد بن حميد.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(١٩١/٧٠ر)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الله في عون المرء مادام المرء في

عون أخيه» (٥).

تخريجه:

أخرجه مسلم (٣) من حديث أبي هريرة مرفوعا مطّولا بنحوه .

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦) .
(١) الدر المنثور (٢/٣١٢) تفسير سورة المائدة
(٢) الدر المنثور (٢/٣١٢) تفسير سورة المائدة .
(٣) صحيح مسلم (٤/٢٠٧٤) رقم (٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند مسلم .

*** ** **

روي عن جابر بن زيد والشعبي قالاً: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه

وماله إذا خاف الظلم .

وعن عطاء وإبراهيم مثله.(٠)

(١٩٢/٦١ ط) طريق جابر بن زيد.(٠)

(١٩٣/٦٢ ط) طريق الشعبي.(٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة(١) قال: حدثنا هشام عن حجاج عن عطاء عن جابر بن زيد والشعبي بمثله .

- هشام بن حسان الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ١٤٧ وهو ثقة.

- حجاج بن أرطاة: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

- جابر بن زيد أبو الشعثاء(٢) الأزدي، ثم الجوفي(٣) البصري مشهور

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦) .
(١) المصنف(٥/٢٣٣) كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يصانع عن نفسه.
(٢) أبو الشعثاء: بفتح معجمة وسكون مهملة وبمثلثة وبمد. (المغني/١٤٣)
(٣) الجوفي: بفتح جيم وسكون واو وبفاء منسوب إلى درب الجوف بالبصرة أو إلى ناحية بعمان. (المغني/٦٧)

(٢٣٦)

بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال ثلاث ومائة. (١)

- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

فيه: حجاج بن أرطاة: صدوق مدلس من الرابعة (٢). فالأثر ضعيف .

(١٩٤/٦٣ط)

طريق عطاء. (٥٠)

تخريجه: لم أقف عليه .

بيان حال الرواة:

- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

(١٩٥/٦٤ط)

طريق إبراهيم. (٥٠)

تخريجه:

أخرجه عبدالرزاق (٣) وابن حزم (٤) من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن

إبراهيم بنحوه.

(١) التقريب (١٣٦). تهذيب التهذيب (٣٤/٢)

(٢) طبقات المدلسين (٤٩) رقم (١١٨) .

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤) .

(٣) المصنف (١٤٩/٨) رقم (١٤٦٧١) كتاب البيوع باب الهدية للأمرء والذي يشفع عنده.

(٤) المحلى (١٥٨/٩) أحكام الهبات .

(٢٣٧)

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

ضعيف لأن فيه انقطاعاً بين الثوري وإبراهيم .

(١٩٦/٧١ر)

روى هشام عن الحسن قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي».(٥)

تخريجه:

لم أقف عليه عن الحسن.

- وسبق تخريجه عن ثوبان مرفوعا بزيادة (والرائش) برقم (١٨٥) .
- وسبق تخريجه عن عبدالله بن عمرو مرفوعا برقم (١٨٦) .

بيان حال الرواة:

- ١- هشام بن حسان الأزدي القردوسي البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٤٧ وهو ثقة .
- ٢- الحسن البصري سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده ملحقاً بصيغة الجزم.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦) .

(١٩٧/٦٥ط)

قال الحسن: ليحق باطلا أو يبطل حقا، فأما أن تدفع عن مالك
فلا بأس. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (١) قال: أخبرنا معمر عن سمع الحسن بنحوه.
- معمر بن راشد الأزدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

- فيه من سمع الحسن: مجهول، فالأثر ضعيف .

(١٩٨/٦٦ط)

قال يونس عن الحسن: لا بأس أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به
عرضه. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال: حدثنا هشيم عن يونس به بنحوه.
- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.

(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦) .
(١) المصنف (٨/١٤٩) رقم (١٤٦٧١) كتاب البيوع باب الهدية للأمرء.
(٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦) .
(٢) المصنف (٥/٢٣٣) كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يصانع عن نفسه.

- يونس بن أبي اسحاق السَّبَّيعِي: أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة على الصحيح. (١)
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه يونس: صدوق يهم قليلا، وهشيم بن بشير مدلس من الثالثة (٢)
- فالأثر ضعيف يرتقي بالأثر رقم (١٩٦) إلى الحسن لغيره .

(١٩٩/٦٧ط)

- روى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: (إجعل مالك جنة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك). (٥).

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٣) قال: حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان ابن الأسود به بمثله.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- عثمان بن الأسود بن موسى المكي، مولى بني جمح (٤)، ثقة ثبت مات سنة خمسين ومائة أو قبلها. (٥)

-
- (١) التقريب (٦١٣) تهذيب التهذيب (٣٨١/١١) .
 - (٢) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤) .
 - (٣) المصنف (٢٣٣/٥) كتاب البيوع والأفضية باب الرجل يصانع عن نفسه.
 - (٤) جمح: بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء. (المغني/٦١) .
 - (٥) التقريب (٣٨٢) .

(٢٤٠)

- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح.

غريب الأثر:

جئة: (بالضم): الوقاية (١).

(٢٠٠/٦٨ط)

روى سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: لم نجد زمن زياد شيئا

أنفع لنا من الرشا. (٥)

تخريجه:

- أخرجه عبدالرزاق (٢) وابن أبي شيبه (٣) عن سفيان بن عيينة به بنحوه.

بيان حال الرواة:

١- سفيان بن عيينة: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.

٢- عمرو بن دينار: سبقت ترجمته في رقم ٩٢ وهو ثقة.

٣- أبو الشعثاء: جابر بن زيد: سبقت ترجمته في رقم ١٩٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

-
- (١) النهاية لابن الأثير (٣٠٨/١) .
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٦/٤) .
(٢) المصنف (١٤٩/٨) رقم (١٤٦٧٢) كتاب البيوع باب الهدية للأمرء .
(٣) المصنف (٢٣٣/٥) كتاب البيوع والأقضية باب الرجل يصانع عن نفسه .

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح.

(٧٢/٢٠١ر)

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم [حينين] * وأعطى تلك العطايا الجزيلة أعطى العباس بن مرداس السلمى شيئا فسخطه فقال شعرا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اقطعوا عنا لسانه» فزادوه حتى رضي». (٥٠)

تخریجه:

أخرجه البيهقي (١) قال: أنبأنا أبوالحسين بن الفضل القطان قال: أنبأنا أبو بكر بن عتاب العبدى قال: حدثنا القاسم بن عبدالله بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة بنحوه.

- أبوالحسين، محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان (٢)، حدث عنه البيهقي والخطيب وهو مجمع على ثقته، توفى في سنة خمس عشرة وأربعمائة عن ثمانين سنة (٣).

- أبو بكر، محمد بن عبدالله بن عتاب الأنماطي سمع عاصم بن علي وأحمد ابن يونس ويحيى بن معين وغيرهما وكان ثقة، مات سنة أربع وثمانين ومائتين (٤).

(*) [حينين] هذا هو الصحيح، كما في كتب السيرة. وفي المطبوعة والمخطوطة (٩١٣/أ): (خيبر).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦).
 (١) دلائل النبوة، تحقيق القلعجي. (٥/١٧٩).
 (٢) القطان: بقاف وشدة: مهملة وبنون، (المغني/٢٠٤) وقال السمعاني في الأنساب (١٠/١٨٧) كان يسكن دار القطن ببغداد.
 (٣) سير النبلاء (١٧/٣٣١) رقم (٢٠٢).
 (٤) تاريخ بغداد (٥/٤٣٢) رقم (٢٩٤٩).

- القاسم بن عبدالله بن المغيرة، أبو محمد الجوهري، سمع إسماعيل بن أبي أويس (١) وغيره وروى عنه ابن عتاب، وكان ثقة توفي سنة خمس وسبعين ومائتين (٢).
- إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبدالله المدني، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه مات سنة ست وعشرين ومائتين (٣).
- إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي مولاهم، أبو اسحاق المدني، ثقة تكلم فيه بلاحة، من السابعة، مات في خلافة المهدي (٤).
- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي: سبقت ترجمته في رقم ١٠٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الحديث:

- فيه إسماعيل بن أبي أويس: صدوق أخطأ في حفظه وموسى بن عقبة لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم، فالحديث ضعيف.

(٢٠٢/٧٣ر)

حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللَّتَيْبَةِ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال أقوام نستعملهم على ما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي فهلا جلس في بيت أبيه فنظر أيهدى له أم لا. (٥)

- (١) أويس: بمضمومة مفتوحة فسكون تحتية فمهملة (المغني/٢٨).
- (٢) تاريخ بغداد (١٢/٤٣٣) رقم (٦٨٩١)، الجرح (٧/١١٢)
- (٣) التقريب (١٠٨).
- (٤) التقريب (١٠٥).
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦)

تخريجه:

- أخرجه البخاري (١) ومسلم (٢) من حديث أبي حميد مرفوعا بنحوه.
- أبو حميد الساعدي: صحابي مشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبدالرحمن وقيل عمرو شهد أحدا وما بعدها وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين. (٣)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

متفق عليه.

تعليق:

- ابن اللُّتَيْبَةِ: (بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة) إسمه عبدالله، من بني لتب حي من الأزد قاله ابن دريد. قيل إنها كانت أمه فعرف بها. وقيل اللتبية: بفتح اللام والمثناة، وقيل: الأتبية بالهمز بدل اللام (٤).

(٢٠٣/٧٤ر)

روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: هدايا الأمراء غلول وهدايا الأمراء سحت. (٥)

-
- (١) صحيح البخاري (١٢٧/٨) كتاب الأحكام باب هدايا العمال.
 - (٢) صحيح مسلم (١٤٦٣/٣) رقم (١٨٣٢/٢٦) كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال.
 - (٣) التقريب (٦٣٥).
 - (٤) (المغني/٢١٦)، فتح الباري (٣/٣٦٦)، (١٣/١٦٥).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٦).

تخريجه:

- أولا :سبق تخريجه من طريق عبدالرزاق عن جابر مرفوعا برقم (١٨٤).
- ثانيا: أخرجه أحمد(١) والبيهقي(٢) وابن عدي(٣) من طريق إسماعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي مرفوعا بنحوه.
- إسماعيل بن عياش(٤) بن سليم العنسي(٥)، أبوعتبة الحمصي(٦)، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وله بضع وسبعون(٧).
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: سبقت ترجمته في رقم ١٣٢ وهو ثقة.
- عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.
- أبوحميد الساعدي: صحابي سبقت ترجمته في رقم ٢٠٢.
- ثالثا: أخرجه ابن أبي شيبه(٨) قال: حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: هدايا الأمراء غلول.
- عبدالرحمن بن مهدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة.
- شعبة بن الحجاج العتكي: سبقت ترجمته في رقم ٤٤ وهو ثقة.

-
- (١) المسند(٩/١٥٢) رقم(٢٣٦٦٢) حديث أبي حميد الساعدي.
(٢) السنن الكبرى(١٠/١٣٨) كتاب آداب القاضي، باب لايقبل منه هدية.
(٣) الكامل(١/٣٠٠) رقم (١٢٧).
(٤) عياش: بمفتوحة وشدة مثناة ويشين معجمة.(المغني/١٨١)
(٥) العنسي: بمفتوحة وسكون نون ويسين مهملة منسوب إلى عنس مذحج.
(المغني/١٨٧)
(٦) الحمصي: بكسر مهملتين. (المغني/٨٨)
(٧) التقريب (١٠٩).
(٨) المصنف(٥/٢٢٨) كتاب البيوع والأقضية باب في الوالي والقاضي يهدى إليه.

- سويد (١) بن حجير (٢) الباهلي، أبوقزعة (٣) البصري، ثقة، من الرابعة. (٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث:

قال ابن حجر (٥): حديث أبي حميد: إسناده ضعيف.

وكذلك قال الهيثمي (٦): طريق إسماعيل بن عياش: ضعيف.

وقال الألباني (٧): حديث أبي سعيد الموقوف: إسناده صحيح.

غريب الحديث:

الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من

خان في شيء خفية فقد غل. وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة. (٨)

(٢٠٤/٧٥ر)

كره عمر بن عبدالعزيز قبول الهدية فقيل له: إن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فقال: كانت حينئذ هدية وهي اليوم

سحت. (٩)

تخریجه:

- لم أقف على قول عمر بن عبدالعزيز عن الهدية.

- أما قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية وإثابته عليها:

- (١) سويد : بمضمومة وفتح واو مصغرا. (المغني/١٣٥)
- (٢) حجير: بمضمومة وفتح جيم وسكون ياء وبراء. (المغني/٧٢)
- (٣) أبوقزعة: بمفتوحة وسكون زاي وفتحها وبعين مهملة. (المغني/٢٠٣)
- (٤) التقريب (٢٦٠) تهذيب التهذيب (٤/٢٣٨).
- (٥) تلخيص الحبير (٤/١٨٩).
- (٦) مجمع الزوائد (٤/٢٠٠).
- (٧) إرواء الغليل (٨/٢٤٩).
- (٨) النهاية (٣/٣٨٠).
- (٩) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٧).

فأخرجه البخاري (١) بسنده عن عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها.

- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ٧٩ وهو ثقة.

- هشام بن عروة: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.

- أبوه: عروة بن الزبير: سبقت ترجمته في رقم ٤٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند البخاري.

(٢٠٥/٧٦ر)

روي أن بنت ملك الروم أهدت لأم كلثوم بنت علي امرأة عمر فردها عمر ومنع قبولها. (٥)

تخریجه:

لم أقف على تخریجه بلفظ المؤلف.

وأخرج البيهقي (٢) بسنده من طريق عبدالرحمن بن القاسم ثنا مالك قال:

أهدى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من

عمال (٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه نمرقتين لإمرأة عمر.....

(١) صحيح البخاري (٣/٣١٢) كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٧).

(١) السنن الكبرى (١٠/١٣٨) كتاب آداب القاضي باب لا يقبل منه هدية.

(٢) يحتمل أن يكون عامل عمر أخذ الهدية من بنت ملك الروم لتوصيلها لأمرأة عمر.

وفيه: أن عمر خرج بهما فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار.

- عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي (١)، أبو عبدالله المصري الفقيه صاحب مالك ثقة، مات سنة إحدى وتسعين ومائة. (٢)
- مالك بن أنس: سبقت ترجمته في رقم ٤٣ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الحديث:

رواته ثقات ولكنه مرسل من مالك. فهو ضعيف.

*** *** ***

في الحكم بين أهل الكتاب إذا ارتفعوا إلينا:

- إن شاء الحاكم حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى دينهم.
- وممن أخذ بهذا الحسن والشعبي وإبراهيم رواية. (٥)
- (٢٠٦/٦٩ ط) : طريق الحسن. (٥)

تخریجه:

- أخرجه البيهقي (٣) من طريق ابن أبي شيبه (٤) قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بنحوه.
- أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط .
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس من الثالثة (٥)

(١) العتقي: بضم مهملة وفتح مثناة فوق فقف. (المغني/١٨٤)

(٢) التقريب (٣٤٨) تهذيب التهذيب (٦/٢٢٧).

(٥) أحكام القرآن للحصاص (٤/٨٧) .

(٣) السنن الكبرى (٨/٢٤٦) كتاب الحدود باب ماجاء في حد الذميين ومن قال أن الإمام مخير في الحكم بينهم .

(٤) المصنف (٥/٢٠٨) كتاب البيوع والأقضية، باب في الحكومة بين اليهود والنصارى.

(٥) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢) .

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وفيه ابن أبي عروبة اختلط، وقتادة مدلس من الثالثة، فالأثر

ضعيف.

(٢٠٧/٧٠ط) : طريق الشعبي.(٥)

(٢٠٨/٧١ط) : طريق إبراهيم.(٥)

تخریجه:

أولا : أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن

الشعبي وإبراهيم بنحوه.

- محمد بن حميد بن حيان الرازي(٢)، حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن

الرأي فيه، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.(٣)

- جرير بن عبد الحميد بن قرط: سبقت ترجمته في رقم ٨٧ وهو ثقة.

- مغيرة بن مقسم: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة مدلس من الثالثة.

- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

- إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

ثانيا: أخرجه البيهقي(٤) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة . وتابع

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٧/٤) .

(١) التفسير (٣٢٩/١٠) رقم (١١٩٧٨) .

(٢) الرازي: براء فزاي منسوب إلى مدينة الري بزيادة زاي.(المغني/١١٥) .

(٣) التقريب (٤٧٥) تهذيب التهذيب (١١١/٩) .

(٤) السنن الكبرى (٢٤٦/٨) كتاب الحدود باب ماجاء في حد الذميين ومن قال أن

الإمام مخير في الحكم بينهم.

- أبوعوانة جريرا- في روايته عن مغيرة عن الشعبي وإبراهيم بنحوه.
- سعيد بن منصور سبقت ترجمته في رقم ٩٩ وهو ثقة.
 - أبوعوانة: سبقت ترجمته في رقم ١٨٧ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

ضعيف لأن محمد بن حميد: حافظ ضعيف. ومغيرة مدلس من
الثالثة (١) .

(٢٠٩/٧١ط)

روى عن الحسن: خلوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم وإذا ارتفعوا إليكم
فأقيموا عليهم ما في كتابكم. (٥)

تخريجه:

سبق تخريجه عن الحسن بنحوه برقم (٢٠٦) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٧/٤) .

(١) طبقات المدلسين (٤٦) رقم (١٠٧) .

روى سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: آيتان
 نسختا من سورة المائدة: آية القلائد وقوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم أو اعرض
 عنهم﴾*. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا إن شاء حكم
 بينهم أو اعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم حتى نزلت: ﴿وأن احكم بينهم
 بما أنزل الله [ولا تتبع أهواءهم]**. فأمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله [** في كتابه. (٠)

تخریجه:

- أخرج الطبري (١) والحاكم (٢) والبيهقي (٣) كلهم من طريق سعيد بن
 سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان به بنحوه.
- سعيد بن سليمان الضبي، أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد، البزاز، لقبه
 سعدويه، ثقة حافظ مات سنة خمس وعشرين ومائتين وله مائة سنة. (٤)
- عباد بن العوام: سبقت ترجمته في رقم ١٤٣ وهو ثقة.

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري
 باتفاقهم، من السابعة مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد. (٥)

(*) المائة (٤٢) .

(**) المائة (٤٩) .

(*) [مابين القوسين] (جزء من الآية مع العبارة): غير موجود بالمخطوطة
 (٩٣٢/ب) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٧/٤) .

(١) التفسير (٣٣٢/١٠) رقم (١١٩٩٦) .

(٢) المستدرک (٣١٢/٢) كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة.

(٣) السنن الكبرى (٢٤٨/٨) كتاب الحدود باب ماجاء في حد الذميين ومن قال أن
 الإمام مخير في الحكم بينهم.

(٤) التقريب (٢٣٧) تهذيب التهذيب (٣٨/٤) .

(٥) التقريب (٢٤٤) تهذيب التهذيب (٩٦/٤) .

٢- الحكم بن عتيبة: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة.

٣- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- رواته ثقات.

وقال الحاكم (١): صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢١١/٦٤ق)

روى عثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿فإن جاءوك

فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾* قال: نسخها قوله ﴿وأن احكم بينهم بما

أنزل الله﴾**.(٥)

تخريجه:

- لم أقف على تخريجه بسند المؤلف.

- وقد سبق تخريجه عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن

عباس برقم (٢١٠).

- وأورده البيهقي (٢) وابن كثير (٣) والسيوطي (٤) وأبا حيان (٥) عن

(١) المستدرک (٢/٣١٢).

(*) المائة (٤٢).

(**) المائة (٤٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٧).

(٢) السنن الكبرى (٨/٢٤٨) كتاب الحدود باب ما جاء في حد الذميين وأن الإمام مخير في الحكم بينهم.

(٣) التفسير (٢/٦٢) تفسير سورة المائدة.

(٤) الدر المنثور (٢/٣١٣) تفسير سورة المائدة.

(٥) البحر المحیط (٣/٤٨٩) تفسير سورة المائدة.

ابن عباس معلقا بنحوه وعزاه السيوطي لأبي عبيد وابن المنذر وابن مردويه.

بيان حال الرواة:

- عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبومسعود المقدسي، ضعيف مات سنة خمس وخمسين ومائة. (١)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا، وفيه عثمان بن عطاء: ضعيف.

(٢١٢/٧٢٢ط)

روى سعيد بن جبير عن الحكم عن مجاهد ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ * قال: نسختها: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ ***(•).

تخريجه:

لم أقف على تخريجه بسند المؤلف.

وسياتي تخريجه برقم (٢١٥) عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد بنحوه.

وأورده ابن كثير (٢) وأبا حيان (٣) عن مجاهد معلقا بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- سعيد بن جبير الأسدي: سبقت ترجمته في رقم ١٤ وهو ثقة.
- ٢- الحكم بن عتيبة الكندي: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة ثبت.
- ٣- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

(١) التقريب (٣٨٥) تهذيب التهذيب (٧/٢٢٦).

(*) المائة (٤٢).

(**) المائة (٤٩).

(•) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٧).

(٢) التفسير (٢/٦٢) تفسير سورة المائدة.

(٣) البحر المحيط (٣/٤٨٩) تفسير سورة المائدة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(٢١٣/٦٥ق)

روى سفيان عن السدي عن عكرمة مثله. (٠)

تخريجه:

أولاً: أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان به
بمثله.

- سفيان بن وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا فسقط
حديثه.

- أبوه: وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه البيهقي (٢) من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري به بنحوه.

- أبو حذيفة: موسى بن مسعود النهدي: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو
صدوق سيء الحفظ.

بيان حال الرواة:

١- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

٢- السدي: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق يهم .

٣- عكرمة (مولى ابن عباس): سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

(٠) احكام القرآن للجصاص (٤/٨٧).
(١) التفسير (١٠/٣٣١) رقم (١١٩٨٧)
(٢) السنن الكبرى (٨/٢٤٩) كتاب الحدود باب ماجاء في حد الذميين ومن قال ان
الامام مخير في الحكم بينهم .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

ضعيف جداً من طريق الطبري، وضعيف من طريق البيهقي .

(٢١٤/٧٣ط)

روى منصور عن الحكم عن مجاهد أن قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل

الله﴾ * نسخها ما قبلها ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ *** (٠).

تخريجه: لم أقف عليه .

بيان حال الرواة:

- ١- منصور بن زاذان: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.
- ٢- الحكم بن عتيبة الكندي: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة.
- ٣- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

تعليق:

هذا غير مسلم إذ لا يتصور أن يكون الحكم بما أنزل الله منسوخاً على
عمومه.

وقال الجصاص: « لانعلم أحداً قال إن في هذه الآيات : (ومن لم يحكم
بما أنزل الله...) منسوخاً إلا ما يروى عن مجاهد » .

(*) المائة (٤٤) .
(**) المائة (٤٢) .
(***) المائة (٤٩) .
(٠) أحكام القرآن للجصاص (٨٨/٤) .

(٢١٥/٢٧٤ط)

روى سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد أن قوله: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ * منسوخ بقوله ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ *** (٠).

تخریجه:

- أخرجه الطبري (١) قال حدثنا ابن وكيع قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين به بنحوه.
- ابن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وهو ساقط الحديث .
- يزيد بن هارون بن زاذان: سبقت ترجمته في رقم ٣١ وهو وثقة.

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان بن حسين: سبقت ترجمته في رقم ٢١٠ وهو وثقة.
- ٢- الحكم بن عتيبة: سبقت ترجمته في رقم ٣٦ وهو ثقة.
- ٣- مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه ابن وكيع: ساقط الحديث ، فالأثر ضعيف جدا .

(*) المائة (٤٢) .

(**) المائة (٤٩) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٨) .

(١) التفسير (١٠/٣٣١) رقم (١١٩٨٩) .

روى محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن الآية التي في المائة قول الله تعالى ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾* إنما نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير. وذلك أن بني النضير كان لهم شرف يدون دية كاملة وأن بني قريظة يدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية سواء. (•)

تخریجه:

- أخرجه أبو داود (١) والنسائي (٢) وأحمد (٣) والطبري (٤) من طريق ابن إسحاق به بنحوه.

بيان حال الرواية:

- ١- محمد بن إسحاق بن يسار: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو صدوق مدلس.
- ٢- داود بن الحصين: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة إلا في عكرمة.
- ٣- عكرمة (مولى ابن عباس): سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

قال أحمد شاكر (٥): إسناده صحيح.

قلت: فيه ابن إسحاق: مدلس من الرابعة (٦). وداود: ثقة إلا في عكرمة.

(*) المائة (٤٢).

- (•) أحكام القرآن للجصاص (٨٨/٤).
- (١) السنن (٣٠٣/٣) رقم (٣٥٩١) كتاب الأفضية. باب الحكم بين أهل الذمة.
- (٢) السنن (١٩/٨) كتاب القود باب تأويل قوله تعالى: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط).
- (٣) المسند تحقيق شاكر (١٤٤/٥) رقم (٣٤٣٤) مسند عبدالله بن عباس.
- (٤) التفسير (٣٢٦/١٠) رقم (١١٩٧٤).
- (٥) المسند تحقيق أحمد شاكر (١٤٤/٥) رقم (٣٤٣٤).
- (٦) طبقات المدلسين (٥١) رقم (١٢٥).

وروي عن ابن عباس رواية أخرى وعن الحسن ومجاهد والزهري أنها نزلت
في شأن الرجم حين تحاكموا إليه. (٥).

(٢١٧/٧٥ط)

طريق ابن عباس. (٥).

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال
حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس بنحوه.
- محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: سبقت ترجمته في
رقم ١١ وهو لين في الحديث.
- أبوه: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي. قال عنه أحمد:
جهمي، وقال عنه أيضا: ولم يكن هذا ممن يستاهل أن يكتب عنه ولا كان
موضعا لذلك (٢).
- عمه: عم سعد: الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، ضعفه يحيى
بن معين وغيره، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ضعيف
الحديث. (٣)
- أبوه: الحسن بن عطية بن سعد العوفي الكوفي. ضعيف من السادسة (٤).
- جده: عطية بن سعد بن جنادة العوفي: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو
صدوق يخطيء.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٨).
(١) التفسير (١٠/٣٢٥) رقم (١١٩٧٢).
(٢) لسان الميزان (٣/١٨).
(٣) لسان الميزان (٢/٢٧٨)، الجرح (٣/٤٨).
(٤) التقريب (١٦٢) تهذيب التهذيب (٢/٢٥٥).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

قال أحمد شاكر (١): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة .
فالأثر ضعيف .

(٢١٨/٢٧٦ط)

طريق الحسن . (٥)

تخريجه:

لم أقف عليه بلفظ المؤلف، ولكن الرجم يفهم من الآية الناسخة التي تدعو
إلى الحكم بما أنزل الله.
وأخرجه الطبري (٢) قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال:
حدثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن الحسن البصري ﴿فإن جاؤك
فاحكم بينهم أو اعرض عنهم﴾ * نسخت بقوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل
الله﴾ ** (٥).

- ابن حميد: سبقت ترجمته في رقم ٢٠٧ وهو حافظ ضعيف.
- يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، أبو تميله (٣) المروزي مشهور بكنيته،
ثقة من كبار التاسعة (٤).

(١) هامش تفسير الطبري (٢٦٣/١) .
(*) المائة (٤٢) .
(**) المائة (٤٩) .
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٨/٤) .
(٢) التفسير (٣٣٠/١٠) رقم (١١٩٨٦) .
(٣) أبوتميله: بمثناة مصغرا. (التقريب /٥٩٨) (المغني /٥٠) .
(٤) (٥٩٨) تهذيب التهذيب (٢٥٧/١١) .

- الحسين بن واقد: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة له أوهام .
- يزيد النحوي: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه ابن حميد: حافظ ضعيف، والحسين بن واقد، ثقة له أوهام .
- فالأثر ضعيف .

(٢١٩/٧٧ط)

طريق مجاهد.(٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(١) قال: حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه.
- محمد بن عمرو بن عبّاد العتكي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو صدوق.
- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.
- عيسى بن ميمون الجرشي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- ابن أبي نجيح: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٨) .
(١) التفسير (١٠/٣٢٥) رقم (١١٩٧٠).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه محمد بن عمرو صدوق، وابن أبي نجيح مدلس من الثالثة (١).
- وبقية رواه ثقات .
- فالأثر ضعيف .

(٢٢٠/٧٨ط)

طريق الزهري.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثني المشنى قال حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث عن ابن شهاب بنحوه.
- المشنى بن إبراهيم الأملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثير .
- عبدالله بن صالح بن محمد الجهني: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو صدوق كثير الغلط.
- الليث بن سعد: سبقت ترجمته في رقم ٧٢ وهو ثقة.
- ابن شهاب: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ ثقة .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

-
- (١) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٨) .
 - (٢) التفسير (١٠/٣٢٥) رقم (١١٩٧١) .

الحكم علي الأثر:

فيه المثني: لم أقف عليه، ووثقه ابن كثير .
وعبدالله بن صالح: صدوق كثير الغلط، وبقية رواته ثقات .
فالأثر ضعيف .

(٢٢١/٧٧ر)

قال صلى الله عليه وسلم : إني أول من أحيأ سنة أماتوها.(٥)

تخرجه:

أخرجه الإمام مسلم(١) من حديث البراء بن عازب بنحوه مطولا .
- البراء(٢) بن عازب(٣) بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي
إبن صحابي نزل الكوفة أستصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، مات
سنة اثنتين وسبعين.(٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند مسلم.

تعليق:

المقصود بالسنة التي أحيأها النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم على
اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم لما حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به.(٥)

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٩).
(١) صحيح مسلم (٣/١٣٢٧) رقم (٢٨/١٧٠٠) كتاب الحدود، باب رجم اليهود،
أهل الذمة، في الزنى.
(٢) البراء: بمفتوحة وخفة راء ومد. (المغني/٣٤).
(٣) عازب: بمهملة وكسر زاي وبموحدة (المغني/١٦٣).
(٤) التقريب (١٢١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١١٧) تفسير سورة المائدة.

(٢٢٢/٦٧ق)

روي أنهم كانوا يأخذون الخمر من أهل الذمة في العشور فكتب إليهم
عمر أن ولوهم يبيعها وخذوا العشر من أثمانها. (٥)

تخریجه:

أولا : أخرجه عبدالرزاق (١) قال أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن
سويد بن غفلة بنحوه.

- الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- إبراهيم بن عبدالأعلى الجعفي مولاهم، الكوفي ثقة من السادسة (٢).
- سويد بن غفلة (٣) أبو أمية الجعفي، مخضرم من كبار التابعين، قدم
المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته ثم نزل
الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة، ووثقه ابن معين
والعجلي. (٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٨٩/٤).
 - (١) المصنف (٢٣/٦) رقم (٩٨٨٦) كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من
الخمر.
 - (٢) التقريب (٩١) تهذيب التهذيب (١٢٠/١).
 - (٣) غفلة: بعين وفاء مفتوحتين وبلاد. (المعنى/١٩١).
 - (٤) التقريب (٢٦٠) تهذيب التهذيب (٢٤٤/٤).

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل نجران: «إما أن تدرؤا الربا، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله». (٠)

تخریجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (١) قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هانيء عن عامر قال: قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه: «إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم» وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلح من يأكل الربا.

- زكريا بن أبي زائدة: خالد ويقال: هبيرة (٢) بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدللس وسماعه من أبي إسحاق بأخرة مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة (٣).

- أبو هانيء: عمر بن بشير الهمداني. روى عن الشعبي وروى عن وكيع وابن أبي زائدة. قال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه وجابر الجعفي أحب إلي منه. وعن ابن معين: أنه ضعيف. (٤)

- عامر الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه أبو عبيد (٥) بسنده من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي مرفوعاً مطولاً، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران وكتب لهم كتاباً.. وفيه: على أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ... الحديث.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٨٩).

(١) المصنف (٥/٢٣٥) كتاب البيوع والأقضية، باب أكل الربا وما جاء فيه.

(٢) هبيرة: بضم هاء وفتح موحدة. (المغني ٢٦٨/٢).

(٣) التقريب (٢١٦) تهذيب التهذيب (٣/٢٨٤).

(٤) الجرح (٤/١٠٠)، لسان الميزان (٤/٢٨٧)، الكنى لابن عبد البر (٢/٩٧٦) رقم (١١٩٢).

(٥) الأموال تحقيق محمد هراس (٢٠١) رقم (٥٠٣) باب كتب-العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- عبيدالله بن أبي حميد الهذلي، أبو الخطاب البصري واسم أبي حميد: غالب، متروك الحديث، من السابعة (١).
- أبو المليلح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية (٢) الهذلي. إسمه عامر، وقيل زيد، وقيل: زياد، ثقة مات سنة ثمان وتسعين وقيل: ثمان ومائة، وقيل بعد ذلك (٣).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الحديث:

- ١- عند ابن أبي شيبة: أبو هانيء: ضعيف.
- ٢- عند أبي عبيد: عبيدالله بن أبي حميد: متروك الحديث. فالحديث ضعيف جدا.

(٢٢٤/٧٩ر)

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر. (٥)

تخريجه:

أخرجه البخاري (٤) من حديث عبدالرحمن بن عوف مطولا بنحوه.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الحديث:

صحيح فهو عند البخاري.

-
- (١) التقريب (٣٧٠).
 - (٢) ناجية: بنون وكسر جيم وخفة مثناة تحت. (المغني/٢٥١).
 - (٣) التقريب (٦٧٥).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٠/٤).
 - (٤) صحيح البخاري (٢٠٧/٤) كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة.

إن عمر بن الخطاب لما فتح السواد أقر أهلها عليها وكانوا مجوسا. (٥٠)

تخريجه:

لم أقف عليه بلفظ المؤلف.

أولاً: أخرجه أبو عبيد (١) قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا العوام ابن حوشب عن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإننا افتتحناه عنوة، قال: فأبى وقال: لمن جاء بعدكم من المسلمين وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه قال: فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الطسّق (٢) ولم يقسم بينهم.

- هشيم بن بشر: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس من الثالثة.
 - العوام بن حوشب (٣) بن يزيد الشيباني، أبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (٤)
 - إبراهيم بن يزيد بن شريك (٥) التيمي يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ثقة إلا أنه يرسل ويدلس مات سنة اثنتين وتسعين ومائة وله أربعون سنة. (٦)
- ثانياً: أخرجه عبدالرزاق (٧) قال أخبرنا معمر عن الزهري... وفيه أن عمر أخذ الجزية من أهل السواد.

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٠).
 - (١) الأموال (٦٢) رقم (١٤٦) كتاب فتوح الأرضين صلحا باب فتح الأرض تؤخذ عنوة.
 - (٢) الطسّق : الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها، وهو فارسي معرب. (النهاية ٣/١٢٤) وقال أبو عبيد: الخراج.
 - (٣) حوشب: بمفتوحة وسكون واو وفتح شين معجمة فموحدة. (المغني/٨٣)
 - (٤) التقريب (٤٣٣) تهذيب التهذيب (٨/١٤٥).
 - (٥) شريك: بفتح معجمة وكسر راء وبتحتية. (المغني/١٤٣)
 - (٦) التقريب (٩٥) تهذيب التهذيب (١/١٥٤).
 - (٧) المصنف (٦/٦٩) رقم (١٠٠٢٦) كتاب أهل الكتاب. باب أخذ الجزية من المجوس.

- معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.
- الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- رواته ثقات، وهشيم مدلس من الثالثة (١)
- والزهري لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وكذلك إبراهيم التيمي يرسل، ولم يسمع من عمر. فالأثر ضعيف.

غريب الأثر:

السواد: من البلد قراه، يقال: خرجوا إلى سواد المدينة وهو: ماحولها من القرى والريف، ومنه سواد العراق لما بين البصرة والكوفة وماحولهما من القرى. (٢)

(٢٢٦/٢٦٩ق)

روي عن عمر أنه كتب إلى سعد يأمره بالتفريق بين ذوي المحارم منهم وأن يمنعهم من المذهب فيه. (٥)

تخریجه:

لم أقف عليه باللفظ الذي أورده الجصاص.

(١) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١).

(٢) المعجم الوسيط (٤٦١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٠/٤).

وقال الجصاص عن أمر عمر لسعد بالتفريق بين ذوي المحارم: إنه غير ثابت.

وأخرج أبو عبيد (١) قال: حدثنا أبو الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: «إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له مال المسلمين وله سهمه في الإسلام...» ولم يذكر فيه التفريق بين ذوي المحارم.

- أبو الأسود المصري: النضر بن عبد الجبار المرادي، مولا هم ، مشهور بكنيته، ثقة مات سنة تسع عشرة ومائتين وله أربع وسبعون. (٢)
 - ابن لهيعة: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو صدوق اختلط.
 - يزيد بن أبي حبيب: سبقت ترجمته في رقم ٣٣ وهو ثقة.
- الحكم علي سند المؤلف:** أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه ابن لهيعة ضعيف.
- ويزيد بن أبي حبيب لم يسمع من عمر. فالأثر ضعيف.

(٢٢٧/٧٩ط)

روي عن الحسن في قوله تعالى ﴿فيها حكم الله﴾* بالرجم لأنهم اختصموا إليه في حد الزنا. (٥).

تخريجه: سبق تخريجه برقم (٢١٨).

(١) الأموال (١٥٠) رقم (٣٦٨) باب الحكم في رقاب أهل العنوة .
 (٢) التقريب (٥٦٢) تهذيب التهذيب (٣٩٤/١٠) الكنى لابن عبد البر (٤٠٥/١) رقم (٣٩٦).
 (*) المائدة (٤٣).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤).

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

(٢٢٨/٨٠ط)

قال قتادة ﴿ فيها حكم الله ﴾ بالقود، لأنهم اختلفوا في ذلك. (•)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال: حدثنا قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ العقدي، أبوسهل البصري الضرير، صدوق مات سنة بضع وأربعين ومائتين. روى عن يزيد بن زريع. (٢)
- يزيد بن زريع (٣) البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. (٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

حسن .

غريب الأثر:

القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتل. (٦)

- (٥) أحكام القرآن للخصاص (٩٢/٤).
- (١) التفسير (٣٣٧/١٠) رقم (١٢٠٠٤).
- (٢) التقريب (١٢٤) تهذيب التهذيب (٤٠١/١).
- (٣) زريع: بضم زاي وفتح راء وسكون تحتية مصغرا. (المغني/١١٩) (التقريب/٦٠١).
- (٤) التقريب (٦٠١) تهذيب التهذيب (٢٨٤/١١).
- (٥) طبقات المدلسين (٤٣) رقم (٩٢).
- (٦) النهاية (١١٩/٤).

روي عن الحسن وقتادة وعكرمة والزهري والسدي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرادٌ بقوله ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا﴾*.

(٢٢٩/٨١ط) طريق الحسن.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(١)قال: حدثنا المثنى قال حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن عوف عن الحسن بنحوه.
 - المثنى بن إبراهيم الأملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثير .
 - عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز البصري ثقة ثبت مات سنة خمس وعشرين ومائتين.(٢)
 - هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
 - عوف بن أبي جميلة(٣)، الأعرابي العبدي البصري ، ثقة رمي بالقدر والتشيع مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وله ست وثمانون.(٤)
 - الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.
- الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم علي الأثر:

- فيه المثنى: لم أقف على ترجمته ووثقه ابن كثير وهشيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة(٥)، فالأثر ضعيف.

(*) المائة (٤٤).
 (٥) أحكام القرآن للحصاص (٩٢/٤).
 (١) التفسير (٣٤١/١٠) رقم (١٢٠١٠).
 (٢) التقريب (٤٢٥) تهذيب التهذيب (٧٥/٨).
 (٣) أبو جميلة: بمفتوحة وكسر ميم. (المغني/٦٢).
 (٤) التقريب (٤٣٣) تهذيب التهذيب (١٤٨/٨).
 (٥) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١).

(٢٧٠)

(٢٣٠/٨٢ط) طريق قتادة.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق .
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- فيه بشر بن معاذ: صدوق، وسعيد بن أبي عروبة ثقة اختلط ولكن يزيد ابن زريع من أثبت الناس عنه قبل اختلاطه، كما قال ابن عدي.(٢)
- فالأثر حسن .

(٢٣١/٨٣ط)

طريق عكرمة.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري(٣) قال حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بنحوه.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤) .
(١) التفسير (٣٣٨/١٠) رقم (١٢٠٠٧) .
(٢) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠) .
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤) .
(٣) التفسير (٣٤٠/١٠) رقم (١٢٠٠٩) .

- القاسم بن الحسن ، شيخ الطبري: لم أقف عليه . وقال أحمد شاکر(١): لم أجد له ترجمة ولكن في تاريخ بغداد(١٢/٤٣٢، ٤٣٣) ترجمة القاسم بن الحسن بن زيد ، أبو محمد الهمداني الصائغ ت ٢٧٢هـ . فهذا يصلح أن يكون هو المراد ، ولكن لأطمئن إلي ذلك ولأستطيع الجزم به ولاترجيحه .
- الحسين بن داود المصيصي(٢)، المحتسب، سنيد(٣) ضعيف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقي حجاج بن محمد شيخه مات سنة ست وعشرين ومائتين.(٤)
- حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته مات ببغداد سنة ست ومائتين.(٥)
- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس.
- عكرمة، مولى ابن عباس -: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

ضعيف، فيه الحسين بن داود: ضعيف

- (١) هامش تفسير الطبري (٥٠٧/٧)
- (٢) المصيصي: بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ويقال بفتح ميم وخفة صاد. (المغني/٢٤٨) .
- (٣) سنيد: بنون فذال مصغرا . (المغني/١٣٤)
- (٤) التقريب (٢٥٧) تهذيب التهذيب (٢١٤/٤) .
- (٥) التقريب (١٥٣) تهذيب التهذيب (١٨٠/٢) .

(٢٣٢/٨٤ط) طريق الزهري (٥٠).

تخريجه:

- أخرجه أبو داود (١) وأحمد (٢) والطبري (٣) كلهم من طريق عبد الرزق (٤) قال: أخبرنا معمر عن الزهري، ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال: زني رجل من اليهود وامرأة... الحديث مطولا وفيه، قال ابن شهاب: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا). * فكان النبي منهم .
- معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.
- الزهري: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو فقيه حافظ.
- الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الحديث:

قال أحمد شاكر (٥): إسناده ضعيف منقطع لإبهام الرجل من مزينة الذي روى عنه الزهري. ثم قال: هذا الرجل من مزينة المجهول، وصفه الزهري في رواية أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن الزهري: أنه ممن يتبع العلم ويعيه.

وقال أحمد شاكر: (٦) كذلك: وصفه الزهري في رواية ابن المبارك عن معمر عن الزهري بأنه رجل من مزينة «كان أبوه شهد الحديبية». ثم قال: ومع كل ذلك فالرجل لا يزال مجهولا لم يعرف.

(٥) احكام القرآن للجصاص (٩٢/٤).

(*) المائدة (٤٤).

(١) السنن (١٥٥/٤) رقم (٤١٥٠) كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين .

(٢) المسند تحقيق أحمد شاكر (١٤/١٨٠) رقم (٧٧٤٧) مسند أبي هريرة.

(٣) التفسير (١٠/٣٣٨) رقم (١٢٠٠٨).

(٤) المصنف (٧/٣١٦) رقم (١٣٣٣٠) كتاب الطلاق باب الرجم والإحصان .

(٥) المسند، تحقيق أحمد شاكر (١٤/١٨٠).

(٦) تفسير الطبري (هامش ١٠/٣٠٧).

طريق السدي. (٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد ابن مفضل قال: حدثنا أسباط عن السدي. بنحوه .
- محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين (٢) الكوفي روى عن أحمد ابن المفضل وهو صدوق. (٣)
- أحمد بن المفضل الحفري (٤) أبو علي الكوفي، صدوق شيعي في حفظه شيء مات سنة خمس عشرة ومائتين. (٥)
- أسباط بن نصر: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق كثير الخطأ يغرب.
- السدي: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق يهم .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- أحمد بن المفضل: صدوق شيعي في حفظه شيء، وأسباط: صدوق كثير الخطأ يغرب.
- والسدي: صدوق يهم .
- فالأثر ضعيف .

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤) .
 - (١) التفسير (٣٣٨/١٠) رقم (١٢٠٠٦) .
 - (٢) حنين: بمفتوحة وفتح نون أولى . (المغني/٨٣) .
 - (٣) الجرح (٢٣٠/٧) .
 - (٤) الحفري: بمهملة وفاء مفتوحتين . (المغني/٨٧) .
 - (٥) التقريب (٨٤) تهذيب التهذيب (٧٠/١) .

قوله تعالى: (وكانوا عليه شهداء) *

قال ابن عباس: شهداء على حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه في التوراة. (٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس بنحوه.
- محمد بن سعد بن محمد بن الحسن العوفي: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو لين في الحديث.
- أبوه: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: سبقت ترجمته في رقم ٢١٧ وهو ضعيف .
- عمه : عم سعد: الحسين بن الحسن بن عطية العوفي: سبقت ترجمته في رقم ٢٤١ وهو ضعيف .
- أبوه: الحسن بن عطية بن سعد العوفي: سبقت ترجمته في رقم ٢١٧ وهو ضعيف .
- جده: عطية بن سعد العوفي: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو صدوق يخطيء.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر: ضعيف .

وقال أحمد شاكر (٢): هو اسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة .

(*) المائة (٤٤) .
 (٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤) .
 (١) التفسير (٣٤٤/١٠) رقم (١٢٠١٨) .
 (٢) هامش تفسير الطبري (٢٦٣/١) .

(٢٣٥/٨٦ط) ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾*

قال فيه السدي: لا تخشوهم في كتمان ما أنزلت. (٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد ابن المفضل قال: حدثنا أسباط عن السدي بنحوه.
 - محمد بن الحسين بن موسى: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٣ وهو صدوق.
 - أحمد بن المفضل: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٣ وهو صدوق في حفظه شيء .
 - أسباط: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق كثير الخطأ يغرب.
 - السدي: سبقت ترجمته في رقم ٢ وهو صدوق يهم .
- الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

أحمد بن المفضل: صدوق في حفظه شيء، وأسباط: صدوق كثير الخطأ يغرب .
فالأثر ضعيف .

(٢٣٦/٨٧ط)

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال:

إن الله تعالى أخذ على الحكام ثلاثاً: أن لا يتبعوا الهوى وأن يخشوه ولا يخشوا الناس وأن لا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً. (٠)

(*) المائة (٤٤) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤) .

(١) التفسير (٣٤٤/١٠) رقم (١٢٠١٨) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٤) .

تخريجه:

أورده القرطبي (١) عن الحسن معلقاً بنحوه.

بيان حال الرواة:

- ١- عبدالباقي بن قانع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وهو ثقة اختلط.
- ٢- الحارث بن أبي أسامة التيمي، ولد سنة ست وثمانين ومائة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين، روى عن يزيد بن هارون وعنه ابن جرير الطبري وهو ثقة. (٢)
- ٣- أبو عبيد، القاسم بن سلام: (٣) البغدادي، الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنف مات سنة أربع وعشرين ومائين ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً بل من أقواله في شرح الغريب. (٤)
- ٤- عبدالرحمن بن مهدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة.
- ٥- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠ وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.
- ٦- حميد بن أبي حميد الطويل: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة.
- ٧- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

سنده متصل ورواته ثقات غير أن ابن قانع اختلط وحماد بن سلمة تغير حفظه بأخرة. فالأثر ضعيف بهذا الإسناد .

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٤) تفسير سورة المائدة.

(٢) تاريخ بغداد (٨/٢١٨) رقم (٤٣٣٢) سير أعلام النبلاء (١٣/٣٨٨) رقم (١٨٧) تذكرة الحفاظ (٢/٦١٩) .

(٣) سلام: كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام. (المغني / ١٣٠) .

(٤) التقريب (٤٥٠) تهذيب التهذيب (٨/٣٨٣) .

(٢٣٧/٧١ق) ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ *

قال ابن عباس: هو في الجاحد لحكم الله. (٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثني المثنى قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.
- المثنى بن إبراهيم الأملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف علي ترجمته، ووثقه ابن كثير .
- عبدالله بن صالح الجهني: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو صدوق كثير الغلط.
- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي أبو عمرو وأبو عبدالرحمن الحمصي قاضي الأندلس صدوق له أوهام مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل بعد السبعين. (٢)
- علي بن أبي طلحة: سالم مولى بني العباس، سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره صدوق قد يخطيء مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. (٣)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

صحيح لأن نسخة علي بن أبي طلحة صحيحة محتج بها .

(*) المائدة: (٤٤) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(١) التفسير (٣٥٧/١٠) رقم (١٢٠٦٣)

(٢) التقريب (٥٣٨) تهذيب التهذيب (١٨٩/٩) .

(٣) التقريب (٤٠٢) تهذيب التهذيب (٢٩٨/٧) .

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾

قال ابن مسعود والحسن وإبراهيم. هي عامة.

يعني: فيمن لم يحكم بما أنزل الله وحكم بغيره مخبراً أنه حكم الله

تعالى. (٠).

(٢٣٨/٧٢ق)

طريق ابن مسعود. (٠).

تخريجه:

أخرجه الطبري (١) قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال:

أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق

أنهما سألا ابن مسعود بنحوه.

- يعقوب بن إبراهيم بن كثير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.

- عبد الملك بن أبي سليمان العزمي: سبقت ترجمته في رقم ٤١ وهو صدوق

له أوهام.

- سلمة بن كهيل (٢) الحضرمي أبو يحيى الكوفي، ثقة من الرابعة. (٣)

- علقمة (٤) بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد،

مات بعد الستين وقيل بعد السبعين. (٥)

- مسروق بن الأجدع: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٣) .

(١) التفسير (١٠/٣٥٧) رقم (١٢٠٦١) .

(٢) كهيل: تصغير كهيل. (المغني /٢١٤) .

(٣) التقريب (٢٤٨) .

(٤) علقمة: بمفتوحة فساكنة فقف. (المغني/١٧٨) .

(٥) التقريب (٣٩٧) تهذيب التهذيب (٧/٢٤٤) .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر: حسن

فيه عبدالمملك بن أبي سليمان: صدوق له أوهام. وهشيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة (١) ولكنه صرح بالسماع .

(٢٣٩/٨٨ط) طريق الحسن.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(٢)قال: حدثني المثني قال: حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن عوف عن الحسن قال: نزلت في اليهود وهي علينا واجبة.
- المثني بن إبراهيم الأملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثير .
- عمرو بن عون: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٩ وهو ثقة.
- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
- عوف بن أبي جميلة العبدوي: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٩ وهو ثقة رمي بالقدر والتشيع .
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه هشيم بن بشير ثقة مدلس من الثالثة.(٣) فالأثر ضعيف .

-
- (١) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .
 - (١) التفسير (٣٥٧/١٠) رقم (١٢٠٦٠) .
 - (٣) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١) .

(٢٤٠/٨٩ط) طريق إبراهيم.(٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ورضي لكم بها.
 - الحسن بن يحيى بن الجعد: سبقت ترجمته في رقم ١٨٠ وهو صدوق.
 - الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
 - منصور بن المعتمر: سبقت ترجمته في رقم ١٧٤ وهو ثقة.
 - إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه الحسن بن يحيى: صدوق، وبقية رواه ثقات.
- فالأثر حسن .

(٢٤١/٧٣ق)

قال البراء بن عازب وذكر قصة رجم اليهود فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسرعون في الكفر﴾ الآيات إلى قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾*
 قال: في اليهود خاصة. وقوله: ﴿فأولئك هم الظالمون﴾**
 وقوله ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾*** - في الكفار كلهم.(٠)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .
 (١) التفسير (٣٥٦/١٠) رقم (١٢٠٥٧) .
 (*) المائة (٤١ - ٤٤) .
 (***) المائة (٤٥) .
 (***) المائة (٤٧) .
 (٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(٢٨١)

تخريجه: سبق تخريجه برقم (٢٢١) .

- البراء بن عازب: سبقت ترجمته في رقم ٢٢١ وهو صحابي.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٢٤٢/٩٠ط)

قال الحسن ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون* :-

نزلت في اليهود وهي علينا واجبة.(٥٠)

تخريجه:

سبق تخريجه برقم (٢٣٩) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

(٢٤٣/٩١ط)

قال [أبو مجلز]* : نزلت في اليهود.(٥٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدثنا المعتمر

ابن سليمان قال: سمعت عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناس من بني

عمرو بن سدوس فقالوا: ياأبامجلز، أرأيت قول الله:«ومن لم يحكم بماأنزل

الله فأولئك هم الكافرون» أحق هو، قال نعم..... وفيه قال:إنها نزلت في

اليهود والنصارى وأهل الشرك...

(*) المائدة (٤٤) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(*) [أبومجلز] في المطبوعة، وهو الصحيح. وفي المخطوطة(٩٣٦/ب) أبومحارب.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(١) التفسير (٣٤٧/١٠) رقم (١٢٠٢٥) .

- محمد بن عبدالأعلى الصنعاني البصري ثقة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. (١)
- المعتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب الطّفيّل (٢)، ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة. (٣)
- عمران بن حدير (٤) السدوسي أبو عبيدة (٥) البصري ثقة مات سنة تسع وأربعين ومائة. (٦)
- أبو مجلز (٧): لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري. مشهور بكنيته، ثقة مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك. (٨)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

(٢٤٤/٩٢ط)

قال أبو جعفر: نزلت في اليهود ثم جرت فينا. (٥٠)

تخريجه:

لم أقف على قول أبي جعفر.

- (١) التقريب (٤٩١) تهذيب التهذيب (٢٥٧/٩) .
- (٢) الطّفيّل: بمضمومة وفتح فاء. (المغني/١٥٨) .
- (٣) التقريب (٥٣٩) تهذيب التهذيب (٢٠٤/١٠) .
- (٤) حدير: بمضمومة وفتح مهملة وسكون تحتية فراء. (المغني/٧٣) .
- (٥) أبو عبيدة: بالهاء، كله بالضم إلا أحمد بن عبد الصمد. (المغني/١٧٠) .
- (٦) التقريب (٥٨٦) .
- (٧) أبو مجلز: بكسر ميم وسكون جيم وفتح لام وبزاي كنية لاحق. (المغني/٢٢١) .
- (٨) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .
- (٥) التقريب (٥٨٦) .

بيان حال الرواة:

- أبو جعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين: سبقت ترجمته في رقم ٤٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقاً بصيغة الجزم .

(٢٤٤/٦٢ط)

روى سفيان [عن] * حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختری قال: قيل

لحديثه: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون ﴾ *.

نزلت في بني إسرائيل. قال: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لكم

كل حلوة ولهم كل مرة ولتسلكن طريقهم قد الشراك. (٠)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن سفيان به بنحوه.

- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقاً ثم سقط حديثه.

- أبوه: وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

- حبيب بن أبي ثابت: قيس - يقال: هند - بن دينار الأسدي مولا لهم

أبويحي الكوفي. ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس مات سنة

تسع عشرة و مائة. (٢)

- أبوالبختری (٣): سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولا لهم الكوفي،

ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال مات سنة ثلاث وثمانين. (٤)

(*) [عن] في المخطوطة (٩٣٦/ب) ابن. وهو خطأ .

(*) المائة (٤٤) .

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(١) التفسير (٣٤٩/١٠) رقم (١٢٠٢٧) .

(٢) التقريب (١٥٠) .

(٣) أبوالبختری: بفتح موحدة وسكون معجمة وفتح مثناة فوق وكسر راء وشدة ياء. (المغني/٣٤) .

(٤) التقريب (٢٤٠) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر:

فيه: ابن وكيع، كان صدوقا ثم سقط حديثه، وبقيه رواه ثقات.

وحبيب مدلس من الثالثة كما قال ابن حجر(١).

وقال احمد شاكر(٢): حديث منقطع لأن أبا البختري لم يسمع من حذيفة.

قلت: الأثر ضعيف جدا.

غريب الأثر:

الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.(٣)

وقال أحمد شاكر(٤): يضرب به المثل في الصغر والقصر. أي: تشبهونهم

لايكاد أمركم يختلف إلا قدر كذا وكذا.

(٢٤٥/٩٣ط)

قال إبراهيم النخعي: نزلت في بني إسرائيل ورضي لكم بها.(٥)

تخریجه:

سبق تخريجه برقم (٢٣٩) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

-
- (١) طبقات المدلسين (٣٧) رقم (٦٩) .
 - (٢) تفسير الطبري (هامش ١٠/٣٤٩) .
 - (٣) النهاية (٢/٤٦٧) .
 - (٤) هامش تفسير الطبري(١٠/٣٥٠) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٣) .

روى الثوري عن زكريا عن الشعبي قال: الأولى للمسلمين والثانية لليهود
والثالثة للنصارى. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي قال: حدثنا سفيان به بمثله.
- محمد بن بشار (٢) بن عثمان العبدى، البصرى أبوبكر، بن دار (٣) ثقة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله بضع وثمانون سنة. (٤)
- عبدالرحمن بن مهدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة.

بيان حال الرواة:

- ١- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- ٢- زكريا بن أبي زائدة: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٣ وهو ثقة.
- ٣- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

كل رواته ثقات، وسنده متصل، وزكريا مدلس من الثانية. (٥)
فالأثر صحيح .

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .
 - (١) التفسير (٣٥٤/١٠) رقم (١٢٠٤٤) .
 - (٢) بشار: بموحدة وشدة معجمة. (المغني/٣٨) .
 - (٣) بن دار: بضم موحدة وسكون نون. (المغني/٤٣) .
 - (٤) التقريب (٤٦٩) تهذيب التهذيب (٦١/٩) .
 - (٥) طبقات المدلسين (٣١) رقم (٤٧) .

قال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد المكي عن طاوس بمثله.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- سعيد بن حسان المخزومي المكي، قاضي أهل مكة صدوق له أوهام من السادسة. (٢)

- طاوس بن كيسان: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم علي الأثر: حسن

- فيه سعيد المكي: صدوق له أوهام، وبقية رواه ثقات.

روى طاوس عن ابن عباس قال: ليس الكفر الذي يذهبون إليه في قوله:

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون ﴾ * (٥).

-
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .
 - (١) التفسير (٣٥٥/١٠) رقم (١٢٠٥٢) .
 - (٢) التقريب (٢٣٤) تهذيب التهذيب (١٥/٤) .
 - (*) المائة (٤٤) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

تخریجه:

- أولاً: أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بنحوه.
- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقاً ثم سقط حديثه.
- أبوه: وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- معمر بن راشد: سبقت ترجمته في رقم ٤٦ وهو ثقة.
- عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. (٢)
- طاوس بن كيسان: سبقت ترجمته في رقم ٧٥ وهو ثقة.
- ثانياً: أخرجه الحاكم (٣) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس بمثله وأطول منه.
- ابن عيينة: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.
- هشام بن حجير المكي ، صدوق له أوهام من السادسة. (٤)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

من طريق الطبري: فيه ابن وكيع كان صدوقاً ثم سقط حديثه.

-
- (١) التفسير (٣٥٥/١٠) رقم (١٢٠٥٣).
(٢) التقريب (٣٠٨).
(٣) المستدرک (٣١٣/٢) كتاب التفسير.
(٤) التقريب (٥٧٢). تهذيب التهذيب (٣٢/١١).

وقال الحاكم (١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢٤٩/٩٦ط)

قال ابن جريج عن عطاء: كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . (٥٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج به بمثله.
- محمد بن بشار: سبقت ترجمته في رقم ٢٤٦ وهو ثقة.
- عبدالرحمن بن مهدي: سبقت ترجمته في رقم ٤٧ وهو ثقة.
- سفيان بن عيينة: سبقت ترجمته في رقم ١٣٤ وهو ثقة.
- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس.
- عطاء بن أبي رباح: سبقت ترجمته في رقم ٢٠ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على الأثر:

- رواه ثقات. وابن جريج مدلس من الثالثة كما قال ابن حجر (٣) ولم يصرح بالسماع فالأثر ضعيف.

(١) المستدرک (٢/٣١٣) .
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٣) .
 (٢) التفسير (١٠/٣٥٥) رقم (١٢٠٤٧) .
 (٣) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣) .

قال علي بن حسين رضي الله عنهما: ليس بكفر شرك ولا ظلم شرك ولا فسق شرك. (٠)

تخریجه:

أورده السيوطي (١) عن علي بن الحسين معلقا بنحوه وعزاه لعبد بن حميد ولم أجده.

بيان حال الرواة:

- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين ثقة عابد فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهري: مارأيت قرشيا أفضل منه. مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل: غير ذلك. (٢)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم .

روى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير أنه اقتص من مأمومة. (٠)

(٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .

(١) الدر المنثور (٣١٥/٢) تفسير سورة المائدة.

(٢) التقريب (٤٠٠) .

(٠) احكام القرآن للجصاص (٩٦/٤) .

تخريجه:

- أورده القرطبي (١) وابن قدامة (٢) عن ابن الزبير معلقا بمثله.
- وقالوا: ليس بثابت عنه .

بيان حال الرواة:

- ١- حماد بن سلمة: سبقت ترجمته في رقم ٨٠. وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.
٢- عمرو بن دينار: سبقت ترجمته في رقم ٩٢ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم .

غريب الأثر :

المأمومة: قال نجم الدين بن حفص النسفي (٣): الآمه هي التي تصل إلى
أم الرأس أي : أصله وهو الذي فيه الدماغ .

قوله تعالى ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ **
**

روي عن عبدالله بن [عمرو] والحسن وقتادة وإبراهيم رواية [الشعبي

رواية] * أنها كفارة لولي القتل وللمجروح إذا عفوا. (٥).

(٢٥٢/٧٦ق) طريق عبدالله بن عمرو. (٥).

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٤) والطبري (٥) وابن حزم (٦) والبيهقي (٧) كلهم عن

- (١) الجامع لأحكام القرآن (٦/١٣٤) .
(٢) المغني (٧/٧١٠) كتاب الجراح باب القود .
(٣) طلبية الطلبة في الإصلاحات الفقهية (٣٣٥) .
(*) المائة (٤٥) .
(*) [عمرو] هذا هو الصحيح كما في كتب الحديث وليس (عمر) كما عند المؤلف .
(*) [والشعبي رواية] ليست موجودة في المخطوطة (٩٣٩/١) .
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٦) .
(٤) المصنف (٦/٤٤٤) كتاب الديات باب قوله تعالى (فن تصدق به فهو كفارة له)
(٥) التفسير (١٠/٣٦٢) رقم (١٢٠٧٤) .
(٦) المحلى (١١/١١٣) كتاب أحكام الجراحات .
(٧) السنن الكبرى (٨/٥٤) كتاب الجراحات باب الترغيب في العفو عن القصاص .

- طريق وكيع عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن الهيثم بن الأسود عن عبدالله بن عمرو بنحوه.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- قيس بن مسلم الجدلي: أبو عمرو الكوفي ثقة رمي بالإرجاء مات سنة
عشرين ومائة. (١)
- طارق بن شهاب بن عبدشمس البجلي الأحمسي (٢)، أبو عبدالله الكوفي، قال
أبوداود: رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين
أو ثلاث وثمانين (٣).
- الهيثم بن الأسود المذحجي (٤)، أبو العريان (٥) الكوفي شاعر صدوق رمي
بالنصب (٦). مات بعد الثمانين. (٧)

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف.

الحكم على الأثر:

- فيه الهيثم بن الأسود: صدوق رمي بالنصب وبقيه رواه ثقات ، إلا أن
قيس بن مسلم رمي بالإرجاء.
- فالأثر حسن .

- (١) التقريب (٤٥٨) تهذيب التهذيب (٣٦١/٨) .
- (٢) الأحمسي: بمفتوحة فسكون حاء مهملة وفتح ميم. (المغني/٢٩) .
- (٣) التقريب (٢٨١).
- (٤) المذحجي: بمفتوحة وسكون ذال معجمة وكسر حاء مهملة فجيم نسبة إلى
مذحج. (المغني/٢٤٦) .
- (٥) أبو العريان: بضم المهملة وسكون الراء بعدها تحتانية. (التقريب /٥٧٧).
- (٦) النصب: النواصب: قوم يدينون ببغض علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(لسان العرب/٢٥٩) مادة نصب.
- (٧) التقريب (٥٧٧) .

(٢٥٣/٩٨ط)

طريق الحسن.(٥)

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة(١) وابن حزم(٢) من طريق ابن أبي شيبة قال:
حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن بنحوه.

- يزيد بن هارون: سبقت ترجمته في رقم ٣١ وهو ثقة.

- سفيان بن حسين: سبقت ترجمته في رقم ٢١٠ وهو ثقة.

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

ثانياً: أخرجه الطبري(٣) قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا يزيد بن هارون
ابن حسين عن الحسن بنحوه.

- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠، وهو ساقط الحديث .

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقاً بصيغة التضعيف.

الحكم على الأثر:

- صحيح من طريق ابن أبي شيبة وضعيف جداً من طريق الطبري .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٦/٤) .

(١) المصنف (٤٤٤/٦) كتاب الديات باب قوله تعالى: « فمن تصدق به فهو كفارة له » .

(٢) المحلى (١١٣/١١) كتاب أحكام الجراحات.

(٣) التفسير (٣٦٥/١٠) رقم (١٢٠٨٢) .

(٢٥٤/٩٩ط) طريق قتادة (٥)

تخريجه :

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

- فيه بشر بن معاذ: صدوق. وبقية رواه ثقات.
- وسعيد بن أبي عروبة: خلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الاختلاط، كما قال ابن عدي (٢) فالأثر حسن .

(٢٥٥/١٠٠ط)

طريق إبراهيم (٥)

تخريجه :

- أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣) وابن حزم (٤) من طريق ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم بنحوه.

- (٥) أحكام القرآن للحصاص (٩٦/٤) .
- (١) التفسير (٣٦٥/١٠) رقم (١٢٠٨٤) .
- (٢) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠) .
- (٥) أحكام القرآن للحصاص (٩٦/٤) .
- (٣) المصنف (٤٤٤/٦) كتاب الديات باب ماجاء في قوله تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) .
- (٤) المحلى (١١٣/١١) كتاب أحكام الجراحات.

- هشيم بن بشير: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة مدلس.
 - مغيرة بن مقسم الضبي: سبقت ترجمته في رقم ٢٥ وهو ثقة مدلس.
 - إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- ثانيا: أخرجه الطبري (١) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم بنحوه.
- يعقوب بن إبراهيم: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.

الحكم على سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر:

رواته ثقات، وكل من هشيم ومغيرة مدلس من الثالثة كما قال ابن حجر (٢) فالأثر ضعيف .

(٢٥٦/١٠١ط)

طريق الشعبي.(٥)

تخريجه:

- أخرجه ابن أبي شيبة (٣) قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي بنحوه.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- زكريا بن أبي زائدة: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٣ هو ثقة.
- الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

(١) التفسير (٣٦٣/١٠) رقم (١٢٠٧٦) .
 (٢) طبقات المدلسين (٤٧) رقم (١١١)، (٤٦) رقم (١٠٧).
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٦/٤) .
 (٣) المصنف (٤٤٥/٦) كتاب الديات باب ماجاء في قوله: (فمن تصدق به فهو كفارة له)

ثانيا: أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن زكريا قال سمعت عامرا يقول، بنحوه.

- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وهو ساقط الحديث.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم علي الأثر:

صحيح من طريق ابن أبي شيبة وضعيف جداً من طريق الطبري .

** ** **

قال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم رواية [والشعبي رواية]*

هو: كفارة للجاني. (٥)

(٢٥٧/٧٧ق) - طريق ابن عباس. (٥)

تخريجه:

أولاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٢) قال: حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم عن

سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.

- الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي

مولاهم، الأحول، أبو نعيم الملائي (٣) مشهور بكنيته، ثقة ثبت مات سنة

ثمانية عشرة ومائتين وقيل تسع عشرة وكان مولده سنة ثلاثين ومائة.

وهو من كبار شيوخ البخاري (٤)

(١) التفسير (٣٦٥/١٠) رقم (١٢٠٨٣) .

(*) [والشعبي رواية] ليست موجود في المخطوطة (٩٣٩/أ) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٦/٤) .

(٢) المصنف (٤٤٤/٦) كتاب الديات، باب ماجاء في قوله تعالى: (فمن تصدق فهو كفارة له).

(٣) الملائي: بمضمومة وخفة لام وبمد وبياء في آخره نسبة إلى بيع الملاء، نوع من الثياب (المغني/٢٤٩) .

(٤) التقريب (٤٤٦) تهذيب التهذيب (٢٤٣/٨) .

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ مات سنة ثلاث ومائتين (١).
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- عطاء بن السائب (٢)، أبو محمد، ويقال: أبو السائب، الثقفي الكوفي، صدوق اختلط مات سنة ست وثلاثين ومائة (٣).
- سعيد بن جبيرة: سبقت ترجمته في رقم ١٤ وهو ثقة.
- ثانيا: أخرجه الطبري (٤) قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس بنحوه.
- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٤ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- عند ابن أبي شيبة عطاء بن السائب: صدوق اختلط.
- وقال ابن الكيال (٥): أن سفيان الثوري سمع منه قديما.
- وعند الطبري: سفيان بن وكيع، كان صدوقا ثم سقط حديثه .
- فالأثر ضعيف جدا .

(١٠٢/٢٥٨ ط) : طريق مجاهد. (٥)

(١٠٣/٢٥٩ ط) : طريق إبراهيم. (٥)

تخريجه:

- أولا: أخرجه ابن أبي شيبة (٦) قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد بنحوه.

-
- (١) التقريب (٥٨٧) تهذيب التهذيب (١١/١٥٤) .
 - (٢) السائب، بهمة قبل موحدة. (المغني/١٢٤) (تبصير المنتبه ٢/٦٧٣).
 - (٣) التقريب (٣٩١) .
 - (٤) التفسير (١٠/٣٦٦) رقم (١٢٠٨٦) .
 - (٥) الكواكب النيرات (٣٢٢).
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٦) .
 - (٦) المصنف (٦/٤٤٤) كتاب الديات باب قوله تعالى: (فمن صدق به فهو كفارة له).

- جرير بن عبد الحميد بن قرط: سبقت ترجمته في رقم ٨٧ وهو ثقة.
 - منصور بن المعتمر: سبقت ترجمته في رقم ١٧٤ وهو ثقة.
 - مجاهد بن جبر: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.
 - إبراهيم النخعي: سبقت ترجمته في رقم ١٢ وهو ثقة.
- ثانيا: أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا هناد وسفيان بن وكيع قالا: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد بنحوه.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
 - سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠، وهو ساقط الحديث .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- صحيح من طريق ابن أبي شيبة وضعيف جداً من طريق الطبري .

(٢٦٠/١٠٤ ط) طريق الشعبي.(٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا محمد بن بشر عن زكريا عن عامر بنحوه.
- سفيان بن وكيع: سبقت ترجمته في رقم ٣٠ وكان صدوقا ثم سقط حديثه.
- محمد بن بشر العبدي:، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ مات سنة ثلاث ومائتين (٣).

(١) التفسير (٣٦٦/١٠) رقم (١٢٠٩٠) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٦/٤) .

(٢) التفسير (٣٦٧/١٠) رقم (١٢٠٩٢) .

(٣) التقريب (٤٦٩) تهذيب التهذيب (٦٤/٩) .

(٢٩٨)

- زكريا بن أبي زائدة: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٣ وهو ثقة.
- عامر الشعبي: سبقت ترجمته في رقم ٣ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه ابن وكيع، كان صدوقا ثم سقط حديثه، وبقيته رواه ثقات .
فالأثر ضعيف جدا.

** ** **

ماورد من أحاديث وآثار في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا

لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۗ ﴾ .

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة (مهيمنا) يعني: أمينا. (٥)

(٢٦١/٧٨ق) طريق ابن عباس. (٥)

تخريجه

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا هناد بن السري قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن التميمي عن ابن عباس بنحوه.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- وكيع بن الجراح: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.
- سفيان الثوري: سبقت ترجمته في رقم ٢٤ وهو ثقة.

(*) المائة (٤٨) .
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٤) .
(١) التفسير (٣٧٨/١٠) رقم (١٢١٠٧) .

- أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة (١) الهمداني ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك. (٢)
- التميمي: أريدة (٣) ويقال: أريد (٤)، المفسر، صدوق، من الثالثة. (٥)

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه التميمي: صدوق، وبقية رواته ثقات .
- وأبو إسحاق السبيعي اختلط، ولكن سفيان الثوري من الذين أخرج الشيخان لهم من روايتهم عن أبي إسحاق كما قال ابن الكيال. (٦)
- فالأثر حسن .

(٢٦٢/١٠٥ ط)

طريق مجاهد. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٧) قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «ومهيما عليه» قال: محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن.

(١) أبو شعيرة: جدّ أبي إسحاق السبيعي. تبصير المنتبه (٧٨٥/٢).

(٢) التقريب (٤٢٣).

(٣) أريدة: بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة . (التقريب /٩٧).

(٤) أريد: بسكون راء فموحدة مكسورة (المغني /١٩).

(٥) التقريب (٩٧) تهذيب التهذيب (١/١٧٣).

(٦) الكواكب النيرات (٣٥١).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٧).

(٧) التفسير (١٠/٣٨١) رقم (١٢١٢٣).

- محمد بن عمرو العتكي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو صدوق.
- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.
- عيسى بن ميمون الجرشي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- عبدالله بن أبي نجيح: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة يدللس.
- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه محمد بن عمرو: صدوق. وبقية رواته ثقات.
- وابن أبي نجيح مدلس من الثالثة (١) ولم يصرح بالسماع فالأثر ضعيف

(٢٦٣/١٠٦ ط)

طريق قتادة. (٥)

تخريجه:

أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.

- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة.

(١) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧).
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤).
(٢) التفسير (٣٧٨/١٠) رقم (١٢١٠٥).

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

رواته ثقات وسنده متصل، وابن أبي عروبة اختلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الاختلاط كما قال ابن عدي (١) ، فالأثر صحيح.

(٢٦٤/٧٩ق) (ومهيمننا)

قال ابن عباس: هو الكتاب. (٥)

تخريجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثنا المثني قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.
- المثني بن إبراهيم الأملي: سبق ذكره في رقم ٢٠ ولم أقف على ترجمته، ووثقه ابن كثير
- عبدالله بن صالح الجهني: سبقت ترجمته في رقم ١٧١ وهو صدوق كثير الغلط.
- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٧ وهو صدوق له أهام.
- علي بن أبي طلحة: سبقت ترجمته في رقم ٢٣٧ وهو صدوق قد يخطيء.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- صحيح لأن نسخة علي بن أبي طلحة صحيحة محتج بها .

(٢٦٤/١٠٦ط) ﴿ومهيمننا﴾ قال مجاهد: أراد به النبي صلى الله عليه وسلم (٥)

تخريجه: سبق تخريجه برقم (٢٦٢) .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم .

- (١) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٩٠٨٢٢)
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤) .
- (٢) التفسير (٣٧٩/١٠) رقم (١٢١١٤) .

﴿ ومنهاجا ﴾

قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك: سنة وسبيلا. (٥٠)

(٢٦٥/٨٠ق) طريق ابن عباس. (٥٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا هناد قال حدثنا أبو يحيى الرازي عن أبي سنان عن أبي اسحاق عن يحيى بن وثاب قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ * قال: سنة وسبيلا.
- هناد بن السري: سبقت ترجمته في رقم ١١ وهو ثقة.
- أبو يحيى الرازي: إسحاق بن سليمان الرازي، كوفي الأصل، ثقة فاضل مات سنة مائتين وقيل قبلها. (٢)
- أبو سنان: سعيد بن سنان البرجمي (٣) أبوسنان الشيباني الأصغر الكوفي نزيل الري صدوق له أوهام ، من السادسة. (٤)
- أبو اسحاق السبيعي: سبقت ترجمته في رقم ٢٦١ وهو ثقة اختلط.
- يحيى بن وثاب (٥) الأسدي مولا هم الكوفي المقرئ ثقة عابد مات سنة ثلاث ومائة. (٦)

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.الحكم علي الأثر:

- فيه أبوسنان: صدوق له أوهام وبقية رواته ثقات.
- وأبو اسحاق السبيعي ثقة اختلط.
- فالأثر ضعيف .

-
- (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤) .
 - (١) التفسير (٣٨٧/١٠) رقم (١٢١٣٣) .
 - (*) المائة (٤٨) .
 - (٢) التقريب (١٠١) .
 - (٣) البرجمي: بضم باء وسكون راء وضم جيم. (المغني/٤٥) .
 - (٤) التقريب (٢٣٧) .
 - (٥) وثاب: بمفتوحة وشدة مثلثة وبموحدة. (المغني/٢٦٤) .
 - (٦) التقريب (٥٩٨) .
 - (٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤) .

(١٠٧/٢٦٦ ط) طريق مجاهد.(٥)

تخریجه:

- أخرجه الطبري(١) قال: حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه.
- محمد بن عمرو العتكي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو صدوق.
- أبو عاصم: الضحاك بن مخلد: سبقت ترجمته في رقم ١٦٥ وهو ثقة.
- عيسى بن ميمون الجرشي: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة.
- عبدالله بن أبي نجيح: سبقت ترجمته في رقم ١٧٩ وهو ثقة يدلس.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه محمد بن عمرو: صدوق، وبقية رواه ثقات.
- وابن أبي نجيح مدلس من الثالثة(٢) ولم يصرح بالسماع.
- فالأثر ضعيف.

(١٠٨/٢٦٧ ط) طريق قتادة.(٥)

تخریجه:

- أخرجه الطبري(٣) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

- (١) التفسير (٣٨٨/١٠) رقم (١٢١٤٠) .
- (٢) طبقات المدلسين (٣٩) رقم (٧٧) .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤) .
- (٣) التفسير(٣٨٩/١٠) رقم (١٢١٤٦) .

الحكم علي الأثر:

- فيه بشر بن معاذ: صدوق. وبقية رواته ثقات.
- وسعيد بن أبي عروبة ثقة اختلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الاختلاط كما قال ابن عدي (١). فالأثر حسن .
- (٢٦٨/١٠٩ ط) طريق الضحاك. (٥٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (٢) قال: حدثت عن الحسين بن فرج قال: سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال: أخبرني عبيد بن سليمان قال: سمعت الضحاك يقول بنحوه.
- الحسين بن فرج الخياط البغدادي. روى عن وكيع وغيره. قال ابن معين: كذاب وقال أبوزرعة: ذهب حديثه وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالبصرة وبالري ثم تركه. (٣)
- الفضل بن خالد المروزي: روى عن عبيد بن سليمان ولم يذكر بجرح ولا تعديل. (٤)
- عبيد بن سليمان الباهلي مولا هم كوفي سكن مرو، لا بأس به، من السابعة. (٥)
- الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال مات بعد المائة. (٦)

-
- (١) الكامل (٣/٣٩٧) رقم (٨٢٢/٩٠) .
 - (٥) أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٧) .
 - (٢) التفسير (١٠/٣٨٩) رقم (١٢١٤٧) .
 - (٣) الجرح (٣/٦٢) لسان الميزان (٢/٣٠٧) .
 - (٤) الجرح (٧/٦١) .
 - (٥) التقريب (٣٧٧) تهذيب التهذيب (٧/٦٢) .
 - (٦) التقريب (٢٨٠) تهذيب التهذيب (٤/٣٩٧) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه الحسين بن فرج: كذاب عند ابن معين، ومترك عند أبي حاتم .
فالأثر ضعيف جدا، أو موضوع .

(٢٦٩/١١٠ ط)

قال مجاهد: أراد بقوله: (شرعة) القرآن لأنه لجميع الناس. (٥٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد بنحوه.
- القاسم بن الحسن، شيخ الطبري : سبق ذكره في رقم ٢٣١ ولم أقف عليه.
- الحسين بن داود المصيصي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣١ وهو ضعيف.
- حجاج بن محمد المصيصي: سبقت ترجمته في رقم ٢٣١ وهو ثقة اختلط.
- ابن جريج: سبقت ترجمته في رقم ٢٩ وهو ثقة يدلس.
- مجاهد: سبقت ترجمته في رقم ١ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

فيه الحسين بن داود: ضعيف. وابن جريج مدلس من الثالثة (٢) وحجاج
ابن محمد ثقة اختلط . فالأثر ضعيف .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤) .
(١) التفسير (٣٨٦/١٠) رقم (١٢١٢٩) .
(٢) طبقات المدلسين (٤١) رقم (٨٣) .

﴿ ٢٧٠ / ١١١ ط ﴾ ﴿ شرعة ﴾

قال قتادة: شريعة التوراة وشريعة الانجيل وشريعة القرآن. (٥٠)

تخریجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة بنحوه.
- بشر بن معاذ: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو صدوق.
- يزيد بن زريع: سبقت ترجمته في رقم ٢٢٨ وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عروبة: سبقت ترجمته في رقم ٥٤ وهو ثقة اختلط.
- قتادة: سبقت ترجمته في رقم ٤ وهو ثقة مدلس .

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.**الحكم علي الأثر:**

- فيه بشر بن معاذ: صدوق.
- وبقية رواته ثقات، وابن أبي عروبة اختلط ولكن يزيد بن زريع من أثبت الناس عنه قبل الإختلاط كما قال ابن عدي (٢) فالأثر حسن .

(٢٧١ / ١١٢ ط)

﴿ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ﴾

قال الحسن: لجعلكم [أمة واحدة] * على الحق. (٥٠)

تخریجه: لم أقف عليه .

- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف: أورده معلقا بصيغة الجزم.

- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٤) .
- (١) التفسير (٣٨٥/١٠) رقم (١٢١٢٦) .
- (٢) الكامل (٣٩٧/٣) رقم (٨٢٢/٩٠) .
- (*) [أمة واحدة] في المخطوطة (٩٤٠/ب) وهو الصحيح وليست في المطبوعة.
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٨/٤) .

﴿ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ *

قال ابن عباس: أراد أنهم يفتنونهم بإضلالهم إياه عما أنزل الله إلى ما يهون من الأحكام إطماعاً منهم له في الدخول في الإسلام. (٥).

تخریجه:

- أخرجه الطبري (١) قال: حدثنا أبو كريب قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال: حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس بنحوه.
- أبو كريب (٢): محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ مات سنة سبع وأربعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين (٣).
- يونس بن بكير (٤) بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال (٥) الكوفي، صدوق يخطيء مات سنة تسع وتسعين ومائة. (٦)
- محمد بن إسحاق بن يسار: سبقت ترجمته في رقم ٣٨ وهو صدوق يدلس.
- محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت، مدني مجهول من السادسة تفرد عنه ابن إسحاق. (٧)
- سعيد بن جبير: سبقت ترجمته في رقم ١٤ وهو ثقة.
- عكرمة، مولى ابن عباس: سبقت ترجمته في رقم ٦ وهو ثقة.

(*) المائة (٤٩) .
 (٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٨/٤) .
 (١) التفسير (٣٩٧/١٠) رقم (١٢١٥٠) .
 (٢) كريب: تصغير كرب بموحدة. (المغني/٢١٢) .
 (٣) التقريب (٥٠٠) تهذيب التهذيب (٣٤٢/٩) .
 (٤) بكير: بضم الموحدة وفتح الكاف، وسكون التحتية. (هامش الإكمال/١/٥١٢) .
 (٥) الجمال: كلها بجيم وتشديد. (المغني/٦١) .
 (٦) التقريب (٦١٣) تهذيب التهذيب (٣٨٢/١١) .
 (٧) التقريب (٥٠٥) تهذيب التهذيب (٣٨٤/٩) .

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

الحكم علي الأثر:

- فيه يونس بن بكير صدوق يخطيء، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس من الرابعة (١).
- ومحمد بن أبي محمد: مجهول تفرد عنه ابن إسحاق.
- وبقية رواته ثقات.
- فالأثر ضعيف .

(٢٧٣/١١٣ ط)

﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ *

- قال الحسن: ما عجله من إجلاء بني النضير وقتل بني قريظة. (٥)

تخرجه:

- أورده ابن الجوزي (٢) عن الحسن معلقا.
- الحسن البصري: سبقت ترجمته في رقم ١٠ وهو ثقة.

الحكم علي سند المؤلف:

أورده معلقا بصيغة الجزم.

(١) طبقات المدلسين (٥١) رقم (١٢٥) .
(* المائدة (٤٩) .
(٥) أحكام القرآن للجصاص (٩٩/٤) .
(٢) زاد المسير (٣٥٧/٢) تفسير سورة المائدة.